عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ

أحمد نضال سليمان اسعيد

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

١٤٤٣هـ–٢٠٢٢م

إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ

إعداد:

أحمد نضال سليمان اسعيد

بكالوريوس : حقوق من /جامعة فلسطين الاهلية / بيت لحم/ فلسطين

المشرف: الدكتور: أشرف الأعور.

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية القانون- عمادة الدراسات العليا– جامعة القدس.

القدس– فلسطين

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج: القانون العام

إجازة الرسالة

إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ

اسم الطالب: **أحمد نضال سليمان اسعيد.**

الرقم الجامعي: .٢١٥٢٠٣٧٨

المشرف: د. أشرف الأعور

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ: ٢٣ /٥/ 2022م. من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم أدناه:

١- رئيس لجنة المناقشة: د. أشرف الأعور التوقيع: .....

٢- ممتحنًا داخليًا: د. عدنان عمرو التوقيع: .....

٣- ممتحنًا خارجيًا: د. احمد علي خالد التوقيع: .....

القدس – فلسطين

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

الإهداء

إلى من أفهمني بعفوية صادقة أنّ العلم هو الحياة.... أبي الغالي.

إلى رمز الكفاح والعطاء... إلى من سهرت الليالي لأجلي.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي...

إلى سراج عقلي وروحي... أمي الحبيبة.

اِلى اَسمى رموز الاخلاص والوفاء ورفيقة الدرب... الى من لم تبخل بمساعدتي يوما ما... الى من ملأت حياتي بالتحدي وتخطي الصعوبات ... زوجتي العزيزة

إلى السند والعون... إخواني.

إلى القلوب الطاهرة... أخواتي.

إلى رمز الوفاء والإخاء... أصدقائي.

وإلى كل من لهم أثر في حياتي...

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل.

إقرار

أقر أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قدمت الى جامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة وأيّ جزءٍ منها، لم يُقدم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

الاسم: أحمد نضال سليمان اسعيد.

التاريخ: ٢٠٢٢/٥/٢٣

الشكر والتقدير

"وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ".
سورة لقمان، آية:١٢.

الحمدُ – أولًا – لله تعالى أنّ شرح لي صدري، ويسَّر لي أمري، ووفقني في إنجاز هذه الرسالة العلمية.

وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، إلى أستاذي القدير الدكتور أشرف الأعور؛ لتفضله بقَبول الإشراف على رسالتي، وتقديرًا لجهوده وملاحظاته القيَّمة التي أغنت هذه الرسالة وعدلت ما اعوج منها.

ويطيب لي أنّ أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة.....

والشكر موصول–أيضًا– إلى جميع أساتذتي وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة القدس، الذين كان لهم أثرٌ كبيرٌ فيما أنا عليه الآن، وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة واخص بالذكر الاستاذة دعاء التميمي، وقد كان سببًا في إنجاح هذا العمل، فلهم مني جميعًا جزيل الشكر والامتنان.

الباحث

أحمد نضال سليمان اسعيد

الملخص

تناولت الدراسة موضوع إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ، حيث جاءت في فصل تمهيديّ وفصلين رئيسين، تناول الفصل التمهيديّ ماهية العقد الإداريّ التقليديّ والإلكترونيّ وشروط انعقادهم من خلال مبحثين: الأول تطرق إلى العقد الإداريّ، أما الثاني فاستعرض العقد الإلكترونيّ.

وأما الفصل الأول فقد تناول إثبات السندات الرسمّية الإلكترونيّة، من خلال مبحثين: الأول تكّلم على مفهوم السند والكتابة الإلكترونيّ، والثاني تطرق إلى أنواع السندات الإلكترونيّة وحجّيتها في الإثبات.

أما الفصل الثاني، فقد استعرض التوقيع الإلكترونيّ، وذلك في مبحثين: الأول تحّدث عن مفهوم التوقيع الإلكترونيّ، أما المبحث الثاني فقد تكلّم على حجّية التوقيع الإلكترونيّ.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة أسلوب تحليل المحتوى الذي يتبع المنهج الوصفيّ؛ في محاولةٍ لتشخيص مشكلة هذه الدراسة وعرضِها من جميع الجوانب؛ إذ تمّ التركيز على جميع الجوانب المتّعلقة بالعقد الإلكترونيّ وإثباته من جهة، والعقد الإداريّ الإلكترونيّ من جهة أخرى من خلال تسليط الضّوء على بعض القوانين المختلفة التي تنظّمُ إجراءات انعقاد هذه العقود، معّززًا هذه الدراسة بالأحكام القضائية المختلفة للدول محّل المقارنة.

وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها: أنّ المشّرع الفلسطينيّ اكتفى بتحديد قواعد الإثبات التقليدية، وهي التي تُطبق على إثبات المعاملات الإلكترونيّة، وهذا الأمر قد يخلق العديد من المشاكل للقضاة، وخاصّة من الناحية الإجرائية، الأمر الذي سيؤدّي إلى عرقلة تنفيذ العمل بها.

وضعت الدراسة مجموعة من التوصيات، منها: يجب على المشّرع الفلسطينيّ سنّ تشريع جديد، أو أنّ يضيفَ إلى قانون المعاملات الإلكترونيّة طرقَ إثبات خاصّةً بهذا النظام وعدم إرجاعها إلى الطرق التقليدية في الإثبات.

Evidence of the administrative contract

Prepared by: 'ahmad nidal sulayman aseid

Supervisor: Dr. 'ashraf al'aewar

Abstract

The study dealt with the issue of proving the electronic administrative contract, as it included an introductory chapter and two main chapters. The introductory chapter dealt with the nature of the traditional and electronic administrative contract and the conditions for their convening through two topics: the first dealt with the administrative contract, and the second dealt with the electronic contract.

The first chapter dealt with the proof of electronic official bonds, through two sections: the first talked about the concept of electronic bonds and electronic writing. The second talked about the types of electronic bonds and their authenticity in proof.

The second chapter dealt with the electronic signature in two sections: the first talked about the concept of electronic signature, and the second topic talked about the authenticity of the electronic signature.

In this study, the researcher followed the content analysis method that follows the descriptive method to try to diagnose the problem of this study and present it from all sides. The focus was on all aspects related to the electronic contract and its proof, on the one hand, and the electronic administrative contract, on the other. This is by highlighting some of the different laws that regulate the procedures for concluding these contracts and reinforcing this study by judicial rulings.

The study concluded by a number of results, including that: The Palestinian legislator was satisfied with specifying the traditional rules of proof, which are applied to the proof of electronic transactions. This matter may create many problems for the judges, especially from a procedural point of view, which will lead to obstructing the implementation of the work.

The study also recommends that: The Palestinian legislator must enact new legislation or it must add to the Electronic Transactions Law special methods of proof for this system and not to return them to the traditional methods of proof.

المقدمة

موضوع البحث واهميته:

شهدت السنوات الماضية – خلال القرن العشرين حتّى يومنا الحاضر– ثورةً في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، التي أحدثت تطورًا كبيرًا في النصوص والمصطلحات القانونية، سواء كان ذلك في القانون المدنيّ أو التجاريّ أو غيرهما، ولم يكن القانون الإداريّ استثناءً، حتّى قيل: إننا أمام أعتاب مرحلةٍ جديدةٍ تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات على غِرار الثورة الصّناعيّة التي أثرت على الحياة البشرية بشكل كبير.

وقد ترتّب على هذه الثورة المعلوماتية ظهور نوع جديد من العقود يتمّ عَبر وسائطَ تقنيةِ المعلومات وهي العقود الإلكترونيّة، وبظهورها أصبحت الحاجة ملحّةً إلى إيجاد قانون خاصّ بإبرام هذه العقود وإثباتها وتنفيذها؛ لأنّ النظام الخاصّ بالعقود التقليدية لم يعد كافيًا لتنظيم هذا النوع الجديد من العقود، كما أنّ انتشار هذه العقود كان له دور بارز في تطوير النشاط الإداريّ؛ حيث توجهّت القوانين المقارنة بما فيها القوانين الأوروبية، وكذلك قانون العقود الفرنسي الذي نصّ على إمكانية إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونيّة.

ويُعزى ذلك الى تبنّي الدول الأوروبية بما فيها فرنسا وإيطاليا وكذلك الولايات المتحدة والدول العربية الأخرى كالإمارات ومصر والأردن مشاريع الحكومة الإلكترونيّة، التي كانت حتمية لتسيير المرافق العامة وإدارتها وتنظيمها، وخصوصًا بعد دعوة منظمة التجارة الدولية لأعضائها الى توحيد قوانينها في مجال العقود الإدارية.

وتكمن أهمية الدراسة في أنّ شبكة الإنترنت أصبحت في الوقت الحاضر مجالًا خصبًا لإبرام العقود بعد أنّ تعدت طبيعتها التقليدية المتمثلة بكونها وسيلةً لتبادل البيانات والمراسلات الإلكترونيّة ونقلها، فضلًا عن ظهور هذا النوع من العقود وانتشاره الذي أدى إلى تطوير النشاط الإداريّ، الأمر الذي أفضى إلى قيام المشّرع بالنصّ على إمكانية إبرام العقود الإدارية عَبر شبكة الإنترنت، فضلًا عن انتشارها بشكل كبير في جميع دول العالم، بما فيها فلسطين.

الدراسات السابقة:

قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأنّ المعاملات الإلكترونيّة من القوانين الحديثة نسبيا بالنظر الى تاريخ صدوره ونشره، وخاصّة أنّ الدراسات التي تمت في هذا الموضوع لم تتناول موضوعات البحث بشكل متخصّص، بل جاءت معظمها مراجعَ عامة، شرحت أحكام العقد الإلكترونيّ بشكل عام دون تفصيل، وقليلةَ هي الدراسات والمراجع المتخصّصة في موضوعات إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ، إلاَ أنّ بعض الباحثين الفلسطينيّين درسوا موضوع إثبات العقود الإلكترونيّة ضمن شروحاتِ كاملة، وفقا لقرار بقانون بشأنّ المعاملات الإلكترونيّة الفلسطينيّ، حيث يصل نصيب إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ بضع صفحات أنّ طال الشّرح، وهي لا تغني بأيّ حال من الأَحوال بضرورة وجود دارسة متخصّصة مستقلةَ بالمضوع وهذا ما دفع الباحث، الى دارسة إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ.

المطيري، مازن سعيد سعد، رسالة بعنوأنّ **ابرام العقد الإداريّ الإلكترونيّ:** دراسة مقارنةُ، حيث تناولت الدراسة ابِرام العقد الإداريّ الإلكترونيّ في التشريعات المقارنة وطرق ابرام العقد الإداريّ الإلكترونيّ، وضوابط ابرام العقد الإداريّ الإلكترونيّ، وقد توصلت الرسالة الى ثلّة من النتائج، منها أنّ العقد الإداريّ الإلكترونيّ هو العقد الذي تبرمه الجهة الادارية مع غيرها من الأطراف بالوسائل الحديثة، ولم يضع المشّرع السعوديّ أو الاردنيّ مفهوماً للعقد الإلكترونيّ بشكل عام، ولا العقد الإداريّ الإلكترونيّ بشكل خاصّ، إنما اقتصر بالنصّ على جواز التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونيّة للجهات الرسمّية وغير الرسمية.

وعليه سيقوم الباحث في هذه الدارسة بتحليل طرق إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ وذلك لمحاولة الإجابة عن جميع الأسئلة التي تدور حولها إشكالية الدراسة، ووضع حلولٍ قانونيةِ لجميع الأمور التي يعتريها النقص والقصور وعدم التفسير.

هيكلية الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ، حيث جاءت في فصل تمهيديّ وفصلين رئيسين، تناول **الفصل التمهيديّ** ماهية العقد الإداريّ التقليديّ والإلكترونيّ وشروط

انعقادهم من خلال مبحثين: الأول تطرق إلى العقد الإداريّ، أما الثاني فاستعرض العقد الإلكترونيّ. وأما **الفصل الأول** فقد تناول إثبات السندات الرسمّية الإلكترونية، من خلال مبحثين: الأول تكلم على مفهوم السند والكتابة الإلكترونية، والثاني تطرق إلى أنواع السندات الإلكترونيّة وحجّيتها في الإثبات. أما **الفصل الثاني**، فقد استعرض التوقيع الإلكترونيّ، وذلك في مبحثين: الأول تحّدث عن مفهوم التوقيع الإلكترونيّ، أما المبحث الثاني فقد تكلّم على حجّية التوقيع الإلكترونيّ، إضافة إلى المقدمة التي تشمل أهّمية الدراسة والدراسات السابقة والتعقيب عليها وإشكالية الدراسة وتساؤلاتها ومنهجها وأهدافها.

وعليه يجب تسليط الضّوء على حقائق العقد الإداريّ الإلكترونيّ والمشاكل التي يواجهها، وهي عدم وجود نظام متكامل يحكم إبرام هذا النوع من العقود ينسجم مع خصوصّيته، الأمر الذي يتطلب تحديد ماهية طبيعة العقد الإداريّ الإلكترونيّ، وكيفية إثبات هذه العقود وحجّيتها.

اما إشكالية الدراسة وتساؤلاتها فهي:

ترتب على ظهور الثورة المعلوماتية في مجال الاتصال وتقنية المعلومات نوع مهم وجديد من العقود وهو العقد الإلكترونيّ الذي من خلاله تكون لأطراف العقد إمكانية قيام حوارٍ متبادلٍ عَبر هذه الشبكة، حيث تبرز في هذه العقود إشكالات متعددة، من أهمّها كيفية إثبات هذه العقود نظراً لقيامها عن بُعد، وبالتالي تطرح إشكالية هذه الدراسة بالسؤال عن: **كيف يمكن إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ؟**

ويندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فَرعيَّة، منها:

١- كيف يمكن إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ؟
٢- ما هي خصائص العقد الإداريّ الإلكترونيّ وشروطه؟
٣- ما هي طبيعة إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ والآثار المترتبّة عليه؟
٤- ما هي خصائص المحررات الإلكترونيّة وحجّيتها في الإثبات؟

مصطلحات الدراسة:

- **العقد الإداري:** هو العقد الذي يبرمه شخص معنويّ عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وذلك يتضمن شروطاً استثنائيةً وغير مألوفة في القانون الخاصّ، أو يُخول المتعاقد الاشتراك مع الإدارة مباشرةً في تسيير المرفق العام[١].
- **الطبيعة القانونية:** هي إخضاع الواقعة للقانون أو لأيّ تنظيم قانونيّ معين[٢].
- **العقد الإلكترونيّ:** الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائلَ أو وسائطَ إلكترونية [٣].
- **التوقيع الإلكترونيّ:** مجموعة بيانات إلكترونية، سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أيّ شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشّخص الذي وقّعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونيّة.[٤]

البيانات الإلكترونيّة: بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونيا سواء على شكل نصّ أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها [٥].

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على العديد من النقاط، منها:

١- بيان الفرق بين العقد الاداري التقليدي والعقد الاداري الالكتروني.

٢- بيان شروط العقد الاداري الالكتروني.

٣- ما هي مظاهر التجديد التي طرأت على اثبات العقود الادارية؟

٤- كيفية إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ والآثار المترتبة عليه.

---

[١] الطماوي، سليمان (١٩٨٤م): الأسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٥٢.

[٢] الأحمد، محمد سليمان (٢٠٠٤م): الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، العراق، مجلة الرافدين للحقوق/ مجلد (١) ع (٢٠)، ص١٠٨.

[٣] انظر المادة (١) قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن المعاملات الإلكترونيّة الفلسطيني الذي نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز (١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩

[٤] انظر المادة (١) قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م

[٥] انظر المادة (١) قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م

–

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة أسلوب تحليل المحتوى الذي يتبع المنهج الوصفي؛ ليحاول لتشخيص مشكلة هذه الدراسة وعرضها من جميع الجوانب؛ إذ تمَ التركيز على جميع الجوانب المتعّلقة بالعقد الإلكترونيّ وإثباته من جهة، والعقد الإداريّ الإلكترونيّ من جهة أخرى من خلال تسليط الضّوء على بعض القوانين المختلفة التي تُنظّم إجراءات انعقاد هذه العقود.

الفصل التمهيديّ

ماهّية العقد الإداريّ التقليديّ والإلكترونيّ

قبل الدخول في موضوع إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ لابدّ من بيان العقد الإداريّ الإلكترونيّ ومميزاته وخصائصه، وشروطه.

وعليه، واستكمالًا لمتطلبات هذه الدراسة، سيتمّ التطرق في الفصل التمهيدي الى ماهية العقد الإداريّ التقليديّ وعناصره وطرق إثباته (المبحث الأول)، بالإضافة إلى بيان ماهية العقد الإداريّ الإلكترونيّ ووسائله وأساليب انعقاده وخصائصه (المبحث الثاني).

يلجأ الناس عادة الى إبرام عدد غير متناهٍ من العقود بشكل يوميً، وليس بالضرورة أنّ يكون جميعها مكتوب، فمن يشتري الخضار من السوق، فقد أبرم عقد بيع مع البائع، الشّيء نفسه في مختلف مناحي الحياة في معاملات البيع والشّراء وغيرها، ورغم التعدد بين العقود، إلا أنها جميعَها تشترك مع بعضها البعض في أنها تكون بين طرفين، سواء كان العقد بين الطرفين بحضورهما أو بدون حضورهما، وعندما ينعقد العقد بعدم وجود المتعاقدين يكون العقد قد انعقد بوسائلَ مساعدة لانعقاده، ومن هذه الوسائل؛ الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة، فمن الوسائل التقليدية "الفاكس" ومن الوسائل الحديثة "الرسائل الإلكترونيّة" باستخدام الشّبكة العنكبوتية (الإنترنت) [١].

المبحث الأول: العقد الإداريّ التقليديّ وعناصره

أنّ المشّرع الأردنيّ عرَّفَ العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصّادر من أحد المتعاقدين بقَبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتَب عليه التزام كلٍّ منهما ممّا وجب عليه الآخر"[٢]، وقد عرَّفه –أيضًا– الدكتور عبد الرازق السنهوريّ: " توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه" [٣].

---

[١] المطالقة، محمد فواز محمد: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونيّة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٣.

[٢] المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

[٣] السنهوري، عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، ١٩٨١، ص١٧١.

أما العقد الإداريّ فيُعرّف بأنه: " ذلك العقد الذي يبرمه أحد من ذوي الأشخاص المعنوية العامة لإدارة المرفق العام وتسييره ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، وتظهر فيها نية الإدارة في إتباع أساليب القانون العامَ وذلك من خلال تضمين العقد شروطًا غير مألوفة في عقود القانون الخاصّ"[١].

أما عن مفهوم العقود الادارية في الشّريعة الإسلامية فلم أجد له تعريفاً لحداثة هذا المصطلح، إلا أنّ الشّريعة الاسلاميّة قد عَرفت العقود الادارية منذ القدم والدليل على ذلك العقد الذي أبرمة الرسول عليه السلام مع اليهود عندما أراد إخراجهم من الحجاز، الإ انه أبقى عليهم مقابل الجزية.[٢]

المطلب الأول: عناصر العقد الإداريّ التقليديً

أولًا: أنّ يكون أحد أشخاص القانون العام طرفًا في العقد.

لاعتبار العقد الإداريّ عقدًا إداريًا لابد أنّ يكون أحد أطراف العقد شخصًا معنويًا عامًا، وهذا الشّخص المعنويّ لابدّ أنّ يكون المشّرع قد اعترف له بالشّخصيّة المعنوية العامة، ولا تعتبر العقود التي تُعقد بين الأشخاص الخاصّة عقودًا إدارية حتّى لو حققت المنفعة العامة؛ حيث أنّ العقود الإدارية يجب أنّ يوجد فيها شخص معنويّ عام لكي تكونَ عُقودًا إداريةً، ويوجد استثناء على هذا التعاقد– بين شخصين خاصّين– أنّ يكون أحد الأطراف يتعاقد لحساب شخص معنوي عام، وليس لحسابه الخاصّ، وبالتالي نجد أنّ هذا التعاقد يعود بجميع آثاره على الشّخص المعنويّ العام وليس على الشّخص المتعاقد[٣].

ثانيًا: اتصال العقد بنشاط المرفق العام

تعتبر أحد الشّروط البديهية للعقد الإداريّ أنّ يتصل العقد بنشاط مرفق عام؛ أذ أنّ مُسمىّ (عقد إداري) يبين مدى ارتباط هذا العقد بنشاط المرفق العام، وبالتالي تحتاج الإدارة إلى هذا العقد،

---

[١] الخلايلة، محمد علي: القانون الإداري الكتاب الثاني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٦٣.

[٢] جحجوح، محمود ماجد محمود، اساليب ابرام العقد الاداري في التشريع الفلسطيني، رساله ماجستير، ص ١١، دار المنظومة، ٢٠١٨

[٣] عبد الباسط، محمد فؤاد: أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية القاهرة، دون تاريخ نشر، ص٢٧٧–٢٧٨. والقبيلات، حمدي: القانون الإداري الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص١٠٠.

فالإدارة تقوم على أساس إدارة المرفق العام، من أجل استمرارية وجُودها، ومن ذلك على سيبل المثال عقود التوريد الصّناعية، ومن هنا نلاحظ أنّ ما تقوم به الإدارة من عقود باتباع أساليب القانون العام تُسمّى عقوداً إداريةً، أما إذا كان العقد الذي تُبرمه الإدارة بناءً على أنه شخص عادي؛ أيّ أساليب هذا العقد مشابه لأساليب الأفراد العاديين، نكون هنا أمام عقد عاديّ وليس إدارياً، وبذلك نجد أنه ليس كل ما تبرمه الإدارة يكون عقداً إدارياً؛ فالعقد الإداريّ ينتج أثره عندما تكون الإدارة صاحبة السلطة فيه، أما إذا كانت الإدارة كأيّ فرد من الأفراد العاديين (ليست صاحبة سلطة)فإنّها نكون في هذه الحالة أمام عقد عاديّ[١].

ثالثًا: الشروط الغير مألوفة في العقود الخاصة.

يجب أنّ يتضمّن العقد الإداريّ شروطاً غير مألوفة في القانون المدنيّ؛ أيّ أنّ هذه الشروط غير موجودة بين المتعاقدين من الأفراد، ليس نفسها في العقد الإداريّ، فالإدارة تُظهر في هذا سلطة الدولة وسيادتها، وإذا لم تتوافر الشّروط غير المألوفة في العقد، تُعتبر الإدارة هنا من الأفراد العاديين؛ أيّ أنها لم تعد صاحبةَ سلطة وسيادة في هذا العقد، بل هي طرف عادي لا تكون كفة قوتها متساوية مع كفة قوة المتعاقد الآخر، وقد عَرّفها مجلس الدولة على أنها: "الشّروط أو البنود التي يخول موضوعها الأطراف المتعاقدة حقوقًا، أو يضع على عاتقها التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أنّ تقبل بحرية من أيّ منهم وذلك في إطار القوانين المدنية أو التجارية"[٢].

وقد يكون هذا الشّرط لمصلحة الطرف الآخر وليست الإدارة، ومثال ذلك: بأنّ تعطي الإدارة الحقَّ للطرف المتعاقد معها بأنّ ينتزعَ الملكية من بعض الأفراد من أجل المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا حصر الشروط غير المألوفة من الإدارة، فهذه الشّروط تختلف من عقد لآخر وحسب حاجة الإدارة إليها؛ إذ لا يكون في العقد الإداريّ مبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ لأنّ الإدارة لها سلطة وقوة غير موجودة للمتعاقد الآخر؛ أيّ شروط غير مألوفة عن القانون المدني والتجاريّ.

---

[١] راضي، مازن ليلو: العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٧٠-٧٢.

[٢] عمرو، عدنان: مبادئ القانون الإداري وسائل تنفيذ النشاط الإداري، المطبعة العربية الحديثة، ٢٠١٠.

المطلب الثاني: طرق إثبات العقد الإداريّ التقليدي.

أنّ العقود الإدارية التقليدية يتمّ إثباتها بطرق إثبات العقود العادية نفسها وهي بما تمّ ذكره في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينيّ رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م.

١- **الأدلة الكتابية:** تُعتبرُ الأدلة الكتابية من أقوى أنواع الأدلة التي قد وضعها المشّرع للإثبات، وتنقسم إلى قسمين رئيسين، هما: الأدلة الكتابية الرسميّة، والأدلة الكتابية العُرفية؛ حيث أنّ قانون البينات نصّ في المادة (١١) على أن: الأدلة الكتابية الرسّمية تعتبرُ حجّة على الكافة بما دُوِّنَ فيها من أمور حُرّرت من شخصٍ ما في حدود مهمته، أو وُقّعت من ذوي الشأنّ في حضورهم ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونًا، أما عن حجّية الأدلة الكتابية العرفية، فقد نصّ القانون على أنها: حجّة على مَن صدر منه التوقيع أَو الختم أو البصمة ما لم يتمّ إنكارها[١].

٢- **شهادة الشّهود:** نصّ قانون البينات الفلسطينيّ على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشّهود، وذلك بنصّ المواد (٦٨/٦٩/٧١) وهي حالات حصرية، ومنها: في الأمور المدنية التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠ دينار أردني)، وفي الأمور التجارية مهما بلغت قيمة الدين، وبعض الحالات الخاصّة التي تمّ ذكرها وهي حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، وحالة وجود مانع ماديّ أو أدبيّ حال دون الحصول على دليل كتابيّ، في حالة فقد الدائن سنده الكتابيّ بسبب لا يدَ له فيه، وإذا طعن بالعقد فإنّه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب، وإذا طعن بالعقد فإنّه شابه غشّ أو تدليس أو إكراه أو عيب آخر[٢].

٣- **القرائن:** هي نتائج تُستخلصُ بحكم القانون أو بتقدير القاضي من واقعةٍ ثابتةٍ ومعروفةٍ للاستدلال على واقعة غير معروفة، وهي نوعان: قرائن قضائية، وقرائن قانونية، فالقرائن القانونية هي: التي ينصّ عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أيّ طريقة من طرق الإثبات، ويجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسيّ ما لم يوجد نصّ يقضي بغير ذلك، أما القرينة القضائية

[١] قانون البينات الفلسطيني (٤) لسنة ٢٠٠١
[٢] قانون البينات الفلسطيني (٤) لسنة ٢٠٠١

فهي: التي لم ينصّ عليها القانون ويستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية، ولا تكون إلا بالحالات التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود[١].

٤- **الإقرار**: هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانونيّ مُدعى بأيّ منها عليه، ويكون إما قضائياً إذا تمّ الاعتراف بالواقعة أمام القضاء، أو غير قضائيّ إذا وقع في غير مجلس القضاء، أو بصدد نزاع أُثِير في دعوى أخرى.

٥- **اليمين**: وهي نوعان؛ اليمين الحاسمة وهي: التي يوجهها أحد الخصوم إلى الاخر في الدعاوي المتنازع عليها، أو في أيّ مرحلة من مراحل الخصومة ليحسم نزاعًا قائمًا، واليمين المتمّمة وهي: التي يوجّهها القاضي إلى أحد أطراف الدعوى ليبنيّ عليه حكمه في موضوع الدعوى، ويشترط فيها ألا تكونَ الدعوى خاليةَ من أيّ دليل أو فيها دليل كامل[٢].

٦- **الخبرة**: نصّ قانون البينات الفلسطينيّ على أنّ للمحكمة عند الاقتضاء أنّ تحكم بَندبِ خبير واحد أو أكثر؛ للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، حيث يجب ذكر بيان دقيق لمَهمّة الخبير وتاريخ الجلسة التي يجب عليه أنّ يبديّ رأيه فيه[٣].

وقد تمّ ذكر طرق إثبات العقد الإداريّ التقليديّ إما عن طرق إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ فهي مختلفة بعض الشّيء، حيث إنه يتمّ إثباته بطريقتين فقط؛ وهما: السندات الكتابية الإلكترونيّة، والتوقيع الإلكترونيّ وهذا سيتمّ شرحُهُ في الفصلين القادمين بالتفصيل.

المبحث الثاني: العقد الإداريّ الإلكترونيّ

بعد الحديث عن العقد الإداريّ التقليديّ سوف نتطرق إلى العقد الإلكترونيّ من خلال بيان تعريفه وخصائصه وشروطه لتسليط الضّوء على تعريف العقد الإداريّ الإلكترونيّ بشكل واضح وجليّ.

---

[١] سليم، عصام أنور: النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف، ٢٠٠٥، ص١٥٦.

[٢] سليم، عصام أنور: مرجع سابق، ص٣٠٨.

[٣] بدر، أحمد سلامة: طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٨٢.

وعليه فأنّ العقد الإلكترونيّ يَعرّف في قانون المعاملات الإلكترونيّ في المادة رقم (١) بأنه: "الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائلَ أو وسائط إلكترونية"[١]، وعُرف أيضاً على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقُبول على شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بُعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الإيجاب والقُبول"[٢]، وكما يعرف –أيضًا – بأنه: " ذلك العقد الذي يتمّ إبرامه عَبر شبكة الإنترنت، فهو عقد عاديّ، إلا أنه يكتسب الطابع الإلكترونيّ من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتمّ إبرامه من خلالها، ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الطرفين بوسيلةٍ مسموعةٍ مرئيةٍ عَبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بُعد"[٣].

ومن هنا يظهر التساؤل عن الوسائل والأساليب التي ينعقد بها العقد الإداريّ الإلكترونيّ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سنبين ما يلي:

المطلب الأول: : أساليب إبرام العقد الإداريّ الإلكترونيّ

يستطيع المتعاقدأنّ أنّ يتعاقدا بالطريقة التي تناسب كلاً منهما على أساس مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" على شرط أنّ يكون هذا العقد ضمن الأهلية التي يحددها القانون، كما أنّ هذا العقد لابدّ أنّ يكون متوافراً فيه الإرادة الحرة للتعاقد، وأنّ لا يكون مخالفاً هذا العقد للقانون؛ أيّ بالمعنى العام أنّ يكونَ له رضا ومحلّ وسبب، لكن في العقود الإدارية تضيق حرية الاختيارَ بحيث إنه يجب على الإدارة عند التعاقد أنّ تحققَ هدفاً محدداً رسمه المشّرع لها، وهذا الهدف الذي رسمه المشّرع للإدارة في التعاقد هو تحقيق المصلحة العامة، وعليه تختلف أساليب إبرام العقد الإداريّ عن غيرها من العقود المدنية أو التجارية كما تختلف أساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونيّة عن

---

[١] المادة رقم (١) من قرار بقانون رقم (١٥) بشأن المعاملات الإلكترونيّة، لسنة ٢٠١٧م الذي نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز (١٤) صفحة (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩.

[٢] إبراهيم، خالد ممدوح: إبرام العقد الإلكترونيّ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٥٢.

[٣] الحجار، محمد شفيق: الإثبات الإلكترونيّ، المنشورات الحقوقية الصادرة، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٦، والحلالمة، نصار محمد: التجارة الإلكترونيّة في القانون، دار الثقافة، ٢٠١٢، ص٢١٠، والمحاسنة، محمد أحمد علي: تنازع القوانين في العقود الإلكترونيّة، دار الحامد، ٢٠١٣، ص٢٣.

أساليب إبرام العقود الإدارية التقليدية، وتمهيدًا على ما تقدم سيتمّ توضيح أساليب إبرام العقد الإداريّ التقليديّ والعقد الإداريّ الإلكترونيّ.

١- أنّ حرّية التعاقد عند الإدارة – كما سبق القول- هي حرّية منقوصةٌ بهدف تحقيق المصلحة العامة وبتالي لا مجال لأعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وعليه فأنّ المشّرع قد الزام الادارة باتباع اجراءات محددة في ابرام العقود الادارية، على الإدارة أنّ تتبعها عند التعاقد، يجب على الإدارة قبل أنّ تبدأ في إبرام العقد أنّ تدرسَ هذا العقد وجدواه، وعليه أنّ تدرسَ الجدوى الاقتصادية والاجتماعيّة للموضوع، وأنّ تحدد موضوع العقد تحديداً كافياً نافياً للجهالة، كما عليها أنّ تحترمَ قواعد الاختصاص عند إبرام العقد؛ لأنّ قواعد الاختصاص من القواعد العامة التي لا يمكن مخالفتها، كما أنه يجب أنّ تكونَ حصلت على الإذن المسبق للتعاقد، حيث أنّ الإذن المسبق للتعاقد يختلف عن الإذن الماليّ، وأخيرًا يجب على الإدارة أنّ تلتزمَ بمبدأ الكتابة في العقود الإدارية[١].الاعتماد الماليّ للإدارة إيرادات ونفقات لا تستطيع الإدارة أنّ تقومَ بأيّ مؤثر على الوضع الماليّ دون أنّ تدرسَ الجدوى الاقتصادية لديها، لذلك لابدّ للإدارة من التأكدّ من استطاعتها المادية قبل التعاقد مع الأشخاص، لذلك لابدّ لها من الحصول على الإذن الماليّ أولًا، فعلى الإدارة قبل أنّ تتعاقد مع الأشخاص وأنّ تتأكد أنه في إمكانها الاتفاق على هذا العقد الُمبرم، ولا يمكنها التأكد من ذلك، إلا إذا حصلت على إذن من الخزينة بأنّ الخزينة تستطيع تحّمل العبء الماديّ الجديد (أيّ العقد)، ولأنّ هناك فصلاً بين القانون الماليّ و القانون الإداريّ يجب على الإدارة الحصول على الإذن المالي قبل البدء في أيّ عقد إداريّ[٢].

يرى الباحث –ممّا سبق- بعد حصول الإدارة على هذه الأُذونات وقيامها بكافة الإجراءات الواجب عليها يكون لها كامل الحقّ بأنّ تعقد العقد الإداريّ وأنّ تباشرَ في العقد الذي حصلت على الإذن في عقده، وبما أنّ هناك اهتمامًا متزايدًا نحو العقد الإداريّ الإلكترونيّ وليس العقد الإداريّ التقليديّ، وعدم وجود اختلاف كبير بين العقدين، فأنّ ما ينطبق على العقد الإداريّ التقليديّ ينطبق

---

[١] الذنيبات، علاء محمد: الوجيز في القانون الإداري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص٧٥.

[٢] راضي، مازن ليلو: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١٢٨-١٣٠.

على العقد الإداريّ الإلكترونيّ من ناحية أنّ الإدارة ليست حرةً في أنّ تقومَ به، فعليها أنّ تأخذَ الإذن الماليّ وأنّ تقوم بالإجراءات القانونية الواجب عليها اتباعها من أجل المباشرة في العقد الإداري، وسنتطرق في موضع آخر إلى جميع الإجراءات التي على الإدارة اتباعها في هذا العقد سواء إجراءات شكلية أو عملية. فالإدارة ليست حرة في اختيار من تتعاقد معه، ومن هذه الأساليب[1]١- المناقصة ٢- المزايدة العامة، ٣- استدراج العروض، ٤- التعاقد المباشر.

١- اسلوب المناقصة: يقوم نظام المناقصة على أساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم لتقديم العطاءات تختار الإدارة أفضلها سعراً وشروطاً، وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما تريد الحصول على الخدمات و السلع مثلما هو الحال في عقود الأشغال العامة و التوريد، ولا يجوز العدول عن أسلوب المناقصة إلا في حالات خاصة، وتقوم المناقصة على ثلاثة مبادئ رئيسية هي: الإعلان عن المناقصة، حرية المنافسة، المساواة بين المتنافسين[٢].

٢- **المزايدات:** تسلك الإدارة طريق المزايدة في إبرام العقود الإدارية المتعلقة ببيع الأشياء التي تستغني عنها الإدارة أو التي يتقرر بيعها وفقاً للقانون، وتتم عن طريق تقديم عطاءات أو عروض للشراء أو بطريق المناداة للوصول إلى أعلى الأسعار.

٣- **ثالثاً: التعاقد المباشر:** يمكن للإدارة أن تلجأ إلى طريق أخر في إبرام عقودها هو طريق التعاقد المباشر، ويتم بتقديم العروض أو الاتصال بجهات أو أشخاص متخصصين و التفاوض معهم للوصول إلى أفضل الشروط و الأسعار للتعاقد، ويتميز هذا الأسلوب باختصار الإجراءات الطويلة التي يستغرقها غالباً طريق المناقصة، بالإضافة إلى طابع العلنية من خلال معرفة جميع الراغبين بالتعاقد بالأسعار التي يقدمها المنافسون، و التفاوض العلني للوصول إلى الاتفاق، مثلما هو الشأن بالنسبة لعقود القانون الخاص.

٤- **التكليف أو الأمر المباشر:** تملك الإدارة أيضاً حرية التعاقد مع الجهات بصورة مباشرة دون اتباع إجراءات خاصة، بإصدار أمر الشراء أو التكليف بالأعمال مباشرة من المختص بتوقيع

---

[1] الخلالية، محمد علي: القانون الإداري الكتاب الثاني، دار الثقافة، ٢٠١٥، ص٢٨٥-٢٨٧.

[٢] عبد الحفيظ، مانع، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، جامعة ابي بكر بلقايد، ٢٠٠٧، ص٥٢

العقود في الوحدات الإدارية، وفق ما يسمى بطريقة التكليف المباشر، وتلجأ الإدارة لهذا الأسلوب في أحوال معينة استثناء[١].

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداريّ الإلكترونيّ

تختلف خصائص العقد الإداريّ الإلكترونيّ عن العقد الإداريّ التقليديّ من عدة نواحٍ، هي:

١- **الطريقة أو الوسيلة التي يتمّ من خلالها إبرام العقد الإلكترونيّ:** يتمّ عن طريق استخدام وسائل إلكترونية، وهذا ما يميز العقود الإلكترونيّة عن غيرها من العقود، حيث نجد أنّ الوسيلة لإبرام العقد هي السبب الذي يجعله تحت مسمّى العقد الإداريّ الإلكترونيّ، ولا يختلف من حيث الأطراف أو الموضوع عن العقد التقليديّ، فالموضوع يكمن في أنّ يكون على جميع الخدمات أو الأشياء المسموح التعامل بها قانونيًا، وكذلك من ناحية الأطراف، فهم أنفسهم بائع ومُشترٌ أو مقدم خدمة ومستفيد، فالاختلاف بين العقد الإلكترونيّ والعقد التقليديّ يكمن في الوسيلة التي تُستخدم لإبرام العقد، وهي شبكة الاتصال العنكبوتية(الإلكترونيّة) الإنترنت للعقد الإلكترونيّ.[٢]

٢- **لا حاجه للوجود الماديّ لأطراف العقد:** فالعقد الإلكترونيّ يتميز بعدم وجود مجلس للعقد، فالذي يجمع الطرفين هو الوسط الإلكترونيّ والأجهزة المتصلة به؛ بحيث أنّ الأطراف المتعاقدة قد تكون داخل بلد واحد، أو في بلدين مختلفين عن بعضهما، ولا يعني أنّ العقد كان تعاقداً بين غائبين[٣] بل هو عقد فوريّ، ويجمع بين الأطراف في مجلس عقد افتراضيّ، فالإيجاب والقَبول يصدر بين الأطراف بطريق سمعيّ وبصريّ عبر الوسط الإلكترونيّ الذي يسمح بالتفاعل بين الأطراف المتعاقدة.[٤]

---

[١] راضي، مازن ليلو: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١٢٩.

[٢] محاسنة، محمد أحمد علي: مرجع سابق، ص٢٧-٢٩.

[٣] إن التعاقد بين الغائبين هو: عبارة عن تعاقد لا يجمع أطرافه مجلس واحد يصدر ويكون هناك فترة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به سواء حصل عن طريق البريد أو عن طريق توسط شخص ثالث في هذا العقد (أبو مارية، علي: مصادر الالتزام، النبراس، ٢٠١٦، ص٥١).

[٤] الحلالمة، نصار محمد: مرجع سابق، ص٢١٠-٢١٣.

ويُضاف الوجودُ الماديّ بين الأطراف المتعاقدة ممّا يجعل التعاقد شبيهًا ببعض أنواع التعاقد الأخرى؛ كالتعاقد بواسطة "الهاتف، أو عن طريق الفاكس" بحيث أنّ هذا العقد يتميز عنهم بأنه يجمع لكافة المميزات الموجودة بهذه الوسائل؛ فالإنترنت وسيلة اتصال سمعية بصرية عبر الوسط الإلكترونيّ.[١]

٣- **اتصاف هذا العقد بالطابع التجاري والاستهلاكي:** يطلق على العقد الإلكترونيّ بالعقد التجاريّ الإلكترونيّ، حيث أنّ معظم العقود الإلكترونيّة التي تتمّ هي عقود تجارية يتمّ فيها الاستعمال الأمثل للتكنولوجيا، إلا أنه من الممكن وروده على بعض الخدمات التي تكون مقدمة، لكنّ الصفة الكبرى لاستعمال هذا العقد هي التجارة، وقد تكون معظمها من تاجر معتاد على ممارسة التجارة، أما عن الصفة الاستهلاكية لهذا العقد فيجب على التاجر أنّ يبينَ كلّ المعلومات التي تحيط بالمنتج الذي يعرضه؛ حيث إنه من المهمّ أنّ يكون المستهلك على علم بجميع المعلومات التي تتّعلق بالصنف المراد شراؤه؛ لأنّ هذا الصنف غير موجود بين يدي المستهلك مباشرةً، "ويخضع عادة هذا العقد للقواعد الخاصّة بحماية المستهلك على النحو الذي جاء بالتوجّه الأوروبيّ لحماية المستهلك"[٢].

٤- **اتصاف هذا العقد بالطابع الدوليّ:** قد يكون التعاقد بين الأطراف من داخل بلد واحد، إلا أنّ معظم العقود الإلكترونيّة تتمّ بين الأطراف المتعاقدة، كلّ منهم في بلد يختلف عن البلد الآخر، وهذا ما يثير مسائل متعددة، مثل: القانون الواجب التطبيق عند الخلاف، ومَن هو الطرف البائع وكيفية معرفة مركزه القانونيّ.[٣]

٥- **الوفاء في العقد الإلكترونيّ:** أنّ الوفاء في هذا العقد يتمّ بعدة وسائل، منها؛ البطاقة البنكية، والنقود الإلكترونيّة وغيرها من الوسائل؛ حيث إنه يتمّ الدفع أيضًا عن طريق الوسيط الإلكترونيّ مباشرة بأحدى وسائل الدفع، التحويل البنكي.[٤]

---

[١] محاسنة، محمد أحمد علي: مرجع سابق، ص٢٧-٢٩.

[٢] الحلالمة، نصار محمد: مرجع سابق، ص٢١١.

[٣] عبيدات، لورنس محمد: إثبات المحرر الإلكترونيّ، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص٢٧.

[٤] ابراهيم، خالد ممدوح: إبرام العقد الإلكترونيّ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٨١.

٦- **الإثبات في العقد الإلكترونيّ:** يتمّ الإثبات في هذا العقد عَبر التوقيع الإلكترونيّ، وعَبر الوثائق الإلكترونيّة والمحّررات، فالمحّررات والوثائق الإلكترونيّة هي: عبارة عمّا يتمّ تبادله بين أطراف التعاقد الإلكترونيّ[١].

[١] أحمد، أمانج رحيم: التراضي في العقود الإلكترونيّة عبر شبكة الإنترنت، دار وائل، ٢٠٠٦، ص٧٥. الهاجري، فهد مبارك: العقود الإدارية عبر الإنترنت، دار الثقافة، ٢٠١٥، ص٥٨-٦٤.

الفصل الأول

السندات الرسمية الإلكترونيّة وحجّيتها في إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ

فيما سبق عَرُفنا العقد الإداريّ الإلكترونيّ وبيَّنا الفروق بينه وبين العقود التقليدية الأخرى، وحدّدنا طرق إبرام كلٍّ منهما، وحيث ان العقد الاداري الالكتروني يعتمد على طريقتين في الاثبات الاولى السندات الرسمية الالكترونية والثانية التوقيع الالكتروني وسنبين في هذا الفصل كيفية اثبات العقد الاداري عن طريق السندات الرسمية؛ حيث إنه يعتمد على وسط إلكترونيّ افتراضيّ لا يوجد فيه واقع ماديّ فأنّ إثباته يختلف اختلاف كليّا عن إثبات العقود العادية، فالعقود العادية لها وسط ماديّ محسوس، ويكون ما يتمّ الكتابة عليه هو الورق حيث أوجبها القانون باعتباره مبدأً عاماً للإثبات، ولأنّ العقد الإداريّ الإلكترونيّ لا يوجد له وسط ماديّ فأنّ إثباته صعب، وما يتمّ الكتابة عليه في هذا العقد هو عبارة عن سند إلكترونيّ مرسل من أحد المتعاقدين للآخر، فما مدى حجّية هذا السند؟ وبما أنّ الكتابة في العقود العادية لا تأخذ حجّية إلا إذا وقع على الورقة من قِبل المتعاقدين، فكيف يتمّ التوقيع على العقد الإداريّ الإلكترونيّ؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة لابد لنا من بيان ما هو السند الإلكترونيّ ومدى حجّيته؟ وعليه سيتمّ تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين؛ المبحث الأول سيتناول مفهوم السند والكتابة الإلكترونيّة، والمبحث الثاني سنتحدث فيه عن أنواع السندات الإلكترونيّة وحجّيتها.

المبحث الأول: مفهوم السندات والكتابة الإلكترونيّة

بعد التطور السَريع للعالم والمجال المعلوماتيّ والكمّ الهائل للعقود المبرمة يوميًا، سواء أكان من قِبل الإدارة أو من قِبل المواطنين، بدءً باستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في مجال إبرام العقود المختلفة الأشكال والأنواع، وخصوصاً التجارية، وهذا أدى إلى التقليل من استخدام الكتابة التي كان يضعها القانون بوصفها مبدأً عاماً في الإثبات، وفي بعض الأحيان لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها، مثل الديون المدنية التي تتجاوز ٢٠٠ دينار أردنيّ، وفي هذه الحالة لابد من وجود

بديل وهذا البديل هو المحرر الإلكترونيّ أو المستند الإلكترونيّ، فقد نصّت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠م في المادة (١٣) منها على ما يلي: "يشمل مصطلح " كتابة " في هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلفاكس"، وعليه نجد أنه قد خرجت الكتابة من الواقع الماديّ إلى الواقع الافتراضيّ، وأصبح بالإمكان استعمالها بالمستندات الإلكترونيّة.

المطلب الأول: مفهوم السندات الإلكترونيّة

عُرفت السندات الإلكترونيّة على أنها: " معلومات إلكترونية تُرسل أو تُسلّم بوسائل إلكترونية أيًا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلم"[١].

وعُرِفت أيضًا بأنها: "البيانات والمعلومات التي يتمّ تبادلها من خلال الوسائل الإلكترونيّة، سواء أكانت من خلال شبكة الإنترنت أم كانت من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآليّ أو أيّ وسيلة إلكترونية، فهي متمثلة في البيانات التي يتمّ تبادلها من خلال المراسلات التي تتمّ بين طرفي العلاقة؛ لتوصيل المعلومة بينهما أو إثبات حّق، أو القيام بعمل"[٢]، أما تعريفاتها من خلال القوانين المختلفة؛ فنجد أنه قد تمّ تعريفها من قِبل القانون الأردنيّ، السّجلّ الإلكترونيّ في نصّ المادة الثانية بأنه: " رسالة المعلومات التي تحتوي على قيدٍ أو عقدٍ أو أيّ مستند أو وثيقة من نوع آخر يتمّ إنشاء أيّ منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكترونيّ"، أما عن رسالة المعلومات الإلكترونيّة فهي: " المعلومات التي يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأيّ وسيلة إلكترونية، ومنها البريد الإلكترونيّ أو الرسائل القصيرة أو أيّ تبادل للمعلومات الإلكترونيّ"[٣]، أما عن المشّرع الفلسطينيّ فقد عرف رسالة البيانات بأنها: " المعلومات التي يتمّ إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائلَ إلكترونيةِ

---

[١] نقلا عن التميمي، علاء حسين مطلق: المستند الإلكترونيّ، دار النهضة، ٢٠١١، ص٢٣.

[٢] التميمي، علاء حسين مطلق: المستند الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ تاريخ النشر ٢٠١٥/٤/١٥.

أو بصريةٍ أو وسائل تقنية أخرى بما في ذلك التبادل الإلكترونيّ أو البريد الإلكترونيّ أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقيّ"[٢] [١].

ويتضح ممّا سبق أنّ المشّرع الفلسطينيّ قد اقتبس هذا التعريف من قانون (الأونسترال النموذجيّ بشأنّ التجارة الإلكترونيّة[٢])، والذي عَرفَ رسالة البيانات على أنها: "المعلومات التي يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الإلكترونيّة أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونيّة، أو البريد الإلكترونيّ، أو البرق، أو التلكس، النسخ البرقيّ"، كما أنّ هذا القانون قد عرف تبادل البيانات الإلكترونيّة على أنها: "نقل المعلومات إلكترونيًا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، كما يمكن أنّ نستنتج أنّ المستند الإلكترونيّ يتكون من أيّ معلومة يتمّ إرسالها ما بين طرفي العقد من أجل إنشاء هذا العقد، او تنفيذه، عن طريق الإنترنت أو الفاكس بمعنى أيّ شيء رقميّ غير محسوسَ بحيث لم يتمّ حصر الطريقة المتبعة لإرسال المعلومات من خلالها، وأنه قد تمّ المساواة بين الكتابة الخطية والكتابة الإلكترونيّة من ناحية الوظيفة المستعلمة لكل منهما، فأنّ هذا المحرر الإلكترونيّ يتمّ إنشاؤه بشكل خاصّ من أجل المعلومات التي تمّ إرسالهاَ أيّ لكي يعوض عن الورقة التي تستخدم في الكتابة عليها، فهذا المحرر يحتفظ بالمعلومات المرسلة وكأنها ورقة بين يدي أطراف العقد ليعوض النقص في إمكانية إثبات العقود المبرمة إلكترونيًا.

ويرى الباحث ممّا سبق أنّ التشريعاتِ اختلفت في التسمية فلاحظنا في قانون الأونسترال النموذجيّ بشأنّ التجارة الإلكترونيّة قد أسماه (رسالة البيانات) ومنها اقتبس القانون الفلسطينيّ والقانون الأردنيّ أسماه (رسالة المعلومات) أما القانون المصريّ، فقد أسماها (المحرر الإلكترونيّ) الذي عرفها على أنها: " رسالة تتضمنّ معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليًا

---

[١] قانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطيني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.

[٢] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيّة، ١٩٩٦. إن قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة لإلكترونية قد صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويهدف إلى تمكين وتيسير مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية بتزويد الجهات التشريعية الوطنية بحزمة من القواعد المقبولة عالميًا والتي تهدف إلى إزالة العقبات القانونية، وزيادة التوقع القانوني للتجارة الإلكترونيّة.

أو جزئيًا بوسيلة إلكترونيةٍ أو رقميّةٍ أو ضوئيةٍ أو بأيّ وسيلة أخرى مشابهة"[1]، وبناءً على ذلك يتبين لنا أنه رغم خلاف المسّميات لدى القوانين وعلى الاختلاف بين التوسيع أو التضييق في التعريف إلا أنّ المضمون هو واحد، فجميع القوانين متفقة على أنّ المحرر يتضمّن معلومات يتمّ استقبالها عن طريق وسيلة إلكترونية.

ويرى الباحث – أيضًا – أنّ رسالة البيانات تحتوي على معلومات، وقد فسّر المشّرع الفلسطينيّ هذه المعلومات في المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م على أنها: "المعلومات التي يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونيةٍ أو ضوئيةٍ أو بوسائلَ مشابهةٍ." فالمعلومات بحسب التعريف هي: عبارة عن بياناتٍ ونصوص وأمورٍ أخرى، وما يهمنا في هذا الموضوع النصوص، فهل النصوص المكتوبة إلكترونيًا هي النصوص المكتوبة العادية نفسها ؟ وهل يوجد فرق بينهما؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سأتحدث فيما بعد عن الكتابة الإلكترونيّة وأهميتها بالنسبة للعقد الإلكترونيّ.

المبحث الثاني: أنواع السندات الإلكترونيّة وحجّيتها في الإثبات

قبل أنّ نبينَ السنداتِ الإلكترونيّةَ وحجّيتها لابدّ لنا من بيان أنواع السندات التقليدية وحجّيتها في الإثبات أذ أنّ السندات التقليدية هي أصل السندات الإلكترونيّة من حيث الوجود وإتماماً للفائدة سأقسّم هذا البحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: نتحدث فيه عن أنواع السندات التقليدية، والمطلب الثاني: نتحدث فيه عن أنواع السندات الإلكترونيّة، وكما أنّ المشّرع الفلسطينيّ قد نصّ في قانون المعاملات الإلكترونيّة على أنّ الإثبات الإلكترونيّ هو طرق الإثبات التقليديّ نفسها وعليه لابد لنا قبل أنّ نشرع في البحث عن انواع السندات الإلكترونيّة أنّ نبين انواع السندات التقليدية.

---

[1] قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤.

المطلب الأول: أنواع السندات التقليديّة

أولًا: السندات الرسمية المعدة للإثبات

السندات الرسميّة عُرفت في قانون البينات الفلسطينيّ في المادة (٩) [١]بأنها: " السندات التي ينظمها الموظّفون العموميون أو من في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقًا للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصادق عليها الموظّفون العموميون ومَن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقًا للقانون فإنها تعتبر رسمية من حيثُ التاريخُ والتوقيع فقط"، وعليه يمكننا أنّ نستخلص ثلاثة شروط للسندات الرسمية، وهي ما يلي:

١. **أنّ تصدر الكتابة عن موظّف عام أو من في حكمهم:** يعني بأنّ تصدر الكتابة من موظّف عامَ ليس أنّ تكونَ مكتوبةً من قبل الاطراف، فيمكن أنّ تكونَ مكتوبةّ بخط يده أو طباعة على الحاسوب أو أنّ يكتبها شخص آخر، فمعنى أنّ تكونَ بخطّ يده أنّ يتكون هذا الكتابة منسوبةً إلى الموظّف العام؛ أيّ بلسانه. ويشمل الموظّف العام كل شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمال الدولة، سواء كان يتقاضى راتباً عن العمل أو لا، سواء عمل بعمل دائمٍ أو مؤقتٍ سواء كان يعمل في الحكومة المركزية أو الهيئة اللامركزية الإقليمية أو الهيئات الحكومية المركزية...إلخ[٢].

أما الذي هم في حكم الموظّف العام، فهو: شخص لا يعمل في الوظيفة العامة لكنه مكلف بخدمة عامة لها علاقة بكتابة السندات الرسمية، ومثاله المقيم في المهنة المنتدب إليها.

---

[١] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م الفلسطيني المنشور في جريدة الوقائع عدد ٣٨ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢م.

[٢] وعليه يعتبر كل من القاضي والكاتب والمحضر والكاتب العدل، موظفي الجمارك والمستودعات المأذون فكل منهم يعتبر موظف عام لما يحرره من محاضر فعلا سبيل المثال الطبيب العسكري يعتبر بما يحرره فيما يتعلق بتقدير سن التقاعد موظف عام.

وعليه يجب أنّ يثبت الموظّف العام على السند صفته بأنه موظف عام، فأنّ زالت الصفة قبل التثبيت أو اكتسب الصفة بعد الكتابة لا يعتبر ذلك السند سنداً رسمياً، فإذا كتب موظف فصل من الخدمة سند فلا يعتبر ذلك السند سنداً رسمياً[١].

٢. أنّ يصدر السند الرسمي من موظف عام مختص بإصداره أو في حدود سلطته وعدم وجود مانع شخصي من الإصدار:

ومن القواعد العامة في القانون الفلسطينيّ لكل موظف من الموظفين العامين اختصاصاً محدداً ولا يجوز للموظف أنّ يعتدي على اختصاص موظف آخر، ولا يجوز له أنّ يتجاوز حدود اختصاصه، وقد يكون الاختصاص للموظف أما اختصاصاً نوعياً أو اختصاصاً مكانياً، فالاختصاص النوعي للموظف يكون مختص بنوع محدد من السندات، ولا يجوز له أنّ يحرر غيرها من السندات، فعلى سبيل المثال القضايا التنفيذية لا يختص بالفصل فيها والحكم بها إلا القضاة التنفيذيون، ولا يكتب محرر الجلسة إلا كاتب الجلسة أو من سمح له القانون بذلك، وعليه يختص كل موظف بما له من اختصاصات، فإذا صادق الموظّف العام على عقد زواج وهو ليس من اختصاصه، فأنّ هذا السند الرسمي (عقد الزواج) يصبح باطلاً، أما عن الاختصاص المكاني فيتحدّد اختصاص الموظفين العامين باختصاص مكاني بناءً على التوزيع الجغرافي للمناطق، فتكون المناطق موزعةً ومقسمةً إلى أقاليم معينة، ولا يجوز لموظف في منطقة أنّ يعتدي على اختصاص موظف في منطقة أخرى، حتّى لو كان يكتب نفس المحررات أو السندات نفسها، فلا يجوز لقاضي صلح الخليل أنّ يصدر حكماً لعقار في مدينة بيت لحم؛ لأنّ اختصاص قاضي صلح الخليل هو الخليل، وبما أنّ العقار موجود في بيت لحم تخرج عن صلاحية محكمة الخليل، فأنّ الموظّف المختص في إصدار الحكم هو قاضي صلح بيت لحم اختصاص مكاني[٢].

---

[١] منصور، محمد حسن، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢] فوده، عبد الحكم، المحررات الرسمية والمحررات الفرعية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر، ٢٠٠٧، ص٦٨.

أما عن انتفاء المانع الشخصي لإصدار السند: فيعدّ هذا الشرط شخصياً أكثر منه شرط عام، فهو يخص كاتب السند نفسه بشكل خاص بأنّ لا تكون له مصلحة في العقد أو السند المطلوب منه كتابته، وذلك نظرًا لما جاء في قانون كاتب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢م في المادة رقم (٨) الذي نصّ على أنه: "يحظر على كاتب العدل تنظيم أو تصديق أيّ عقد فيه منفعة شخصية له، أو لأيّ واحد من أصوله وفروعه وزوجته، كما يحظر عليه قبول أيّ واحد من المذكورين كمعروف أو شاهد أو خبير أو كفيل"[١].

٣. **أنّ يكون الموظّف العام قد أخذ بما يتطلب القانون عند كتابة السند الرسمي:** لا شكّ أنّ الأخذ بما يتطلب القانون يختلف من سند لآخر، فما يتطلب القانون الأخذ به من أوضاع عند عقد الزواج مختلف عن عقد الوكالة، كذلك هو مختلف عن عقد الوديعة، فما الأوضاع التي يجب مراعاتها عند كتابة السند الرسمي؟

أنّ الأوضاع التي يجب مراعاتها حسب ما يطلب القانون عند كتابة السند الرسمي هي كما يلي:

- يجب على الموظّف أنّ يتأكد من شخصيّات أصحاب الشأنّ بأنّ يفحص هوياتهم الشخصية، وبعد ذلك يتأكد من صاحب الشأنّ فهل من الممكن لهم إبرام هذا التصرف أم لا، من أجل إفراغه في السند الرسمي، وإذا كان هذا التصرف يتمّ عن طريق النائب، يجب على الموظّف العام أنّ يتأكد من صحة الإنابة[٢].

- يجب على الموظّف العام أنّ يكتب السند الرسمي، وأنّ يتأكد من كتابته باللغة العربية وعدم وجود أيّ تشحيط أو خربشة بالسند، ويجب أنّ يكتب التاريخ الذي تمت فيه عملية الكتابة بالتفصيل؛ أيّ يبدأ باليوم وينتهي بالسنة.

- يجب على الموظّف العام بعد كتابته السند بأنّ يقرأ السند على ذوي الشأن.

---

[١] قانون كاتب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢م.

[٢] تكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية ،مرجع سابق، ص ٥٨.

• يجب–أيضًا– أنّ يتمّ التوقيع على السند من قِبل أطرافه أمام الموظّف العام، وعلى الموظّف العام أنّ يوقع –أيضًا– على السند لكسبه الصفة الرسمية، وكذلك على الشهود أنّ يوقعوا أمام الموظّف العام على السند.

• يجب على الموظّف أنّ يحتفظ بالصورة الأصلية عن السند ويعطي أصحاب الشأنّ (أطراف السند) صورة طبق الأصل عن السند [١].

ثانيًا: السندات العرفية غير المعدّة للإثبات

وهي بالعادة السندات التي عادة ما يكتبها أصحابها، لكن لا يوقعون عليها، فهي سندات تخلو من التوقيع ، كما أنّ هذه السندات بالغالب، عندما تُعدّ لا يؤخذُ أيّ حيطة أو حذر في أثناء ذلك؛ لأنّ من أعدَّها لم يعدَّها من أجل إثبات أيّ شيء فأغلب إعدادها يكون من أجل الحياة اليومية لا أكثر، ومن أنواع هذه السندات الرسائل والبرقيات، الدفاتر التجارية، الأوراق المنزلية، التأشير على السندات المثبتة للدين، ومن هذه السندات[٢]:

١- **الرسائل والبرقيات:** تنصّ المادة (١٩) من قانون البينات الفلسطينيّ على أنه: "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفيّ من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحد بإرسالها"؛ حيث قرر المشّرع الفلسطينيّ أنّ يضم الرسائل إلى السندات العرفية وعدم ترك تقرير قيمة الرسالة إلى القاضي، فإذا توافرت في الرسالة شروط السندات العرفية اعتبرت لها حجّية السندات العرفية في الإثبات، بحيث يجب أنّ يكون عليها توقيع المُرسَل وأنّ تكون الرسالة تحمل ما يكفي من البيانات لتحديد الواقعة المراد إثباتها بشكل واضح، وهناك ما اشترطه المشّرع لجعل الرسالة سنداً عرفياً، بالإضافة إلى شروط السند العرفي، فيجب أنّ يكون المُرسَل قد أرسلها بإرادته إلى المُرسَل إليه فأنّ لم يرسلها أو لم يُكلف من أيّ شخص بإرسال هذه الرسالة، فإذا أرسلت دون علم صاحبها إلى الطرف الآخر واستطاع صاحب الرسالة إثبات أنه لم يرسل الرسالة؛ لأنّ إرسالها

---

[١] القاضي، مفلح عودة: البينات في المواد المدنية والتجارية، دون ناشر، ١٩٩٤، ص٦٨.

[٢] تكروري، عثمان، مرجع سابق، ص ٩٢.

عبارة عن واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات لا تأخذ الرسالة قوة السند العرفيّ في الإثبات[١].

أما عن البرقيات فقد نصت الفقرة الثانية من نصّ المادة (١٩) من نفس القانون على أنه: " تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكترونيّ هذه القوة –أيضًا– إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعًا عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتّى يقوم الدليل على عكس ذلك"، ويتضح من هذا النصّ أنّ للبرقيات شروط مختلفة عن الرسالة، فالبرقية يجب أنّ يتوافر فيها الشرطان الاتيان؛ الأول: أنّ يكون أصل البرقية موجوداً عند مكتب البريد وموقعاً عليه من قِبل المصدر، أيّ أنّ تحتوي البرقية دائمًا على أصل وصورة عن هذا الأصل، وحجّة هذا الشرط أنّ الأصل يبقى دائمًا عن مكتب البريد والصورة هي التي تُرسل، وعند توقيع الأصل، فأنّ الصورة ترسل موقعة إلى المُرسَل إليه، ولا يكون لديه أيّ دليل لإثبات هذه الواقعة الموجودة في البرقية، سواء البرقية التي وصلته، فأنّ أراد المُرسَل إنكار هذه الصورة يجلب الأصل من مكتب البريد لمقارنتها بحيث لا يستطيع مكتب البريد أنّ يتلاعب بهذا الأصل للصورة؛ لأنه عادة ما يكون مكتوب بخط يد المرسل، ويجب أنّ يتضمن توقيعه[٢].

ثانيًا: أنّ لا يكون هذا الأصل قد أُتلف من قِبل دائرة البريد: معلوم بأن البريد لا يحتفظ بالأصل من البرقيات للأبد، بل يحتفظ بها لمدة معينة ثم يُتلف هذا الأصل، فأنّ أنكر المُرسَل البرقية بعد إتلاف مركز البريد الأصل تصبح البرقية دون أيّ قوة إثبات، وتصبح صالحةً للاستئناس فقط، ومن البديهي أنّ هذا الشرط قد وضعه المشّرع الفلسطينيّ؛ لأنّ عامل البريد لا مصلحة له في تغيير فحوى أيّ رسالة ترسل من قبله، ولكن المشّرع لضمأنّ الحقوق بشكل أكبر يمكن إثبات عكس ما جاء في البرقية، بأنّ قال إنّ البرقية تعتبر مطابقة للأصل ما لم يثبت خلاف ذلك[٣].

---

[١] الرسالة: هي عبارة عن كتابة يوجها شخص إلى آخر ويوصلها له البريد أو بأية وسيلة أخرى.

[٢] البرقية: هي عبارة عن رسالة مختصرة يوجهها شخص إلى آخر بواسطة دائرة البريد التي تحتفظ بأصلها وتعطي من وجهة إليه صورة عنها.

[٣] أبو قرين، أحمد عبد العال: أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، في ضوء الفقه والتشريع القضاء، جامعة عين شمس، ص١٠٣.

٢- **الدفاتر التجارية:** حدد قانون التجارة الفلسطينيّ رقم (٢) لسنة ٢٠١٤أنّ التاجر عليه أنّ يُمسك دفاتر معينة تسمى (الدفاتر التجارية) وقسم الدفاتر التي يمسكها التاجر إلى عدة أنواع، منها: الدفاتر الإلزامية، الدفاتر اليومية، دفتر صورة الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية...إلخ، وقد أوجب القانون بأنّ دفتر التاجر يجب أنّ ينظم بشكل معين، وأنه من يتابع هذا التنظيم هو مراقب السّجلّ التجاري، بحيث أنّ حجّية هذا الدفتر لا تُقبل إلا إذا نظمت بالشكل المطلوب، كما أوجب المشّرع على التاجر أنّ يحتفظ بالدفتر التجاري مدة عشر سنوات، ولأنّ الأعمال التجارية تتسم بالسرعة والأمان والثقة بالمعاملة، ولأنّ الأعمال التجارية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات فقد سمح المشّرع للقاضي بأنّ يقدر قيمة الدفتر التجاري في الإثبات بأنّ يأخذ به أو يهمله، وقد بيَّن المشّرع في نصوص قانون البينات في نصّ المادة (٢١) أنّ الدفتر التجاري لا يكون حجّة إلا على التاجر، أيّ أنّ الدفاتر التجارية لا تصلح للإثبات في الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر، وقد سمح القانون للقاضي بأنّ يأخذ بما ورد في الدفتر التجاري ضد الجميع بأنّ يوجه يميناً متممةً الى هذا الشخص المذكور في الدفتر للتاجر؛ فالبيانات الواردة في الدفتر التجاري، هي: عبارة عن قرينة بسيطة يجب دعمها باليمين المتممة إذا أراد القاضي الأخذ بها، أما عن الخصم للتاجر، فقد أوجب نصّ المادة (٢٣) من أجل قبول الدفتر التجاري للإثبات بأنّ يكون منظماً بالطريقة التي نصّ عليها القانون، وأنّ يكون النزاع المراد إثباته نزاعاً تجارياً بالنسبة للخصمين، وأنّ يكون الخصم تاجراً، أما عن حجّية هذه الدفاتر على التاجر نفسه فهي استثناء عن القاعدة بأنه لا يجوز تقديم دليل ضد نفسه، فأنّ هذه الدفاتر تأخذ دليلاً ضد صاحبها سواء نُظمت بالشكل الذي فرضه القانون أو لا[١].

٣- **الدفاتر والأوراق المنزلية:** المقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية: ما اعتاد الناس على كتابته من مذكرات أو بيانات، أو أيّ شيء قد حصل معهم، وتدوينه سواء على دفتر عادي أو أجندات أو أوراق متفرقة، ولأنّ هذه الدفاتر كتبها الأشخاص دون أيّ حرص منهم، وعادة ما تكون غير موقعة من قِبل الشخص الذي كتبها، ولهذا لم يعطها القانون حجّية مثل "الدفاتر التجارية"، وقد نصّ قانون البينات الفلسطينيّ في المادة (٢٥) على أنّ هذه الدفاتر أو الأوراق لا تكون لها أيّ حجّة على من صدرت منه، ولكن إذا ذكر فيها أنه استوفى ديناً من شخص، أو أنّ ديناً قد نقص، فهي تكون بدل

---

[١] أبو قرين، أحمد عبد العال مرجع سابق، ص١٠٤.

سند لم تثبت حقًا لمصلحته، وعليه بناءً على ما سبق، فأنّ المشّرع لم يضع أيّ حجّية لهذه الدفاتر ضد الغير، ولم يأتِ على ذكر الموضوع بذلك نعود إلى القواعد العامة التي تمنع من أنّ يصطنع الشخص دليلاً لنفسه، أما عن حجّية هذه الدفاتر ضد صاحبها فإنّ هذه السندات لا حجّة لها على صاحبها بشكل عام، وهذه القاعدة العامة عدم إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، إلا أنّ المشّرع قد خرج عن القاعدة العامة ووضع استثنائين؛ الأول: إذا ذكر صاحب هذا الدفتر أو الورقة بصراحة استيفاء دين من شخص فإنها تقوم مقام السند لهذا الشخص، والثاني: إنه أثبت ديناً للغير على ذمته، ففي هذه الحالة يأخذ بالأوراق المنزلية كدليل[1].

٤- **التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين:** في كثير من الحالات التي يكون فيها الدين مقسطاً يكون سند الدين في حوزة الدائن ويقسّطُ المدين المبلغ، وما يقوم به الدائن بالتأشير على سند الدين الذي بحوزته بالدفع فهل هذا التأشير له أيّ قوة قانونية؟

فقد أجابت المادة (٢٦) من القانون نفسه عن هذا السؤال؛ حيث نصت على أن: التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين حجّة على الدائن إلى أنّ يثبت العكس، ونستنتج من هذا النصّ ثلاثة شروط لقبول هذا التأشير، الأول: أنّ يتضمن هذا التأشير ما يفيد براءة ذمة المدين، والثاني: أنّ يكون هذا التأشير على السند نفسه، فلا يكون على صورة للسند ولا عن ورقة مستقلة عن السند، والثالث: أنّ يبقى السند بشكلٍ دائمٍ في حيازة الدائن، وألا يخرج من حيازته أبدًا[2].

وبهذا نكون قد تحدثنا عن أنواع السندات التقليدية، وشروط كل منها، فهل يوجد أنواع للسندات الإلكترونيّة، وهل نصّ القانون على أيّ من هذه الأنواع؟

ثالثًا: السندات العُرفية

عُرف قانون البينات الفلسطينيّ (السندات العرفية) في نصّ المادة (١٥) بما يلي؛ السندات العرفية، هي: "التي تشتمل على توقيع من صدر منه أو على ختمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه

---

[1] التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص٨٠.

[2] زبيدات، ياسر محمود محمد مرجع سابق، ص١٠٧.

الشروط المنصوص عليها في نصّ المادة (٩) من هذا القانون" ويتبين لنا من هذا التعريف أنّ السندات العرفية هي السندات التي لا يتدخل الموظّف العام في كتابتها، بل أنّ أصحاب السند هم الذين كتبوا هذا السند، وأنّ السند يحمل توقيعاً أو بصمة أو ختم أطرافه، وجاء بالتعريف أنّ هذا السند لا يحتوي على شرط السند الرسمي فالسند الرسمي، لابد أنّ يتوافر فيه شرطأنّ أساسيان، وهما:

١. **الكتابة:** أنّ هذا السند يشترط فيه الكتابة، ولم يتمّ تحديد الشكلية المطلوبة للكتابة التي تشترط في هذا السند؛ لذا يمكن أنّ تكون الكتابة بخط اليد أو مطبوعة وليس شرطًا أنّ تكون بخط من أحد أطراف السند، فيمكن أنّ تكون بخط يد أيّ شخص، ويمكن أنّ تكون هذه الكتابة بأيّ لغة، فلم يشترط لغة معينة في هذه الكتابة، ولا يجب أنّ تحتوي على عبارات محددة، فأيّ عبارة تدل على المراد تكون صالحة كدليل على الواقعة، كما أنه لا يوجد ما يمنع من عدم ذكر تاريخ وقوع الواقعة أو مكانها[١].

٢. **التوقيع:** حتّى يتمّ اعتبار السند العرفيّ دليلًا مهيأً ضد كلٍ من أطرافه لابد من وجود توقيع الأطراف عليه، فإذا كان السند مثبتًا لعقد ملزم للطرفين لابد من توقيع الطرفين المتعاقدين عليه، وإذا كان السند مثبتًا لعقد من جانب واحد لابد من توقيعه من قِبل هذا الطرف الملزم له السند، فمثل الأول عقد البيع فيجب أنّ يتمّ توقيعه من قِبل البائع والمشتري، ومثل الثاني الهبة أو الوصية، فلا بد من توقيعها من قِبل الموصي أو الواهب[٢].

ويرى الباحث أنّ يكون التوقيع من قِبل الأشخاص المتعاقدين بأنّ يوقع الشخص باسمه الأول والأخير، وهذا ليس شرطًا فيمكن أنّ يكون التوقيع باستخدام اللقب أو حتّى أيّ توقيع يدّل عليه، فالمهم بالتوقيع أنّ يكون دليلٍ على صاحبه، وهنا لا يجوز أنّ يتمّ التوكيل بالتوقيع، فلا يجوز للوكيل أنّ يوقع عن موكله، فيمكن للوكيل أنّ يتعاقد ويكتب السند ويجهزه من أجل التوقيع ويقوم الأصيل بالتوقيع عليه، أما عن التوقيع بالبصمة فهو أيضًا جائز ولا يوجد أيّ مشكلة فيه،

---

[١] القاضي، مفلح عودة، مرجع سابق، ص٧٤.

[٢] التكروري، عثمان، دار الفكر، ٢٠١٣، ص٧١.

فمَنْ لا يعرف الكتابة يمكنه أنّ يبصُمَ بإصبعه، ولكن يشترط أنّ يقوم شاهدان بالتوقيع على أنّ البصم قد تم بحضورهما، وأنه يعرف أويفهم ما الذي يبصُمَ عليه، أما عن التوقيع بالختم فهو التوقيع العادي نفسه ولكن ما يختلف عنه أنه يمكن إنابة شخص ما بأنّ يوقع بالختم بشرط معرفة صاحب الختم ورضائه[١]..

لاشك أنّ مجرد وجود التوقيع والكتابة للسند العرفيّ يصبح سند له قيمته كدليل للإثبات بدون الحاجة لوجود أيّ شرط آخر، ودون الحاجة لوجود طوابع إيراد بمقتضى القوانين المالية، أو حتّى الحاجة لشهود للتوقيع على السند[٢]

المطلب الثاني: أنواع السندات الإلكترونيّة

أنّ السندات الإلكترونيّة لها أنواع أيضًا مثلها مثل السندات التقليدية، وهذه الأنواع تختلف من حيث قوة الإثبات والشكل الذي تكتب به وغيرها من الاختلافات، واتماماً للفائدة سأعرض لهذه الأنواع فيما يلي:

أولًا: السند الإلكترونيّ الرسمي:

يُعرِّف الفقه (السند الإلكترونيّ الرسمي) بأنه: "مُحرر الإلكترونيّ يثبت فيه بطريقة إلكترونية موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأنّ، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية المقررة وفي حدود سلطته"[٣]، وقد عُرف (السند الإلكترونيّ الرسمي) أيضًا بأنه: "كتابة إلكترونية مثبتة لواقعة هي تصرف قانوني تترتب عليه آثار قانونية معينة تدخل في تحريرها موظف عام مختص، وبالتالي تثبت حجتها اتجاه الكافة في البيانات المثبتة فيها"[٤].

---

[١] التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص ٧١-٧٥.

[٢] القاضي، مفلح عودة: مرجع سابق، ص٧٤-٧٨.

[٣] علي، جمال محمد: الحجية القانونية للمستندات الإلكترونيّة، كلية الحقوق، جامعة بني سيوف، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٥.

[٤] بيومي، عبد الفتاح عزمي: مقدمة في التجارة الإلكترونيّة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونيّة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٤١٩.

وهنا يرى الباحث من خلال التعريفين السابقين أنّ تعريف (السند الرسمي التقليديّ) هو تعريف السند الإلكترونيّ الرسمي نفسه، لكن يضاف إليه الوسيلة التي يتمّ بها، ألا وهي الطريقة الإلكترونيّة، ومن ثمَّ يمكننا القول إنّ شروط السند الرسمي التقليديّ هي شروط السند الإلكترونيّ الرسمي نفسها، وقد تحدثنا فيما سبق عن شروط السند الرسمي التقليديّ بشكلٍ كافٍ، ومنعًا للتكرار سنذكر فقط الشروط بشكل عام، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الموظّف العام قد أخذ بما يتطلب القانون عند كتابة السند الرسمي.

٢- أنّ يصدر السند الرسمي من موظف عام مختص بإصداره أو في حدود سلطته وعدم وجود مانع شخصي من الإصدار.

٣- أنّ تصدر الكتابة عن موظف عام أو من في حكمهم.

٤- أنّ يتمّ السند الرسمي الإلكترونيّ بواسطة الإنترنت[١].

وبناءً على ذلك لا يوجد أيّ اختلاف في السند الرسمي الإلكترونيّ أو التقليديّ من ناحية التعريف أو الشروط، إلا أنّ هذا السند قد تم عبر الإنترنت أو بطريقة إلكترونية، لكن يكون الاختلاف في كيفية تكوين هذا السند، فهل يستلم الموظّف العام السند (العقد المبرم) بين الطرفين المتعاقدين ويكمل السند بأنّ يدخل هذا السند إلكترونيًا ويحفظُه في السّجلّ الإلكترونيّ، أو أن على الموظّف العام المشاركة في كتابة السند من بدايته، ومن ثمَّ يكملُ السند بين الطرفين المتعاقدين إلكترونيًا؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من معرفة دور الموظّف العام في تنظيم السند الرسمي الإلكترونيّ، حيث يتمحور دور الموظّف العام في إعداد السندات الرسمية الإلكترونيّة على ثلاث مراحل، وسيتمّ شرحها كما يلي:

أ- المرحلة الأولى: في هذه المرحلة على الموظّف العام أنّ يتأكد من أطراف السند (شخصيات أطراف السند)، وعليه أيضًا التأكد من جميع المتطلبات القانونية الأولية، مثل: التأكد من الأهلية

---

[١] دودين، بشار محمود، مرجع سابق، ص٢٢٨.

القانونية، وأنّ وجد وكيل التأكد من صحة الوكالة، التأكد من أنّ الأطراف موافقة على إنشاء هذا السند، فالمرحلة الأولى لا تعدو سوى التأكد من الشروط الشكلية.[١]

ب- المرحلة الثانية: وفي هذه المرحلة تبدأ العملية الإلكترونيّة ولكن قبل ذلك لابد من أنّ يتأكد الموظّف العام من صحة التوقيع الإلكترونيّ للأشخاص الموجودين أمامه؛ حيث تسند الى الموظف[٢] عملية الكتابة الإلكترونيّة، يقوم الطرف الموجود أمام الموظّف بعد الكتابة الإلكترونيّة، بإعطائه المفتاح الذي يكون مستخدم بين الطرفين المتعاقدين، فيقوم الموظّف بعد أخذ المفتاح الخاص[٣] بتشفير[٤] السند بناء على المفتاح الموجود مع الطرف الأول، وضغط هذا السند قبل إرساله إلى الطرف الآخر، وبعد وصول السند إلى الطرف الثاني يأخذ الموظّف الشيفرة من الطرف الثاني، بناء على المفتاح المشترك الخاص يفك التشفير ويفتح السند للتأكد من مضمونه، وبعد أنّ يتأكد من المحتوى يقوم الموظّف بتشفيره مرة أخرى وإرساله إلى الطرف الأول من أجل التوقيع على السند، وبعد وصوله إلى الطرف الأول يضع توقيعه الإلكترونيّ على السند أمام كاتب العدل، ومن ثمَّ يرسل الموظّف السند مرة أخرى إلى الطرف الثاني من أجل أنّ يضع هو الآخر توقيعه الإلكترونيّ عليه أمام كاتب العدل، ويفضل في أثناء عملية المراسلة أنّ يكون الاتصال بين الموظفين مفتوحاً.

---

[١] حروب، أحمد عزمي: مرجع سابق، ٨٧

[٢] وهنا نرى إن وجود كاتبي عدل ما هي إلا لإعطاء السند حجية قانونية أقوى وما هي إلا من المفهوم التقليدي لذلك بحيث يكون كل كاتب عدل عند أحد أطرف العقد ويكون أن هذا العقد أو السند بين طرفين لا تجمعهما وحدة مكان.

[٣] المفتاح الخاص: الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء تواقيع الإلكترونيّة في معاملة الإلكترونيّة أو رسالة معلومات أو سجل إلكتروني. قانون المعاملات الإلكترونيّ الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

[٤] التشفير حسب قانون المعاملات الفلسطيني: عملية تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

ت- المرحلة الثالثة: بعد إتمام المرحلتين السابقتين يستخدم الموظّف العام المفتاح العام[1] الخاص بهم من أجل التحقق من صحة التوقيع التي تمت أمامه مرة أخرى، وبعد ذلك يضع الموظّف العام توقيعه الإلكترونيّ على السند، مؤكداً بذلك صحة المعلومات الواردة في السند، وفي الوقت نفسه يكون مؤكداً -أيضًا- الصفة الرسمية للسند الإلكترونيّ الذي تم إنشاؤه، وبعد أنّ يوقع الموظّف العام الأول السند يقوم بتشفيره بناءً على المفتاح العام، الخاص بالموظف، وإرساله إلى الموظّف الثاني الذي يفك التشفير عن طريق المفتاح العام ومن بعد فك التشفير يوقع عليه هو أيضًا، وبعد ذلك يكون السند الرسمي الإلكترونيّ قد حاز الحجّية القانونية للسندات الرسمية التقليدية التي هي نفس حجّية السندات الرسمية الإلكترونيّة نفسها.[2]

أما عن الذين لا يعيرون أيّ أهمية لكاتب العدل في التدخل في السندات الرسمية الإلكترونيّة؛ فالبعض قال: أنّ المراسلات الإلكترونيّة دائمًا ما يتمّ حفظها في سجل الإلكترونيّ لا يمكن التلاعب فيه، وأنّ الأطراف المتعاقدة خلال عملية التعاقد أو خلال إبرام السندات لا يحتاجون الى الموظف عام ليتأكد ممّا ابرمته به الأطراف المتعاقدة؛ لأنّ السّجلّ الإلكترونيّ يسمح - وبكل بساطة- بالرجوع الى كل شيء بينهم، فبمجرد التوقيع على العقد أو على السند فإنه يكتسب قوة السندات الرسمية الإلكترونيّة، فهم يرون أنّ السندات الرسمية تحتاج شرطين فقط، الأول: رضاء الأطراف المتعاقدة، والثاني: وضع توقيع الأطراف الإلكترونيّ على السند، دون أيّ حاجة إلى الموظّف العام أو حتّى توقيعه، وهذا ما أخذ به قسم قليل من الفقه الفرنسي[3].

ويرى الباحث أنّ النظرية الأنسب هي النظرية الأولى، وهي: ضرورة وجود الموظفين العامين باعتبارهم وسطاء بين الطرفين، ووضع توقيعهم على السند بالإضافة إلى رضا الأطراف المتعاقدة ووجودهم أمام كاتب العدل.

---

[1] المفتاح العام: هو الرمز الذي نخصصه أو تعتمده جهات التوثيق الإلكترونيّ بهدف التحقق من صحة التوقيع الإلكترونيّ. قانون المعاملات الإلكترونيّ الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

[2] بيومي، عبد الفتاح عزمي: مقدمة في التجارة الإلكترونيّة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونيّة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٤١٥

[3] حروب، أحمد عزمي: مرجع سابق، ٨٣-٩١.

ويرى الباحث أنّ الرأيّ الأول هو الأصح بأنّ يكون الموظّف العام هو من يكتب السند على لسانه ويتأكد من هوية الأطراف المتعاقدة أمامه والصحة الرضائية، وأنّ يرسل هو محتوى السند إلى الموظّف العام والعاقد الآخر؛ ليتأكدوا منه ويضعوا توقيعهم عليه، ومن ثمَّ وضع المفتاح العام على السند ليكتسب الصفة الرسمية، ففي النظرية الثانية يمكن أنّ يتمّ الغش والاحتيال فيها بسهولة في حال سرقة الختم الإلكترونيّ او ضياعه عن طريق أيّ هجوم على النظام، وبالأخص أنّ النظام البيتي للحماية تكون أضعف من الحماية الحكومية، غير أنّ وجود الموظّف العام ليتأكد من صحة رضاء الأطراف المتعاقدة بشكل ضمأنّ أكبر لمصداقية السندات الرسمية.

يتضح من نصّ المادة (١٥)[١] من قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري أن: السندات العرفية الإلكترونيّة لها حجّية السندات العرفية التقليدية نفسها، أما المشّرع الفلسطينيّ، فقد تطرق الى موضوع السندات جميعها بشكل عام في نصّ المادة (٩) من قانون المعاملات الفلسطينيّ رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧م حيث نصت المادة على أنه: "يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونيّة أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأنّ الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات"، ونضيف على شروط السندات العرفية الإلكترونيّة ضرورة التأكد من صحة التوقيع الإلكترونيّ لأطراف السند الإلكترونيّ من قِبل الموظّف العام[٢].

ثالثًا: السندات العرفية الإلكترونيّة (غير معدة مسبقًا للإثبات):

إن من أكبر وأفضل الأمثلة على السندات العرفية الإلكترونيّة هي رسائل البريد الإلكترونيّ، فهي أكثر الوسائل المستخدمة الحديثة التي تتم بين الأشخاص فيستعملها جميع الناس في معظم أمور الحياة في العصر التكنولوجي الذي نعيش فيه، وقد تحدثنا عنها في السندات العرفية غير المعدة للإثبات، فقد أضافها المشّرع الى تلك السندات بنصّ صريح عليها، وقد تحدثنا عن هذه السندات

---

[١] " للكتابة الإلكترونيّة وللمحررات الإلكترونيّة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفق للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

[٢] النوافلة، يوسف أحمد: الإثبات الإلكترونيّ في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة، ٢٠١٢، ص٢٥٣.

سابقًا، ونضيف أنّ هذه السندات هي إلكترونية أكثر منها تقليدية، إلا أنّ المشّرع قد واكب التطور فيها، بحيث إنه أضافها إلى السندات العرفية التقليدية من باب أنّ هذه الرسائل قد ظهرت قبل فترة طويلة، وقبل اتساع رقعته الإنترنت بشكل كبير.

أما عن الدفاتر التجارية فحتّى الأنّ لا يوجد ما يسمى بالدفاتر التجارية الإلكترونيّة لدينا، ولهذا لن نتطرق لها، أما عن الأوراق المنزلية فهل يمكن لشخص أنّ يسجل ملاحظاته على الحاسوب؟ نعم يمكنه تسجيل ملاحظاته على الحاسوب، ويحفظها من التلف أو الضياع أو السرقة على عكس الأوراق المنزلية التقليدية، وفي اعتقادنا لا يوجد ما يمنع من أنّ تكون لهذا الكتابة الإلكترونيّة القوة الثبوتية للأوراق المنزلية نفسها، إن إنه لا فرق بين النوعين إلا من ناحية الوسط المكتوبة عليه.

رابعًا: الاختلاف بين السندات التقليدية والسندات الإلكترونيّة

يرى الباحث أنّ السندات التقليدية تختلف عن السندات الإلكترونيّة من عدة وجوه، هي:

١- **درجة الاختلاف من حيث سَعة الحجم:** بالنظر إلى أنّ السندات التقليدية تكتب على الأوراق، فأنّ الورقة تتسع لعدد محدد من الكلمات قد لا يتعدى(٢٠٠) كلمة للورقة الواحدة، فمحاولة كتابة بحث أو مقال لا يقل عدد كلماته عن (١٠٠٠٠) كلمة قد يحتاج إلى ما يزيد عن (٥٠) ورقة، في حين أنّ مساحة – على سبيل المثال – (١٥ ألف) كلمة لا تحتاج أكثر من (٧٩) كيلو بايت، وهي عبارة عن مساحة صغيرة جدًا بالنسبة للحاسوب، وهذا مثال بسيط على فارق محدود بعدد كلمات، لكن في حين إذا أتينا بفارق أكبر مثل "أرشيف سجلات محكمة "على سبيل المثال فهنا تحتاج إلى غرفة بأكملها؛ لحفظ مثل هذه الأوراق بداخلها، في حين أنّ حفظ مثل هذا الأرشيف في جهاز الحاسوب قد لا يحتاج إلى أكثر من (١٠) تيرا بايت وقد لا يزيد على هذه المساحة الكثير.

٢- **درجة الاختلاف من حيث أنواع البيانات المحفوظة:** أنّ السندات بشكل عام تحتوي عند تنظيمها على بيانات يجب ذكرها، مثل "أطراف السند، تاريخ أنشاء السند، توقيع الأطراف... إلخ" من البيانات الواجب توافرها حسب نوع السند، فإذا حدث خطأ في هذه المعلومات في أثناء الكتابة على الورق لابد من تعديل هذه الأخطاء، وفعليًا لا يمكن ذلك، وإنما علينا إتلاف الورقة كلها، لأنّ

طبيعة الورقة لا تسمح بالتعديل ولا بالشطب عليها لأنّ الشطب يفقد السند صفته القانونية، وأنّ لم تقع أيّ أخطاء في السند، لكن أراد أطراف السند تعديل بعض البيانات عليه في هذه الحالة كتابة سند جديد، على عكس السندات الإلكترونيّة التي تسمح عن طريق برامج معينة بموافقة طرفي السند تعديل هذا السند، والاحتفاظ بنسخة من السند الأصلي والسند المعدل بكل سهولة، وحتّى أنّ وقعت أخطاء في هذا السند يمكن تعديلها أيضًا دون الحاجة إلى كتابة سند جديد وإتلاف السند القديم.

٣- **درجة الاختلاف من حيث التكاليف، والوقت، والجهد:** أنّ البحث عن السندات القديمة أو عن ملفات دعاوى في المحكمة التي هي موضوعة في الأرشيف يستغرق وقتاً طويلاً بالإضافة إلى الحاجة إلى وجوب ترتيبها من البداية بحرص؛ إذ إن أيّ أخطاء بسيطة في ترتيب هذا الأرشيف قد يخلق خللاً كبيراً جدًا، وصعوبةً كبيرة في العودة الى هذه السندات في هذا الأرشيف، إضافة إلى التكاليف المالية التي يحتاجها هذا الأرشيف من رفوف وأوراق وملفات لحفظ مثل هذه الأوراق والمساحات الكبيرة التي تحتاجها هذه الرفوف والدواليب، على العكس تمامًا من ناحية حفظ الملفات الإلكترونيّة، فهي غاية في السهولة، والبحث عنها أسهل وأقل وقتًا، ولا يحتاج إلا لكبسة أزرار قليلة من الموظف، وهو على كرسي مكتبه وهي لا تحتاج إلا إلى حاسوب واحد للحفظ، وللبحث عن هذه المعلومات، ومن هذه المفارقة نجد أنّ السند الإلكترونيّ لا يحتاج إلى تكاليف عالية للحفظ، ولا وقتاً للبحث عنه ولا أيّ مجهود يذكر في إظهاره أمامك مباشرة[١].

ولهذا نرى أنّ الفرق بين السندات الإلكترونيّة والسندات التقليدية كبير جدًا ومهم في الواقع العملي والعلمي فمن ناحية الوقت والجهد في البحث والكتابة- أيضًا -السندات الإلكترونيّة هي المتفوقة، وعليه يبقى السندات الإلكترونيّة متفوقة في جميع الأمور سواء التي ذكرت أو لم تذكر في هذا البحث من جميع الجهات.

المطلب الثالث: حجّية السندات الإلكترونيّة في الإثبات

تناولنا فيما سبق ماهية السندات التقليدية والإلكترونيّة وبيَّنا شروطها وفرَّقنا فيما بينها، ولكن ما هي حجّية هذه السندات في الإثبات؟ وللإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من الحديث عن

---

[١] التميمي، علاء حسين مطلق: مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

حجّية السندات الرسمية الإلكترونيّة، وحجّية السندات العرفية الإلكترونيّة المعدة للإثبات والسندات غير المعدة للإثبات المسبق:

أولًا: حجّية السندات الرسمية الإلكترونيّة

أنّ هذه السندات لها حجّية السندات الرسمية التقليدية نفسها وهذا ما جاء به نصّ المادة (١٧) من قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني حيث نصّ على أنه: "أ- يكون للسجل الإلكترونيّ المرتبط بالتوقيع محمي الحجّية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونيّة الاحتجاج به ويكون للسجل الإلكترونيّ المرتبط بالتوقيع موثق الحجّية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونيّة والغير الاحتجاج به"، وهو ما جاء به أيضًا في قانون المعاملات الفلسطينيّ رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م في المادة (٩) منه، حيث نصَّت المادة على أنه: " يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونيّة أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأنّ الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات"، وبناءً على النصوص السابقة تكون للسندات الرسمية الإلكترونيّة قوة السندات الرسمية التقليدية نفسها مع مراعاة الوسط الإلكترونيّ في السندات الرسمية الإلكترونيّة، ومن هنا يظهر السؤال: ما قوة الإثبات للسندات الرسمية التقليدية؟

نصت المادة (١١) من قانون البينات الفلسطينيّ في المواد التجارية والمدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ على أن: " السندات الرسمية حجّة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأنّ في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونًا"[١].

وبناءً على النصّ السابق لابد لنا من التفريق بين نوعين من السندات الرسمية، فالنوع الأول هو: السندات الرسمية المنظمة من قِبل كاتب العدل نفسه، أو على لسانه، والنوع الثاني هو: السندات الرسمية التي نظمها أصحابها.

[١] المادة (١١) من قانون البينات الفلسطيني في المواد التجارية والمدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

أولًا: السندات الرسمية التي نظمها الموظّف العام

وهذه السندات ما دام شكلها الخارجي يوحي بأنها رسمية؛ حيث يكون السند حجّة على الكافة ولا يقبل إثبات العكس إلا إذا طعن به بالتزوير وثبت تزويره، وعليه مثل هذه السندات لا يمكن إثبات عكسها وتكون لها حجّية بذاتها دون الحاجة إلى أيّ دليل آخر ليدعمها فقوتها بوصفها سنداً تكفي لإثبات الواقعة، كما أنّ كلمة الكافة تعني جميع الناس، وليس فقط أطراف السند، فهي تكون حجّة على الخلف العام والخلف الخاص والغير، ويمكن لأيّ شخص أنّ يتمسك بهذا السند.

ثانيًا: السندات الرسمية التي نظمها أصحابها وصادق عليها كاتب العدل

هذه السندات يعمل أصحابها على تنظيمها وكتابة كل ما تحتويه بأنفسهم أو يقوم الموظّف العام بكتابة ذلك بناءً على طلبهم، وفي حال أنهم توجهوا إلى الموظّف العام من أجل التصديق عليها، ومثال ذلك أنّ يبيع شخص سيارة لآخر، ويتوجه البائع والمشتري إلى كاتب العدل للتوقيع على عقد البيع الذي نظمه البائع والمشتري فيما بينهما من السابق أو أنّ يكتب كاتب العدل عقد البيع بطلب من الطرفين لكن بدون أنّ يشاهد ما حصل فعلًا، وهنا يوقع كل من البائع والمشتري أمام كاتب العدل بعد أنّ يسأل كاتب عدل عن صحة السند، وبعد التوقيع وبناء على ذلك يثبت حجّية للسند من ناحية التوقيع والتاريخ، وهو تاريخ التوقيع على السند أمام الموظّف العام(كاتب العدل)،أما عن إقرار البائع بأنه استلم الثمن من المشتري وأنّ المشتري قد استلم المبيع، فإنه يتمّ تقسيم هذه الواقعة إلى ثلاث وقائع؛ الأولى: في حال تم دفع الثمن أمام كاتب العدل مباشرة وعليه، فإنه لا يمكن الطعن بها إلا بالتزوير، لأنّ كاتب العدل قد شهد ما حدث أمامه، أما الواقعة الثانية: فهي أنّ يقول المشتري إنه سلم الثمن للبائع، هنا نكون أمام واقعة تحتمل الصدق أو الكذب، لأنّ كاتب العدل لم يرَ الدفع أمامه، والواقعة الثالثة: أنّ المشتري قد دفع الثمن للبائع أو أنّ المشتري قد استلم المبيع من البائع دون أنّ يعارضه أحد وهذه الوقائع لم يعاينها الموظّف العام بنفسه، وإنما وردت في العقد، أو أنّ العاقدين قد أملياها على الموظّف العام من أجل كتابتها، وفي هذه الحالة قد يكون ما أملاه عليه العاقدأنّ يحتمل الصدق أو الكذب، وبهذا في الواقعة الثانية والثالثة قد سمح المشّرع إمكانية إثبات عكس ذلك، ويمكن إثباته بطرق إثبات العقد حسب طبيعته، فإذا كان العقد عقداً تجارياً فيثبت بالطرق التجارية (أيّ كافة طرق الإثبات)، أما إذا كان العقد مدنياً فإنه يثبت

بالطرق المدنية (حسب قيمة العقد فإذا كان أقل من ٢٠٠دينار أردني يثبت بكافة طرق الإثبات، أما إذا كان أكثر يثبت بالكتابة فقط وذلك ما نصّ عليه المشّرع في المادة ٦٨ من قانون البينات الفلسطينيّ[١])، أما عن حجّية هذا العقد بالنسبة للغير، فهو أيضًا لا قوة له ويمكن إثبات عكسه، حيث أنّ تاريخ التوقيع وصحته لها القوة القانونية على الجميع، ويمكن الاحتجاج بها على الكافة[٢].

حجّية صورة السندات الرسمية:

إن يعطى من السندات الرسمية لأصحابها هو: عبارة عن صورة عن السند ويبقى الأصل موجوداً عند الموظّف العام، ويحتج ما بين الأطراف بهذه الصورة المختومة بصورة طبق الأصل، ومع انتشار آلة التصوير الفوتوستاتي في كل مكان، ولمعرفة القوة القانونية لهذه الصور الفوتوستاتية أو الصورة الخطية لابد من التفرقة بين وجود الصورة الأصل، أو عدم وجود الصورة الأصل.

حجّية الصور إذا كان أصل السند موجوداً: فقد نصت المادة (١٢) من قانون البينات الفلسطينيّ على أنه: "إذا كان أصل السند الرسمي موجودًا، فأنّ صورته خطية كانت أو فوتوستاتية أو غيرهما، تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"، وقد نصّ قانون المعاملات الفلسطينيّ رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م في المادة (٩/٢) على أنه: "تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونيّة حجّة على الكافة، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

ويتضح من هذا النصّ أنّ الصورة الفوتوستاتية أو الخطية بوجود الأصل يكون لها حجّية السند الأصل نفسه حيث إنه يشترط لهذه القوة توافر شرطين رئيسين، هما: أنّ تكون هذه الصورة مطابقة للأصل، وأنّ ينازع فيها أحد الأطراف، وبعد المنازعة تعرض الصورة على الأصل من أجل

[١] المادة ٦٨ من قانون البينات الفلسطيني

[٢] أبو قرين، أحمد عبد العال: مرجع سابق، ص٥٧.

مطابقتها، فأنّ كانت مطابقة أعطاها القانون قوة الأصل واكتسبت حجّة على الكافة، أما إذا لم تكن مطابقة أهدرت القيمة القانونية لهذه الصورة.

حجّية الصور إذا لم يكن الأصل موجوداً: نصت المادة (١٣) من قانون البينات الفلسطينيّ على أنه: " إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوستاتية حجّة على النحو الآتي: يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجّة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في صحتها، ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية الحجّية ذاتها، ويجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أنّ يطلب مراجعتها على الصورة الرسمية التي أخذت منها.

إذا فقدت الصور الرسمية فأنّ إدراج بيانات السند الأصلي في السجلات الرسمية يصلح بينة بشرط التحقق من فقدان السند الأصلي وصوره، فإذا ظهر من بيانات هذه السجلات أنّ السند أنشئ بحضور شهود جاز سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة"، ويتبين لنا من هذا النصّ عدة أمور، وهي على النحو الآتي:

أولًا: حجّية الصورة الرسمية الأصلية يكون لها القوة نفسها التي تكون للأصل حيث أنّ الوقائع الموجودة في هذه الصورة ثابتة ما لم يطعن فيها بالتزوير، إذا كانت من الوقائع التي تحقق منها كاتب العدل بنفسه، ولكن نصّ المشّرع على شرط لإعطاء هذه الصورة قوة الأصل، هي أنّ يكون مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك بمطابقتها للأصل، فأنّ كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك بمطابقتها فإنها تحوز القوة التنفيذية أنّ كانت صورة تنفيذية أو صورة أصل أولى (هي الصورة التي تنقل عن الأصل مباشرة بعد كتابتها)[١].

وماذا عن الصورة التي تؤخذ عن الصورة الأصل عن هذه الصورة أم أنّ تكون صورة ثانية أو ثالثة فما مدى حجّية هذه الصورة؟

[١] زبيدات، ياسر محمود محمد: مرجع سابق، ص١٠٨.

فالصورة الثانية؛ لها قوة الصورة الأصل التي أخذت عنها مباشرة وصورة الأصل لها قوة الصورة الأصلية، وبما أنّ هذه الصورة الثانية لم تؤخذ من أصل الصورة الأصلية بل أخذت من صورة الأصل فأجاز القانون لكل ذي مصلحة أنّ يطلب مقارنتها بالصورة الأصل التي أخذت منها دون أنّ يحتاج المحتج إنكاراً أو منازعة، أما عن الصورة الثالثة، وهي الصورة التي أخذت عن الصورة الثانية المصورة أصلًا من صورة، فلم يعطها القانون أيّ قوة بالإثبات، ويمكن للمحكمة أنّ تستأنس بها[1].

أما إذا فقد السند الأصلي وفقدت صورة السند الرسمي، وكان هناك صورة للسند في سجل رسمي آخر، فالقانون قد أعطى حكماً خاصاً في هذا الموضوع بأنه في هذه الحالة يجب التحقق من فقدان السند الأصلي وصورة السند، وبعد التحقق من الفقدان يمكن النظر في السّجلّ على هذه الصورة والأخذ بالصورة الموجود في السّجلّ على أنها قرائن قضائية، وإذا وجد في هذا السّجلّ أنّ السند قد تم بحضور شهود جاز للمحكمة استدعاء هؤلاء الشهود على سبيل الاستئناس[2].

لذلك نجد أنه تكون حجّية السندات الرسمية الإلكترونيّة هي السندات الرسمية نفسها في كل من الحالتين الخاصتين بالسند الرسمي، فإذا نظم السند الرسمي الإلكترونيّ الموظّف العام ووقع عليه الأطراف المتعاقدة بالطريقة السابق شرحها في السندات الرسمية الإلكترونيّة فأنها تكتسب بذلك حجّية مطلقة على الكافة ولا يمكن قبول إثبات عكس حجّيتها إلا بالطعن بالتزوير، أما عن السندات الرسمية التي نظمها أصحابها أو نظمها كاتب العدل بناءً على ما ورد على لسأنّ أصحابها، ففي الحالة الأولى بأنّ يكون طرفا السند اتفقوا وكتبوا السند، ومن ثمَّ ذهب الطرفأنّ عند كاتب العدل وارسل كاتب العدل الأول السند الى كاتب العدل في الطرف الثاني وصادق على ذلك بناءً على أقوال الطرف الثاني في العقد وتمت باقي العملية بالطريقة ذاتها بأنّ يوقع الطرف الأول بعد رجوع المصادقة من الطرف الثاني ثم توقيع الطرف الثاني على السند بعد إرسالها من الطرف الأول موقعه ومن ثمَّ تصديق كاتبي العدل عليها فأنّ هذا السند يحوز على قوة الثبوتية من ناحية

---

[1] القاضي، مفلح عودة: البينات في المواد المدنية التجارية، دون دار نشر، ١٩٩٤، ص٦٨-٧٠.

[2] العبودي، عباس: شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

التاريخ والتوقيع، أما عن المضمون لهذا السند فكما قلنا في السند الرسمي نفرق بين واقعتين؛ الأولى: ما سمع الموظّف العام وكتبه، كان يقول البائع إنه قد استلم الثمن من المشتري، فأنّ هذه الواقعة تكون صحيحة ولا يمكن إثبات عكسها إلا بالتزوير، أما واقعة أنّ المشتري قد قبض المبيع، فأنّ الموظّف العام لم يرَ هذه الواقعة ولم تثبت منه، ففي هذه الحالة يمكن إثبات عكس هذه الواقعة بطرق الإثبات حسب طبيعة الواقعة بأنّ كانت عملاً تجارياً أو عملاً مدنياً.

ثانيًا: حجّية السندات العرفية الإلكترونيّة

أشرنا سابقًا الى أنّ السندات العرفية الإلكترونيّة لها حجّية السندات العرفية التقليدية نفسها، وهذه السندات العرفية قد نصّ قانون البينات على حجّيتها في المواد (١٦+١٧+١٨) من قانون البينات الفلسطينيّ حيث نصّ في المادة (١٦) على أنه: " يعتبر السند العرفيّ حجّة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقرارًا بصحة ما نسب إليه. ٢- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أنّ يقرر بأنه لا يعلم أنّ الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق"، أما المادة (١٧) فقد نصت على أنه: "من احتج عليه بسند عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة"، أما عن المادة (١٨) فقد نصت على أنه: "لا يكون السند العرفيّ حجّة على الغير بالنسبة لتاريخه، إلا منذُ أنّ يكون له تاريخ ثابت. ٢- يكون للسند العرفيّ تاريخ ثابت من يوم: أ. أنّ يصادق عليه كاتب العدل. ب. أنّ يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسميًا. ج. أنّ يؤشر عليه قاضٍ أو موظف عام مختص. د. وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أنّ يصبح مستحيلًا على أحد من هؤلاء أنّ يكتب أو يبصم لعله في جسمه. هـ. وقوع أيّ حادث آخر يكون قاطعًا في أنّ الورقة قد صدر تقبل وقوعه. ٣- يجوز للقاضي تبعًا للظروف ألا يطبقَ حكم هذه المادة على المخالصات، والسندات والأوراق التجارية، ولو كانت موقّعة أو مُظّهرة من غير التّجار لسبب مدنيّ، وكذلك سندات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة

المقترض"[1]، وبناءً على نصّ القانون يتضح لنا أنه هناك أربع حالات في السندات العرفية سيوضحها الباحث وهي: أولًا/ حجّية السندات العرفية ضد أطراف السند، ثانيًا/ حجّية السندات العرفية بالنسبة لمضمونها، ثالثًا/ حجّية السندات العرفية على الورثة والخلف الخاص، رابعًا/ حجّية السندات العرفية في مواجهة الغير، وسأعرض لهذه الحالات على النحو التالي:

حجّية السندات العرفية في مواجهة من وقعها:

بناءً على نصّ المادة ١٦ من قانون البينات الفلسطينيّ فأنّ حجّية السندات العرفية الموقّعة من قِبل صاحبها حجّة عليه إلا إذا أنكر هذا التوقيع أو الإمضاء أو البصمة، وأنّ سكوت صاحب التوقيع عند الاحتجاج عليه في السند يُعتبر موافقةٌ منه على أنّ هذا التوقيع توقيعه، وعليه علينا التفريق بين ثلاث حالات: أولًا/موافقة صاحب التوقيع على التوقيع، ثانيًا/ إنكار هذا التوقيع من قِبل من نُسِبَ إليه، ثالثًا/ الاعتراف الضّمني بالتوقّيع.

أولًا: اعتراف صاحب التوقيع بتوقيعه: إذا اعترف صاحب التوقيع بأنّ هذا التوقيع (أو بصمة الإصبع أو الختم) الموجود على السند العرفيّ توقيعه، اكتسب هذا السند القوة الثبوتية على هذا الشخص، وأصبح بقوة السند الرسمي من ناحية الشكل والتوقيع، وأنّ هذا التوقيع توقيعه لا يقبل إثبات العكس، إلا إذا طعن فيه بالتزوير.

ثانيًا: الاعتراف الضمنيّ بصحّة التوقيع: أنّ الاعتراف الضمنيّ بصحّة التوقيع قد يشمل، إما سكوت مَن يحتجّ عليه بالتوقيع، أو قد يبدأ في مناقشة السند الموقّع على السند في موضوعه؛ أما عن الحالة الأولى، فأنّ قدم السند على الشخص الموقع عليه ولم ينكر توقيعه ولم يجب عن السؤال بل التزم الصمت اعتبر المشّرع الفلسطينيّ أنّ سكوته عبارة عن تصريح ضمنيّ بأنّ التوقيع توقيعه(السكوت في معرض الحاجة بيان)، وعلى الرغم من أنه لا ينسب قول الى ساكت وأنّ السكوت علامة سلبية لا تبين موافقة الشخص أو اعتراضه إلا أنّ المشّرع الفلسطينيّ قد وضع

[1] نصت المادة ١٦ من قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ " يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه.٢- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.".

استثناء على ذلك وجاء بالقول الصريح في نصّ المادة ١٦من قانون البينات الفلسطينيّ: "ويعتبر سكوته إقرارًا بصحة ما نسب إليه".

أما عن حالة البدء في مناقشة الموقع على السند في موضوع السند، وعليه إذا بدأ الشّخص في المناقشة في موضوع السند قبل أنّ ينكر أنّ هذا التوقيع ليس له، فأنّ هذا الإنكار لا يقبل منه لأنّ القانون نصّ صراحةً على عدم قَبول هذا الإنكار بعد البدء في مناقشة موضوع السند، لذلك لابد من أنّ يكون الشخص حريص وينكر التوقيع إذا لم يكن توقيعه قبل أنّ يبدأ في مناقشة موضوع السند، وهذا ما جاء به نصّ المادة ١٧ من قانون البينات الفلسطينيّ "من احتج عليه بسند عرفي وناقش موضوعه، لا يُقبل منه بعد ذلك انكار الخطّ أو الامضاء أو الختم أو البصمة"[١].[٢]

ثالثًا: إنكار صريح للتوقيع: أنّ إنكار الشخص لتوقيعه على السند يوقف قوة السند مؤقتًا إلى أنّ يقدم صاحب المصلحة دليلاً على أنّ هذا التوقيع هو توقيع هذا الشَّخص، فقد يطلب من المحكمة انتداب خبير خطوط، أو قد تكون الأدلة القائمة أمام المحكمة أصلًا كافية لتكون قناعةً كافيةً بأنّ هذا التوقيع توقيع الشّخص الذي أمامها، وبعد أنّ يثبت أنّ التوقيع هو توقيع هذا الشخص تعود إليه قوته بالإثبات، وقول الإنكار الصّريح للتوقيع تعني: عدم التشكيك، بل التأكد من أنّ التوقيع ليس توقيعه، فإذا كان الإنكار عن طريق التشكيك كان يقول: " لا أعتقد أنّ هذا التوقيع توقيعي أو على ما أظن أنّ هذا ليس توقيعي"، فأنّ هذه الأقوال هي من باب التشكيك ولا يجوز التشكيك، فأنّ شكّكَ بصحّة التوقيع لا يؤخذ بهذا التشكيكَ وينسب إليه التوقيع، وعليه أنّ يُنكر التوقيع صراحةً ويقول: "هذا ليس توقيعي، أو لم أوقع على هذا السند"، وعلى الرغم من أنّ المشّرع الفلسطينيّ لم يذكر عبارة الإنكار الصريح في نصّ المادة (١٦) من قانون البينات، إلا أنّ هذا المفترض، فأنّ لم يوجد إنكار للشخص صريح للتوقيع، يمنح هذا الأمر للشخص فرصةً للمماطلة والإضرار بالطرف الآخر[٣].

---

[١] نصت المادة ١٧ من قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ على " من احتج عليه بسند عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

[٢] أبو قرعين، أحمد عبد العال: أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٢

[٣] أبو قرعين، أحمد عبد العال: أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٥.

حجّية السندات العرفية بالنسبة لمضمونها:

إذا لم يكن هناك أيّ إنكارٍ للتوقيع الواقع على السند، أو أنّ الإنكار الذي حصل ثبت عدم صحته، تثبت صحة السند بوصفه دليلاً كاملاً في الإثبات، وتثبت هذا الحجّية في مواجهة الخصوم وكل شخص يخلف الخصوم كورثة الخصوم أو الموصي له، وكما مرّ أنفاً فإنه يثبت له قوة السند الرسميّ من حيث التوقيع والتاريخ، أما عن البيانات الواردة في هذا السند هي تحتمل أنّ تكونَ صحيحةً أو خاطئةً؛ لأنّ مَن حرّرَ هذا السند أصحابه وليس كاتب العدل، وعليه يمكن إثبات عكس البيانات الواردة في السند بطرق الإثبات التقليدية، وبما أنّ هذا المحرر عبارة عن سند مكتوب، إذ لا يجوز إثبات عكسه إلا بسند مكتوب آخر (لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة).[1]

حجّية السندات العرفية بالنسبة للورثة والخلف الخاص (الورثة، الموصي له، الدائن):

قد يُتوفّى أحد أطراف السند العرفيّ، وفي هذه الحالة لا يمكن الاحتجاج على المتوفىّ بالسند، بل يحتج على خلفه من ورثة أو موصٍ له أو الدائنين، وأنّ هذا الاحتجاج يغدو عليه ثلاث حالات الاعتراف الصريح بالتوقيع أنه لخلفهم، أو الاعتراف الضّمنيّ (السكوت) أو إنكار أنّ هذا التوقيع لخلفهم، وفي الحالة الأولى والثانية لا يختلف الأمر عن مواجهة الموقع نفسه، ومنعًا للتكرار، نحيل الموضوع اليه، أما عن الحالة الثالثة "إنكار أنّ التوقيع لخلفهم" وهو بالأصحّ ليس إنكار بل ما نصّ عليه القانون في نصّ المادة ٢/١٦ من قانون البينات الفلسطينيّ لا يطلب منهم الإنكار بل إنّ كل ما يطلب منهم هو الإقرار بعدم العلم بأنّ التوقيع هو لخلفهم، وبعد أنّ يقرر الخلف أنه لا يعلم بصحة التوقيع الموقع من سلفه يوقف قوة السند مؤقتًا إلى أنّ يقدم صاحب المصلحة دليلاً على صحة التوقيع.

حجّية السندات العرفية في مواجهة الغير:

بناءً على نصّ المادة ١٨ من قانون البينات الفلسطينيّ "لا يكون لأيّ سند عرفيّ حجّة بتاريخه على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت"، ويتضح من هذا النصّ أنّ السندات العرفية، هي:

---

[1] التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص٧٠

حجّة على الكافة فيما عدا تاريخها، وعليه فإنّ البيانات الواردة في السند العرفيّ تعتبرُ حجّة على الغير أيضًا، ولا يمكنه أنّ يعترض على السند بأنّ ينكر التوقيع بأنه ليس توقيع أحد الأطراف المتعاقدة، وكلّ ما يملكه بأنّ يعترضَ على البيانات الواردة في السند بأنّ يثبتَ صوريتها وبما أنّ الغير ليس طرفاً في العقد، وأنّ الصورية بالنسبة إليه هي عبارة عن واقعة مادية، فيمكنه إثبات هذه الصورية بكافة طرق الإثبات.[1]

هل الغير بالنسبة للبيانات الموجودة في السند العرفيّ يختلف عن الغير بالنسبة لتاريخ السند العرفي؟ ولتوضيح ذلك سنبين نوعي الغير على حِدة:

١. **الغير بالنسبة إلى حجّية البيانات الواردة في السند العرفيّ:** هو كلّ شخصُ يحتجّ عليه بالتصّرف القانونيّ الوارد في السند العرفيّ، وهم: الخلف العام، الخلف الخاص، والدّائنون، وحجّية هذه الورقة عليهم سبق الحديث عنها.

٢. **الغير بالنسبة لتاريخ السند العرفية:** قبل الحديث عن حجّية ثبوت تاريخ السند العرفيّ على الغير، لابد من معرفة من يكون الغير، ومن لا يعتبر من الغير، وهو:

أ- أطراف السند العرفيّ لا يمكن اعتبارهم من الغير؛ لأنّ السند نشأ عن طريقهما.

ب- توقيع النائب عن الأصيل في السند العرفي، فأنّ الأصيل لا يُعتبرُ من الغير، لأنّ آثار العقد تعود عليه.

ت- كلّ منَ يخلف الموقع على السند لا يُعتبر من الغير؛ لأنهم يُعتبرون من ممثلي صاحب التوقيع بعد أنّ يخلفوه.

ث- الدائن لا يعتبر من الغير بالنسبة الى السنّد العرفي؛ لأنّ الدائن يطالب بحق تعلق بذمة مدينه عمومًا.

---

[1] التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص٧٥.

إذًا- بشكل عام- من لا يعتبر من الغير، بالنسبة لتاريخ ثبوت السند العرفيّ هم كلّ شخص ممكن أنّ يكون ممثلًا في التصرف الذي يقوم عليه هذا السند، أما من يعتبر من الغير في ثبوت تاريخ السند، هم: ١-الخلف الخاصّ. ٢- الدائن الذي تعلّق حقّه بعين معينة (الدائن الحاجز).[١]

ومن هنا يمكن القول إنّ الغير هو من يمكن أنّ يمس تاريخ ثبوت السند حقًا له، إذًا الخلف الخاص هو أيّ شخص حصل من صاحب السند على حق معين بالذات، وأمثلة هذا الشخص كثيرة منها الموهوب له، المشتري...إلخ. وهذا الخلف تسري في حقه تصرفات السلف إذا كانت سابقةً من حصولهم على حقّهم، أما إذا كانت هذه التصرفات لاحقّة من حصولهم على حقهم، فأنّ هذه التصرفات لا تسري بحقّهم، وأنّ إجازة الاحتجاج عليهم بالتاريخ العرفيّ قد يؤدي إلى أنّ يتواطأ أسلافهم ضّدهم بتقديم تاريخ السند العرفي، ولهذا وضع القانون أنّ الاحتجاج عليهم لابد من أنّ يكون بتاريخ ثابت بالسند العرفي، فعلى سبيل المثال: إذا باع شخص مزرعته لشخص آخر فلا يحتج على المشتري بعقد إيجار ابرمه البائع، إلا إذا كان تاريخ هذا العقد ثابتًا وسابقًا على البيع، أما إذا كان تاريخ الإيجار غير ثابت أو أنّ الإيجار لاحقِ للبيع فأنّ المشتري لا يسري بحقه هذا التصرف.

أنّ الدائن الذي تعّلق حقه بعين معينة (الدائن الحاجز) له الحقّ على عين معينة، أجاز له القانون بأنّ يحجزَ عليها تمهيديًا من أجل البَدء في إجراءات البيع، وحتّى لا يضرَّ المدين بهذا الدائن اعتبر الدائن الحاجز من الغير، ولا يمكن أنّ تسريَ بحقّه تصرفات مدينه على أمواله المحجوزة إلا إذا كان هذا التصرف ثابت التاريخ وسابقاً على الحجز، وبذلك يعتبر الدائن الحاجز من الغير، ويترتب على ذلك أنّ السند العرفيّ الذي يُنشِئه المدين بتاريخ لاحق للحجز، أو بأنّ يكون السند العرفيّ دون تاريخ سابق، أنّ هذه التصرفات لا تسري بحق هذا الدائن الحاجز ولتوضيح ذلك نضرب المثل التالي: إذا حجزَ شخص على محل تجاري مملوك لمدينه واعترض شخص على هذا الحجز بناءً على سند عرفي، بأنّ المحلّ غير مملوك للمدين، لذلك فأنّ هذا

[١] القضاة، مفلح عواد مرجع سابق، ص٧٠.

الحجز باطل؛ حيث أنّ هذا السند لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا إذا كان يملك تاريخاً ثابتاً، وكان هذا البيع سابق على الحجز، وعكس ذلك يمكن للدائن الحاجز أنّ يستمر في الحجز وبيع هذا العقار؛ لأنّ هذا التصرف لا يسري بحقه.[1]

وبناءً على ما تقدم يمكننا تلخيص الشروط التي يجب أنّ تتوافر في الغير، وهي:

١. **أنّ يكونَ حقّ الغير أيضًا ثابت التاريخ:** لأنه إذا أجّر مؤجر بيته لشخصين بسند عرفيّ لم يثبت بهما التاريخ، يكون بالإمكان الاحتجاج بتاريخ السند عليهما، وتكون الأفضلية فيمَن يثبت تاريخه قبل الآخر.

٢. **ألا يكون القانون قد تطلب إجراءً قانونياً غيرَ ثبوت التاريخ: فـ**في بعض الأحيان يطلب القانون إجراء قانونياً معيناً آخر، مثل تسجيل العقارات في السّجلّ العقاريّ من أجل انتقال الملكية، فإذا باع شخص عقارين بسند عرفي لشخصين، كل منها على حدة فأنّ الأفضلية ليست لمن يثبت تاريخ السند العرفيّ قبلاً، بل الأفضلية لمن يسجّل العقار في السّجلّ العقاري قبلاً.

٣. **ألا يكون الغير سَيّء النية:** أنّ حسن النية مفترض، وواجب الوجود في المعاملات القانونية، حيث أنّ القانون يفترض دائمًا حسن النية في الأشخاص والتصرفات، وعلم هذا الغير بالتصرفات التي يُبرمها الشّخص الذي سيسلفه لشخص آخر يكون خلفًا خاصًا قبل أنّ يتعاملَ معه، وعليه فأنّ هذا العلم الذي لدى هذا الغير يعتبر من سوء النية وعليه يعاقب سيّء النية بأنّ يعامل بعكس سوء نيته، ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي: إذا اشترى شخص من آخر خزنة وكان يعلم عند الشراء إنّ هذه الخزنة مؤجرة لشخص آخر، فلا يجوز عند الاحتجاج عليه بعقد إيجار الخزنة بأنّ هذا السند العرفيّ غير ثابت التاريخ؛ أنه سيّء النية ويعاقب بذلك بحقّه بمنعه من بالاحتجاج على سند الإيجار للخزنة.[2]

---

[1] القضاة، مفلح عواد مرجع سابق، ص٨٠.

[2] التكروري، عثمان مرجع سابق، ٨٢.

إنّ قاعدة ثبوت التاريخ ليست من النظام العام، لذلك على الغير أنّ يتمسّك بها، وعدم تمسّكه بها تُسقط حقّه بالاحتجاج على ثبوت التاريخ، وبعد معرفتنا للغير ومَن المقصود بالغير، وما يسري عليه من قواعد إثبات لثبوت التاريخ، لابد لنا من معرفة كيف يثبت التاريخ بالطرق القانونية، ويمكن أنّ يثبت تاريخ السند العرفيّ بواحدة من الطرق الأتية التي نصت عليها المادة (١٨/٢) من قانون البينات الفلسطينيّ[١]:

١. **أن يكون من اليوم الذي يصادق عليه به كاتب العدل:** وضع المشّرع ثقته بكاتب العدل لكتابة السندات الرسمية والتصديق على تاريخ السندات العرفية وغيرها من الأمور، وتعود هذه الثقة إلى أنّ كاتب العدل يكون غريب عن السند لا صفة له ولا مصلحَة من هذا السندَ لذلك أعطى الشّرع لكاتب العدل الحق في التصديق على تاريخ السندات العرفية وتثبيتهِ.

٢. **أنّ يثبتَ مضمون السند في ورقة ثابتة التاريخ رسميًا:** أنّ ذكر السند العرفيّ في ورقةٍ رسميةٍ أخرى يثبت السند؛ لأنّ الورقة الرسميّة لها تاريخ ثابت ولا يمكن الطعن به إلا بالتزوير، ويُشترط في الورقة الرسمية التي تذكر السند العرفيّ أنّ تذكره بالتفصيل بأنّ تحدده تحديدًا كافيًا يمنع الاختلاط بينه وبين أيّ سند آخر.

٣. **عندما يؤشّر على السند العرفيّ قاضٍ أو موظف مختصّ:** أنّ تقديم السند العادي إلى أحد الموظّفين المختصّين بأمور معينة يحصل من التقديم أنّ السند العرفيّ يثبت تاريخه، فإذا قدم شخص سنداً عرفياً إلى قاضي كبينة في دعوى، ووقع القاضي على السند العرفيّ وضّمه إلى أوراق الدعوى سواء قَبِل أو لم يقبل فيما بعد، فمن تاريخ ضم وتأشير على السند العرفيّ يثبت تاريخه.

٤. **وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أنّ يصبح مستحيلًا على أحد من هؤلاء أنّ يكتب أو يبصم لعلة في جسمه:** أنّ وفاة الشخص الذي له أيّ أثر على السند العرفيّ أو إصابته بمرض لا يمكنه من الإمضاء أو البصم كان يشل أو

[١] وقد نصة المادة (٢/١٨) من قانون البينات الفلسطيني على " يكون للسند العرفي تاريخ ثابت من يوماً. أن يصادق عليه كاتب العدل .ب. أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً. ج. أن يؤشر عليه قاضٍ أو موظف عام مختص .د. وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه. هـ. وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه. "

يقطع إصبعه، فأنّ هذا المرض أو الموت عبارة عن واقعة مادية تؤكّد بشكل قطعيّ إنشاء السند العرفيّ قبل الوفاة أو المرض، لا يمكن أنّ يقوم متوفٍ بالتوقيع أو بالبصم على سند.

ومن الجدير بالذكر أنّ القانون قد أخرج الختم من هذا الموضوع؛ لأنّ الختم منفصل عن الإنسان فيمكن وبكل بساطة أنّ يقوم شخص آخر بالختم عن المتوفّى أو المريض لأيّ سببٍ كان[١].

٥. **وقوع أيّ حادث آخر يكون قاطعًا في أنّ الورقة قد صدرت قبل وقوعه:** من الواضح أنّ المشّرع الفلسطينيّ قد أضاف هذا النصّ لأجل ألا يحصر طرق تثبيت التاريخ على السند العرفيّ وإعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تقدير ذلك[٢]

وقد لاحظ الباحث أنّ حجّية السندات العرفية الإلكترونيّة هي حجّية السندات العرفية التقليدية نفسها، بناء على نصّ المادة ٩ من نفسه قانون المعاملات رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م الفلسطينيّ حيث نصت على أنه: "١- يكون للمعاملات والتوقيع الإلكترونيّ أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأنّ الوثائق والمستندات الخطية بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحياتها في الإثبات"، وعليه فأنّ السندات العرفية الإلكترونيّة حجّة على صاحبها ما لم ينكر التوقيع الإلكترونيّ بصريح العبارة بأنّ التوقيع ليس توقيعه، فإذا أنكر توقف حجّية السند العرفيّ الإلكترونيّ مؤقتًا، وينتقل عبء إثبات أنّ التوقيع هو توقيع الشخص إلى الطرف الذي يحتج بالسند، فإذا أثبت أنّ هذا التوقيع توقيعه رجع لهذا السند قوته الثبوتية ومنع لتكرار الاعتراف الصريح والضمني أو إنكار التوقيع نُحيلُ الموضوع كما ذُكر سابقاً إلى جهتِهِ، وعليه فبعد الاعتراف بأنّ التوقيع توقيعه أو الإنكار، وثبوت عدم صحة الإنكار، فأنّ السند يصبح حجّةً على أصحابه بحجّة السندات الرسمية الإلكترونيّة من ناحية التوقيع و الشكل، أما عن المضمون، فأنّ السندات العرفية الإلكترونيّة بما أنّ أطراف السند هم من كتبوه، فأنّ السند يحتمل بأنّ يكون ما ورد فيه صحيح أو خطأ، وعليه فأنّ مضمون السند يجوز إثبات

---

[١] القضاة، مفلح عواد مرجع سابق، ص٨٧.

[٢] التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص٨٨.

عكسه بالطرق القانونية، ولا يمكن إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة، أما عن حجّة السندات العرفية الإلكترونيّة على الغير، فأنّ السند العرفيّ لا يكون حجّة بالنسبة لتاريخه إلا إذا كان له تاريخ ثابت، على عكس البيانات الواردة في السندات العرفيّ الإلكترونيّة؛ حيث يملك الغير بأنّ يثبت صورية البيانات الواردة في السند العرفيّة الإلكترونيّ بكافة طرق الإثبات؛ لأنّ الصورية عبارة عن واقعة مادية والوقائع المادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

وقد وجد الباحث أنّ المشّرع الفلسطينيّ لم يتطرق الى الحديث عن السندات الإلكترونيّة، ولم يتحدث عنها إلا في نصي المادة (٩و٤) من قانون المعاملات الفلسطينيّ رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م؛ حيث إنه نسبها إلى السندات التقليدية من حيث الاختصاص القضائي ومن حيث القوة الثبوتية والتنفيذية، وقد تحدث عن صورة السندات المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونيّة الرسّمية بأنّ لها قوة الأصل نفسها بشرط مطابقتها للأصل، ومن الغريب أنّ يتطرق الى موضوع الصورة فقط فكان من الممكن أنّ يجعلها حجّية صورة السندات الرسمية نفسها دون تطرق، ويعيب الباحث على المشّرع الفلسطينيّ أنه لم يتحدث بالشكل الكافي عن السندات الإلكترونيّة، فكان من الأفضل بدل أنّ ينسبها إلى القوانين الأخرى بأنّ يتحدث عنها في هذا القانون وبالشكل الكافي، حيث أنّ السندات الإلكترونيّة لطبيعتها الخاصة فيها اختلاف بين السندات العادية والسندات الإلكترونيّة، وبالأخص من ناحية الوسط الذي يتمّ فيه السندات الإلكترونيّة، وعليه فإنه كان على المشّرع الفلسطينيّ أنّ يتحدث بالشكل الكافي عن السندات الإلكترونيّة وحجّيتها بالإثبات وغيرها في قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧.

الفصل الثاني

المحررات الإلكترونيّة في إثبات العقود الادارية الإلكترونيّة

أنّ من مزايا العقد الإداريّ الإلكترونيّ أنه يتمّ إبرامه عن طريق الوسائل الإلكترونيّة، ولذلك تثار إشكالية حول إثبات هذا العقد أمام القضاء، ولكون الإثبات بالكتابة الإلكترونيّة والمحررات الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ يشكل أهمية خاصه في موضوع هذه الدراسة، لذلك سأعرض لهذه المشكلة في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الأول لبيان موقف نظم الإثبات من طبيعة المحررات الإلكترونيّة، ولبيان شروط المحررات الإلكترونيّة؛ لإثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ، وفي المبحث الثاني لنبين شروط التوقيع الإلكترونيّ لإثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ.

المبحث الأول: الكتابة الالكترونية

إتماماً للفائدة سأتناول، مفهوم الكتابة الالكترونية من حيث في المطلب الاول الكتابة التقليدية والالكترونية وفي المطلب الثاني نبين فيه حجية الكتابة الالكترونية في اثبات العقد الاداري وذلك على النحو الأتي:

المطلب الاول: مفهوم الكتابة الإلكترونيّة

أنّ الكتابة لا تؤثّر على صحّة العقد المبرم بين أطرافه، إلا إذا اشترطها المشّرع بشكل خاصّ، غير أنّ بعض العقود الرضائية لا تتأثر بعدم كتابة العقد، ولكنّ أهمّية الكتابة ليس في تكوين العقد أو بطلانه، بل تكمن أهميّة كتابة العقود من أجل إثباتها، ولأنها توفّر أكبر ضمان للخصوم لا تتوفّر في باقي أدلة الإثبات، قبل الحديث عن الكتابة الالكترونية لابد لنا من ان نوضح الكتابة التقليدية، ونتحدث بعدها عن الكتابة الالكترونية ونوضح الفرق بينهما.

فرع اول: الكتابة الالكترونية

أولًا: الكتابة التقليدية

ان بعض التصرفات القانونية أوجب المشّرع إثباتها بالكتابة فقط، ولا يمكن إثباتها بأيّ طريقة أخرى، فعلى سبيل المثال التصّرفات المدنية التي تزيد قيمتها على (٢٠٠) دينار أردنيّ لا يمكن إثبات هذا العقد إلا بالكتابة، ومن هنا تبدأ أهّمية الكتابة، كما أنّ الكتابة هي ما أمر بها الله سبحانه وتعالى من أجل توثيق الديون وعدم ضياعها، وهذا ما جاء في آية كاملة لأهّمية هذا الموضوع وعدم التهاون به، فالكتابة هي: "عبارة عن النقوش أو الرموز التي يستخدمها الإنسان ليعبر عن أفكاره وأقواله سواء على الورق أو الخشب أو أيّ وسيلة تسمح بثباتها"، ولا يوجد أداة معينة ملزمة قانونيًا لاستخدامها بالكتابة، فأيّ أداة تسمح بالكتابة يمكن استخدامها، أما عن الكتابة كدليل للإثبات: " الورقة التي يكون لها الدور في إثبات الواقعة القانونية، سواء أُعِدّت مقدما لأداء هذا الدور وهي ما يطلق عليها "الدليل المهيأ "،أو أنها أُعِدّت لا لتكون دليلًا للإثبات، وهي ما يُطلق عليها "الدليل غير المهيأ" كدفاتر التاجر وأنّ أُعِدّت أصلا لضبط معاملاته، إلا أنها قد تُستخدم أحيانًا كدليل للإثبات"[١]، وعُرِفت أيضًا بأنها: " المحرر الخطَيّ الذي يُذيّلهُ شخص ما بتوقيعه وفق حركاتٍ خطيةٍ معينةٍ"[٢].

ويرى الباحث أنّ على عكس أغلبية التشريعات (المصريّ والأردنيّ و الفلسطينيّ) التي لم تقم بتعريف الكتابة، وذلك لأنه ليس من وظيفة المشّرع أنّ يبينَ جميع التعريفات؛ لأنه يتركها للفقه لكي يُعرفَها، وبالأخصّ تلك التعريفات التي تكون مطاطةً وقابلةً للتغيير من زمأنّ لزمأنّ أو مع التقدم والتطور السريع للعالم، وقد يعتبر دخول التشريع في جميع التعريفات مَضيعةً لوقت المشّرع، فنلاحظ أنّ التعريفات قد اعتبرت الكتابة هي: الورقة التي يكون لها دور في الإثبات ولم تعتبر من السندات حيث اتجهت أغلبية التشريعات إلى اعتبار أنّ السندات هي الممثلة عن الكتابة، وأنه يوجد تلازم بين الكتابة والورقة وهو ما يعتبره التشريع بالسندات، وبهذا اعتبرت السندات بديلاً عن الكتابة

---

[١] زبيدات، ياسر محمود محمد: شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص٨٧.

[٢] علاء التميمي، علاء حسين مطلق: المستند الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٣٣.

والورق التي لا يمكن تجزئتها عن بعضها، وبما أنّ التشريعاتِ اعتبرت السندات بديلاً عن الكتابة والورق، فهل يجوز الكتابة على غير الورق؟

وكذلك ايضًا نجد أنه لا يوجد ما يمنع أنّ تكونَ الكتابة على شيء غير الورق؛ حيث أنّ التشريعات لم تنصّ على المنع، كما أنّ بعض الاتفاقيات الدولية[١] قد حددت أنّ الكتابة تشمل أيضًا المراسلاتِ المرسلة على شكل برق أو تلكس، ومن وجهة نظرنا فأنّ التشريعات لم تضع أيّ تعريف للكتابة وخصوصًا التشريعات الحديثة من أجل أنّ تستوعب الكتابةَ أيّ أسلوب جديد قد يظهر مع سرعة التطور التقنية والمعلوماتية التي يشهدها العالم في يومنا الحاضر في جميع المجالات.

ثانيًا: الكتابة الإلكترونيّة

بالبداية يجب الإشارة إلى اختلاف التسميات بالنسبة للكتابة الإلكترونيّة في التشريعات، وذلك لأهمّية هذا الموضوع، فقد أطلق عليها المشّرع الفلسطينيّ والأردنيّ مُسّمى (السّجلّ الإلكترونيّ) بينما المشّرعّ المصريّ أطلق عليها مُسّمى المحرر الإلكترونيّ، وقانون الأونسترال أطلق عليها اسم (الكتابة).

وقد عرف الفقه (الكتابة الإلكترونيّة) على أنها: "كلّ حرف أو أشكال أو أرقام أو إشارات أو أيّ علامات أخرى ذات دلالة للإدراك، أيًا كانت الدعامة المثبتة عليها، الإلكترونيّة رقمية أو ضوئية أو أيّ وسيلة أخرى مشابهة"[٢]، أما في التشريعَ فقد عرّفها المشّرع المصريّ بأنها في المادة (١/أ) [٣]" كلّ حرف أو أرقام أو رموز أو أيّ علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أيّ وسيلة مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك"، أما عن المشّرع الفلسطينيّ ففي قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م، وتحديدًا المادة (٢) عرفت السّجلّ الإلكترونيّ بأنه: "القيد أو العقد أو رسالة البيانات التي يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية" ومن خلال هذه التعريفات السابقة نرى أنه لا يوجد فرق بين التعريفات السابقة، فجميعها

---

[١] اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي، المنظمة العلمية للمواصفات والمعايير (ISO).

[٢] التميمي، علاء حسين مطلق: المستند الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٣٣.

[٣] قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤.

متفقة على أنّ الكتابة الإلكترونيّة يجب أنّ تكونَ على دعامة تعطي دلالةً للإدراك، لكنّ القانون المصريّ قد حدد أنه يجب أنّ تكونَ قابلة للإدراك، غير أنّ قابليتها للإدراك مع العالم الرقميّ غير ممكن، وهنا قد يكون قصد المشّرع المصريّ، إما أنّ تكون قابلةَ للاسترجاع متى احتاج الشّخص إليها، أو أنّ يكونَ هذا الإدراك ليس عن طريقها مباشرة، فهي تكون قابلة للإدراك بوسائل مساعدةٍ لذلك؛ مثل شاشة الحاسوب وغيرها ممّا يستطيع قراءة لغة الحاسوب[١].

وممّا يجب الإشارة إليه أنّ الكتابة الإلكترونيّة كما الكتابة التقليدية لا يمكن قبولها كدليل في الإثبات، إلا إذا توافرت فيها التعبير عن الإرادة، وكشف أو تحديد هوية الأطراف المتعاقدة أو تحديدها بحيث تكون العلامة على الرضا هو التوقيع.

ثالثًا: الفرق بين الكتابة الإلكترونيّة والكتابة التقليدية:

وهنا يتضح للباحث أنّ الكتابة الإلكترونيّة تختلف عن الكتابة التقليدية في عدة نواحٍ، وهي:

١- أنّ الكتابة الإلكترونيّة تُكتب على وسط غير ماديّ، على عكس من الكتابة التقليدية التي تُكتب على وسط ماديّ متمثل في الورق أو أيّ دعامة صلبة تسمح بذلك، فالأول له وسط هو عبارة عن نظام يسمح بأخذ شكلٍ معينٍ وبمساعدة أجهزة محددة يمكن عرض هذه الكتابة على شاشات الحاسوب أو أيّ نظام له خصائص تسمح بذلك، كما أنّ الكتابة الإلكترونيّة قابلةٌ للتشفير ببرنامج يسمح بذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن قراءتها إلا عن طريق فك التشفير، على عكس الكتابة التقليدية التي لا تسمح بتشفيرها.

٢- تتصف الكتابة التقليدية بالدوام والثبات، حيث لا يمكن أنّ يقومُ أحد أطراف العقد بتعديل أيّ شيء عليها؛ لأنها قابلة للكشف بشكل سريع جدًا؛ حيث أنّ أيّ شطب أو تعديلٍ أو محوٍ يكون واضحاً عليها بفضل خصائصها الكيميائية، كما أنه يسهل تزوير الكتابة عن طريق خبير خطوط قد يحدد ما كانت الكتابة هي بخطّ يد هذا الشّخص أو لا، على عكس ما كانت عليه الكتابة الإلكترونيّة التي كان من السهل التعديل عليها أو تغيير أيّ شيء بها دون علم الطرف المتعاقد الآخر، إلا أنّ التطور التقني قد غيَّر هذا الفرق وجعله بلا معنى فقد أصبح بالإمكان إرسال الرسالة

[١] الحسناوي، مبارك، الإثبات في العقد الإلكترونيّ، دار المنظومة، ٢٠١٥، ص١٦٩

عن طريق بعض البرامج التي تحول هذه الرسالة من رسالةٍ عاديةٍ مكتوبةٍ إلى صورةٍ للأحرف المكتوبة وإرسالها، ممّا يمنع أيّ شخص من التلاعب بها.

٣- في الكتابة الإلكترونيّة يُعتبر منَ السّهل نسخُ أيّ عدد من النسخ من نصّ العقد أو الرسالة المرسلة، بحيث يمكنك طبع العدد الذي تريده عن هذا العقد أو الرسالة، بأنّ تكون مسحوبة بشكل دائم وليس مؤقّتاً، على عكس الكتابة التقليدية التي لا يمكن الحصول على نسخ منها مطابقة للأصل، إلا أنّ تكون صورة فوسفاتية عن الأصل، بحيث تكون الكتابة التقليدية للعقود جميعها مُذَيلةً بتوقيع أطراف العقد، وهذا التوقيع يكون بخطّ الحبر، أنّ كان العقد مطبوعاً فتكون بالسهولة بإمكان اكتشاف أنها صورة وبهذا لا يوجد إلا العدد الذي تم التوقع عليه في أثناء اتفاق الطّرفين، فيحصلُ كّل طرف على نسخةٍ أصليةٍ.

٤- في الكتابة التقليدية يمكن تمييز النسخة عن الأصل بشكل مباشر وسهل كما أسلفنا القول في الفرق السابق، أما في الكتابة الإلكترونيّة فلا يمكن تمييز نسخة الأصل عن النسخة التي يطبعها أيّ من الأطراف فيما بعد، حيث أنّ الأصل موجود على السّجلّ الإلكترونيّ والنسخة موجودة مع أيّ طرف.

فرع ثاني: شروط الكتابة الإلكترونيّة لإثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ

تتوافر عدة شروط في الكتابة الإلكترونيّة حتّى تتميز عن غيرها، وهي:

١- وجود قابلية الكتابة الإلكترونيّة للاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيه (نصّ المادة ١٣/١/أ)[١]: شرط أنّ تكون الكتابة قابلةً للاحتفاظ بالمعلومات، وللرجوع إليها في أيّ وقت وهذا من أهم ركائز حجّية هذه العقود الادارية الإلكترونيّة للإثبات، وهي من أجل تمكين مراجعة الدليل وصلاحيته، ومعلوم أنه في العقود التقليدية لابد من أنّ تكون الكتابة مستمرة (أيّ بمعنى بقائها وعدم اختفائها من على العقد)، فأنّ إمكانية الرجوع الى العقد الإلكترونيّ هي شرط استمرارية الكتابة نفسها في العقود التقليدية، وهذا الشرط البديهي هو من أجل حل النزاعات التي يمكن أنّ تحدث بين الأطراف،

[١] من قانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطيني رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م.

عن طريق الرجوع إلى الكتابة وتفنيد البنود نحدد أوجه الخلاف، وتحديد أيّ الطرفين هو على حق، ولكن الأمر مختلف قليلًا في العقود الإلكترونيّة حيث أنّ الوسائط الحافظة لهذا العقود من أقراص ممغنطة وفلاش ميموري (USB) وغيرها من وسائط التخزين عرضه للتلف بشكل أسرع لأنها حساسة للكثير من الأمور، فالأقراص الممغنطة حساسة جدًا للمس من جهة التخزين وفي حال خدشها قد تفقد بعض المعلومات، أو قد تتلف بشكل كامل، وبعض الأحيان ضياع الفلاش بسبب صغر حجمها وصعوبة البحث عنها، وبهذا تكون العقود التقليدية أكثر ضمانةً لحفظ مثل هذه الأمور، إلا أنّ الوضع مع التقدم أصبح مختلف حيث تم التفوق على هذه الصعوبة وأوجدوا الحل لذلك وأصبح يمكن تخزين هذه المعلومات بشكل أفضل، وبشكل يتفوق على الكتابة على الورق التي قد يؤدي الزمن إلى إتلاف الورق وضياع العقد، كما أنّ الإنترنت بالأخص سمح بالاحتفاظ بالمعلومات بشكل آمن من العوامل الخارجية التي قد تُفضي إلى إتلاف العقد المخزن وتخزين هذه العقود في السّجلّ الإلكترونيّ[١].

ويرى الباحث أنّ شرط قدرة الكتابة الإلكترونيّة على الحفظ والتخزين، وجد من أجل التوثيق والتأكد من حصول المراسلات، أو من عدم حصولها بين الأطراف المتعاقدة، فإنّ هذا التوثيق ما هو إلا من أجل التأكد من حصول المراسلات ومتابعتها والتأكد من أنها حصلت من الأطراف المتعاقدة، وتتبّع ما تم من هذه المراسلات والكشف عن الأخطاء التي يمكن أنّ تقع، كما أنّ هذا السجلّ يمكن استخدامه من أجل تحليل الرموز وفك المراسلات المشفرة، أو أيّ وسيلة قد تحقّق السّرعَة في المراسلات وإنشاء السندات.[٢]

٢- إمكانية الاحتفاظ بالكتابة الإلكترونيّة بالشكل الذي تم به (نصّ المادة ١٣/١/ب) [٣]: والتي تنصّ على: يستمدّ السّجلّ الإلكترونيّ أثره القانونيّ، ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ب- "إمكانية الاحتفاظ بالسّجلّ الإلكترونيّ بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسليمه".

---

[١] الحروب، أحمد عزمي: السندات الرسمية الإلكترونيّة، رسالة ماجستير، دار المنظومة، ٢٠٠٩، ص٣٢.

[٢] ابو صباح، احمد، إثبات العقد الاداري الإلكتروني، دار المنظومة، ٢٠٢٠، ص١١-٣٢

[٣] من القانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطيني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧م.

أنّ هذا الشرط ما هو إلا للتأكد من عدم العبث بالرسالة الإلكترونيّة المرسلة سواء من قبل المُرسَل أو المستقبل لها، وهو ما يتطلب في الكتابة التقليدية عدم العبث بها من قبل أحد الأطراف أيّ ثبوت الكتابة، وبذلك عدم إمكانية أيّ طرف من الأطراف بتغيير من فحوى الرسالة إلا بموافقة الطرف الثاني، وإذا أرادت الأطراف المتعاقدة التعديل على هذا المحرر لورود أخطاء على سبيل المثال في أثناء الكتابة فيه فيجب إتلاف هذا المحرر، وكتابة المحرر من جديد، فأنّ أيّ عبث به يكون واضحاً جدًا، وذلك للطبيعة الكيمائية المستخدمة، سواء في الورق المكتوب عليه أو للأداة التي تُستخدم في الكتابة وهي الحبر، وقديمّا كان من الصعوبة المحافظة على الرسالة الإلكترونيّة من العبث بها من أحد الأطراف المتعاقدة إذا أراد ذلك، لكن ومع التطور التقّني أصبح من المستحيل العبث في هذه الرسالة، حيث إنه يوجد أنظمة تدعم ذلك بأنّ تنقل الرسالة الإلكترونيّة كما هي مباشرة إلى الطرف الآخر وعدم إمكانية الطرف المُرسَل إليه من أنّ يُحدثَ أي تغيير على هذه الرسالة المرسلة، وهذا التقنية تدعى (pdf) حيث إنها تحول فحوى الرسالة قبل إرسالها إلى صورة، وبذلك تصبح الرسالة عبارةً عن صورة مرسلة على شكل كلام إلى المُرسَل إليه وبهذا الشكل لا يستطيع كلُ من المُرسَل والمُرسَل إليه العبث بهذا الرسالة المرسلة، وعليه فأنّ هذا النظام يكون قد سمح للرسالة الإلكترونيّة أنّ تبقى بنفس الشكل والتفاصيل المرسلة من المُرسَل إلى المُرسَل إليه نفسها وهو مبدأ ثبوت الكتابة نفسه في الكتابة التقليدية التي يمكن كشف أيّ تغيير فيها عن طريق النظر أو الخبير[١].

٣- دلالة المعلومات الواردة في الكتابة الإلكترونيّ على من ينشئه أو يستلمه (نصّ المادة ١٣/١/ج)[٢] :

لاشكّ في أنّ دلالة المعلومات ماهي إلا من أجل إمكانية قراءة فحوى الرسالة الإلكترونيّة بشكل واضح لكّل من المُرسِل والمُرسَل إليه، ففي الكتابة التقليدية لابدّ من أنّ تكون الكتابة واضحةً ومقروءةً لكلٍ من أطراف العقد لكي يُحتَّج بها على الأطراف، ويجب أنّ تدلّ الرسالة على من

---

[١] حسن، حسن فضالة موسى: التنظيم القانوني للإثبات الإلكترونيّ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٩٩.

[٢] القانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطيني رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م.

أنشأها ومن استلمها، وعلى الرغم من أنّ الآلة لا تستخدم إلا نظام الصفر والواحد وبعض اللغات الناشئة عن هذا النظام التي لا يفهمها الإنسان إلا القليل منهم، فقد استطاع التطور التقني أنّ يقدم حلاً لهذا الموضوع عن طريق لجوء الإنسان الى الكتابة باللغة التي يعرفها على بعض الأنظمة، وتكون مقروءةً وواضحةً للآخرين وعند التخزين يحولها الحاسوب إلى نظام الصفر والواحد، ولكن عند طلبها مرة أخرى يرجعها الحاسوب مباشرة إلى اللغة التي كتبه فيها، وبهذا يمكن الاحتجاج على أطراف العقد أو الرسالة لهذا اللغة ويُمكن القاضي بشكل سهل من قراءة الفحوى[١].

ومهما يكنَ فإنّ المحرراتِ الإلكترونيّةَ يمكن قراءتها باستخدام الحاسب الاليّ وهذا ما أشارت إليه المواصفة الخاصّة الصّادرة عن منظّمة المواصفات العالمّية iso حينما قالت....." يسهل قراءتها عن طريق الإنسان او باستخدام آلةٍ مخصصة لذلك".[٢]

وعليه يرى الباحث أنّ الكتابة الإلكترونيّة هي شبيهه إلى حدّ كبير من الكتابة التقليدية، وما هذه الاختلافات إلا لطبيعة هذه الكتابة ووسائلها وطرق استخدامها، ونرى أنّ مشرعنا قد واكب التطور في هذا الموضوع ووضع ما يجب أنّ تكون عليه الكتابة الإلكترونيّة بشكل صحيح فقد أخذ من الكتابة التقليدية ما يناسب الكتابة الإلكترونيّة وحدد للكتابة الإلكترونيّة شروطاً خاصةً بها ليميزها عن الكتابة التقليدية.

---

[١] دودين، بشار محمد: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٦ ص٢٢، ٨٢-٣٢.

زروق يوسف: حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٧٦ من موقع http: //dspace.univtlemcen.dz/bitstream/112/4005/1/Zerrouk.pdf

[٢] حمامدة، اشرف محمد خليل ،المحررات الإلكترونيّة كوسيلة إثبات العقد الاداري الإلكترونيّ، رساله ماجستير، دار المنظومة، ص ٩٧، ٢٠١٨.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكترونيّ

عرف قانون الأونسترال المحرر الإلكترونيّ من خلال تعريفه لرسالة البيانات " المعلومات التي يتمّ انشاؤها أو ارسالها أو تسلّمها أو تخزينها بوسائلَ إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونيّة أو البريد الإلكترونيّ أو البرق أو التلكس أو النسخ الرقيّ" وهي ما عرفته المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونيّ الاردنيّ [١]

لابد من تسليط الضوء على شروط الواجب توافرها في المحررات الإلكترونيّة لغرض إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ، ولهذا سنبين في هذا المبحث مطلبين، الأول للحديث عن شروط الكتابة الإلكترونيّة لإثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ، وفي المبحث الثاني للحديث عن التوقيع الإلكترونيّ وشروطه لإثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ.

المطلب الاول: مفهوم التوقيع الالكتروني

تحدثنا في الفصول السابقة عن السند الإلكترونيّ، وماهيته وخصائصه وحجّية الإثبات لكل نوع من أنواعه، لابد لنا من الحديث عن التوقيع الإلكترونيّ الذي هو ثاني طريقة من طرق إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ فما هو التوقيع الإلكترونيّ؟ وما مدى اختلافه عن التوقيع التقليدي؟ وهل يوجد أنواع للتوقيع الإلكترونيّ أو صور؟، وغيرها من الأسئلة التي سنجيب عنها بالتفصيل في هذا الفصل، و قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول/ مفهوم التوقيع الإلكترونيّ، والثاني/حجّية التوقيع الإلكترونيّ.

فرع الأول: تعريف التوقيع الإلكترونيّ

التوقيع على الرسائل المرسلة في القديم كان يتمّ من قِبل ملك الدولة ؛ حيث يختمُ عليها بختم الملك بعد كتابتها ومن ثَمَّ إعطاؤها إلى الساعي ليوصلها إلى المُرسل، ثمّ تطور موضوع الختم فأصبح يتمّ بالختم لجميع الأشخاص على التصرفات، ولم يعد يقتصر الختم على الملك أو مراسلات

[١] الحسناوي، مبارك، الإثبات في العقد الإلكترونيّ، دار المنظومة، ٢٠١٥، ص١٦٨

الملك فقط، ومن ثم بدء العمل على أنّ يكون التوقيع بخط اليد إجبارياً على التصرفات القانونية، وذلك عن طريق القوانين والتشريعات التي تمّ سنّها عَبر التاريخ، واستمر الموضوع بالتطور إلى أنّ وصل التوقيع لما أوصل عليه في الوقت الحاضر، ومن الواضح للجميع أنّ الكتابة هي: أقوى الأدلة وبعض التشريعات أطلقت عليها سيد الأدلة، حيث أنّ التوقيع هو: التعبير عن إرادة الشخص في التصرفات والالتزامات القانونية، وليصبح الشخص ملتزماً بما هو مكتوب يجب عليه أنّ يضع توقيعه على المحرر المكتوب حتّى يصبح ملتزم قانونيًا به حتّى لو لم يكن هو الذي كتب المحرر، وكما مرّا أنفاً فيجب تأكيد أنّ السند العرفيّ المعد للإثبات لا يشترط فيه إلا الكتابة والتوقيع[١].

أنّ الواقع العمليّ في أيامنا هذه يتجه إلى إدخال طرق جديدة في العقود والتعاملات ما بين الإدارة والمواطن خارج فكرة التوقيع التقليديّ، وحيث أنّ التكنولوجيا بدأت تسيطر على المعاملات في الزمن الحاضر بغزوها للبنوك والمؤسسات الدولية والحكومية، وإنه من مجال التوقيع اليدويّ أصبح صعباً في ظلّ هذا التطور، ومن هذا المنطلق بدأ البحث عن بديل للتوقيع اليدويّ ألا وهو التوقيع الإلكترونيّ.

أولًا: التوقيع التقليديّ: قبل الحديث عن التوقيع الإلكترونيّ، لابد لنا من التعرف على مفهوم التوقيع التقليديّ، حيث يعرف التوقيع باللغة العربية "توقيع العقد أَو الصَّكّ ونحوه: أنّ يكتُبُ الكاتبُ اسمَه في ذيله إمضاءً له أَو إقرارًا به"[٢]، وعلى الرغم من أنّ التوقيع هو ما ينشئ المستندات أو التصرفات القانونية ويخرجها إلى الحياة، إلا أنّ أغلب التشريعات لم تضع تعريفًا واضحًا للتوقيع، وقد أخذ المشّرع الفلسطينيّ نفسه المنهج، ولم يعطِ تعريفًا للتوقيع في قانون البينات، وذهب البعض من الفقهاء إلى عدم تعريف التوقيع، والبعض عرَّف التوقيع على أنه: " التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه"[٣]، وعرَّفه آخر بأنه: "كل وسيلة تقوم بوظيفتي

---

[١] دزهيي، ازاد، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكترونيّ، دار الفكر الجامعية ٢٠١٥، ص٢١.

[٢] مجم الوسيط، من موقع https: ///www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٩.

[٣] انظر وسيم شفيق الحجار، علاء التميمي، الإثبات الإلكترونيّ، المستند الإلكترونيّ، مرجع سابق ص١١١.

التوقيع تعيين صاحبها وانصراف إرادته بمضمون ما وقع بمثابة توقيع"[١]، وعرَّفها آخر بأنه: " إشارة خطية مميزة أو علامة مخطوطة بشخص صادرة عنه اعتاد استعمالها للإعلأنّ عن اسمه وتعبيره عن الرضا في التصرفات، وهو عادة ما يشمل اسم الموقع الشخصي والعائلة أو لقبه، وقد يقتصر أحيانًا على أحدهما أو رمز معين يشير إلى الاسم وقد يتخذ أشكالاً أخرى"[٢].

أما عن القانون الفلسطينيّ؛ فقد اكتفى بالإشارة إلى التوقيع في السندات العرفية دون تعريفها كما أسلفنا القول، وقد أشار المشّرع الفلسطينيّ الى التوقيع في نصّ المادة ١٤و١٥ وغيرها من المواد من قانون البينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ فلسطيني، ولعل التشريعاتِ والفقهَ قد ابتعدوا عن تعريف التوقيع، حرصًا منه على أنّ يستوعب التوقيع أيّ شكل قد يستجد بشكل لا يثير أيّ مشاكل من أشكال التوقيع المستجدة، وخاصة مع التطور السريع لعالمنا الحالي وحداثة الكثير من الأمور في الحياة، وبرأيي قد أحسن المشّرع الفلسطينيّ الفعل بعدم تعريف التوقيع، وفتح المجال للتوقيع بأنّ يضمّ أيّ شكل جديد قد يستجد في أيّ وقت.

ثانيًا: التوقيع الإلكترونيّ: عَرّفَ جانب من الفقه (التوقيع الإلكترونيّ) بأنه: "أيّ إشاراتٍ أو رموزٍ أو حروفٍ مرخّص بها من الجهة المختصّة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطًا وثيقاً بالتصّرف القانونيّ تسمح بتميز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتمّ دون غموض وبرضائه بهذا التصرف"[٣]، وقد عرَّفه جانب آخر بأنه: " توقيع رقميّ يرتبط بالمعلومات التي يرغب مرسلها في إرسالها إلى الطرف الآخرَ ويتضمن المعطيات التي تدل على ارتباط صاحبه أو اعترافه بما ورد في الوثيقة

---

[١] انظر أمين سعد سليم، علاء التميمي، التوقيع الإلكترونيّ، من المستند الإلكترونيّ، مرجع سابق ص١١١.

[٢] نادر شافي، التوقيع الإلكترونيّ، مجلة الجيش اللبنانية، عدد ٢٤٩، اذار ٢٠٠٦، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٩.

علاء الدين محمد ذيب عبابنه، تنازع القوانين في العقد الإلكترونيّ الدولي، البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٢١-٢٣.

[٣] انظر إبراهيم الدوساقي أبو لليل، توثيق التعاملات الإلكترونيّة، ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونيّة الأمارات، ٢٠٠٣، ص١٨.

المرسلة"،[1]وعرَّفه جانب آخر – أيضًا – بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصّية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي صدر التوقيع الإلكترونيّ بمناسبته"[2].

أما تعريف التوقيع في التشريعات القانونية المختلفة، فقد عرَّفه المشّرع المصري في قانون التوقيع الإلكترونيّ على أنه: "ما يوضع على المحرر الإلكترونيّ ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع وتحديده عن غيره"، أما المشّرع الفلسطينيّ، فقد عرَّف (التوقيع الإلكترونيّ) في قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧م بأنه: "بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشّخص الذي وقّعها ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة".

ويرى الباحث من هذه التعريفات أنها جميعها تتحد بالهدف نفسه، إضافة إلى التركيز على ما يميز التوقيع الإلكترونيّ عن التوقيع التقليديّ وهو الوسط الإلكترونيّ، أيّ أنه لا يوجد دعامة ورقية لهذا التوقيع كما أنّ التعريفات السابقة لم تتطرق إلى موضوع كيفية تنظيم التوقيع الإلكترونيّ أو كيفية إنشائِه، وبرأييّ فأنّ هذا يتجه نحو الصواب، أنّ التطرق الى الموضوعات قد يحد من قدرة إنشاء التوقيع الإلكترونيّ، كما أنّ التوقيع الإلكترونيّ من الأمور المستحدثة التي يمكن أنّ تتغيير وتتبدل بكثرة وخاصة مع التطور العلمي الكبير في هذا الزمان التكنولوجي الذي نعيش في ظلاله.

وعليه لا بد من بيان شروط التوقيع الإلكترونيّ وتميزه عن التوقيع العادي، وذلك كما يلي:

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكترونيّ

أولًا: التوقيع التقليديّ: لابدّ من توافر شروط معينة حتّى يعتبر التوقيع صحيحاً وله القوة الثبوتية؛ والتوقيع التقليديّ له عدد من الشروط التي يجب أنّ تتوافر فيه حتّى يكتسبَ الحجّية القانونية، وهي:

---

[1] انظر أمين أحمد، مرجع سابق، ص٣٣، منقول عن محمود الشرقاوي، مفهوم الأعمال المعرفية الإلكترونيّة وتطبيقاتها –بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المعرفية جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص٢٧.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكترونيّ في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٣٨.

تطابق التوقيع مع توقيعات سابقة، واستمرارية التوقيع، والتوقيع بخط صاحب الشأن، وصحة التوقيع ووضوحه، واتصال التوقيع بالمحرر الكتابي، وهي كالآتي: –

١- **تطابق التوقيع مع توقيعات سابقة:** يجب على الموقع أنّ يوقّع بالتواقيع نفسها الخاصّة به السابقة، فلا يجوز له أنّ يوقّع كل يوم بتوقّيع بل يجب أنّ يكون له توقيع أو أكثر حسب حاجة الشخص، بحيث يكون عدد التوقيعات مقبولاً، ومتعارفاً على أنّ هذه التوقيعات خاصّه به، ولا يُعتبر السند غير صحيح إذا وقَّع الشخص بشكلين من أشكال التوقيع؛ فقد أوضحنا أنه من الأفضل عند التوقيع بالختم إلحاقه بالتوقيع بخط اليد، ولم يشترط القانون أنّ يكون خط التوقيع المدون هو خط الكتابة نفسها على السند، فقد يكتب السند شخص غير الموقعين عليه، ولكن يشترط فيمن وقعوا على السند أنّ يكون التوقيع بخطهم؛ لأنّ التوقيع يُلزم صاحبه بمضمون السند.

٢- **استمرارية التوقيع:** حتّى يكون التوقيع مستمراً على العقد، يجب كتابته على موادَّ تسمح ببقاء التوقيع على العقد، لفترة كافية حتّى الانتهاء من استخدام العقد فإذا كتب على مواد لا تسمح بالاستمرارية كما لو وقع على الماء أو على رمل الشاطئ، فأنّ مثل هذه المواد لا تسمح بالعودة إليها والتأكد من صحة التوقيع أو حتّى صحة العقد ، وعليه فلا قيمةَ قانونيةً لمثل هذه التوقيعات، أو حتّى إذا تم كتابة التوقيع بشكل لا يسمح باستمراريته على العقد نفسه، بأنّ يكتَب السند بقلم الرصاص أو أيّ مادة لا تسمح باستمرارية التوقيع، عليه نرى أنّ التوقيع بمثل هذه المواد لا يعطي أيّ قيمة قانونية للعقد في الإثبات لسهولة فقدان التوقيع وعدم استمراريته.[١]

٣- **التوقيع بخطّ صاحب الشأن:** أنّ التوقيع بخطّ اليد عمل شخصّي لا يمكن السّماح لشخص غير الموقّع بأنّ يقوم به، فأنّ القيام به من قِبل شخص غير صاحبه، ولو حتّى بحضوره يفقد التوقيع حجّيته بالإثبات، كما أنّ التوكيل في التوقيع لا يجوز؛ حيث أنّ الوكيل يوقّع باسمه، ويبين أنه وكيل عن موكله، أما عن تقليد التوقيع فأنّ ذلك يعتبر جريمة –جريمة تزوير– ولكن ما هو العمل إذا كان الشخص المراد التوقيع، لديه عِلَّة تمنعه من التوقيع؛ على سبيل المثال "المصاب بشلل"؟ ففي هذه

[١] فليح، نجلاء توفيق نجيب، مرجع سابق، ص١٦

الحالة يمكن استبدال التوقيع بالبصمة على أنّ يوقّع شاهدان على أنه يعلم على ما وقع عليه، وأنّ توقيعه صحيح لا يوجد فيه إكراه.[١]

٤- **صحّة التوقيع ووضوحه:** يقصد بصحة التوقيع ووضوحه في هذه الحالة أنّ يكون التوقيع لا يوجد فيه شطب أو محو أو تعديل، فإذا وجِدَ شطب أو تعديل أو محو على التوقيع، فأنّ التوقيع فقد حجّيته في الإثبات ولا قيمةَ له، ويجب إعادة كتابة العقد والتوقيع عليه دون الشّطب، ولا يُقصد بالوضوح أنّ يكون التوقيع مقروءاً؛ لأنّ قراءة التوقيع لا يعتبر شرطاً لأنّ التوقيع – مرّ آنفاً القول- قد يكون شكل أو إشارات.[٢]

٥- **اتصال التوقيع بالمحرر الكتابي:** مرّ القول سابقاً: أنّ القانون لم يحدد مكاناً معيناً للتوقيع على العقد، لكن جرت العادة على أنّ التوقيع يكون على آخر العقد، بحيث يتضمن التوقيع كافة البيانات الواردة في العقد، ولكن يشترط في التوقيع أنّ يكون متصلاً بالعقد بحيث يكون على العقد نفسه، وإذا تعددت الأوراق الخاصة بالعقد فيجب أنّ يكون هناك رابط واضح بين الورقة الموقَّع عليها وباقي الأوراق، بأنّ تدل دلالةً مباشرة على أنّ هذه الورقة تابعة لباقي الأوراق وليس لغيرها من الأوراق، وعليه لا يجوز وضع التوقيع على ورقةٍ منفصلةٍ ملحقةٍ بالعقد[٣].

ثانيًا: التوقيع الإلكترونيّ: لابد من توافر شروط معينة حتّى يُعتبر التوقيع صحيحاً وله القوة الثبوتية؛ حيث أنّ التوقيع التقليديّ له عدد من الشّروط التي يجب أنّ تتوافر فيه حتّى يكتسب الحجّية القانونية، اتصال التوقيع بالسند الإلكترونيّ أو رسالة البيانات، تحديد وتميّزه الشّخص الموقّع، تميز شكل التوقيع الإلكترونيّ، وجود نظام آمن لإرسال البيانات الإلكترونيّة، وهي على النحو الآتي:

١.اتصال التوقيع بالعقد الإلكترونيّ أو رسالة البيانات: لا يمكن اعتبار التوقيع مؤيداً لوظيفته في إثبات قرار الموقع على العقد الإلكترونيّ أو الرسالة الإلكترونيّة، إلا إذا اتصل التوقيع في هذه العقود أو الرسائل والرسالة الإلكترونيّة والعقد الإلكترونيّ كما عرَّفه قانون المعاملات الفلسطينيّ رقمِ

---

[١] حمامدة، اشرف محمد خليل، مرجع سابق، ص٩٧

[٢] أعمر، جلطي، مرجع سابق، ص١٦٠

[٣] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكترونيّ، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(١٥) "رسالة البيانات: المعلومات التي يتمّ إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائلَ مشابهةٍ".

"السند الإلكترونيّ: السند الذي يتمّ إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيًا"، وعليه وبناءً على هذه التعاريف يتضح لنا أنّ الرسالة أو السند الإلكترونيّ يتضمّن كافة المعلومات المتعلّقة بالتعاقد المبرم بين طرفي التعاقد، والتي تعبر عن إرادة أطراف التعاقد بقبول الالتزام بالعمل القانونيّ والتزامها بمضمون الرسالة أو السند، وعليه يمكن تحديد مدى قوة السند أو الرسالة الإلكترونيّة في الإثبات في حال وقوع أيّ نزاعٍ بين أطراف التعاقد.

أنّ اتصال التوقيع بالسند أو الرسالة أو العقد لا يسمح لصاحبه أنّ يدفع بعدم علمه بالشروط الموجودة في السند أو الرسالة، ولا يسمح بأنّ يحتج بعدم قبولها، وبمجرد وجود التوقيع الإلكترونيّ على الرسالة أو السند أو العقد، فإنه اتصال التوقيع بهما، ولا يشترط وجود التوقيع التقليديّ على هذه السندات، بل يكفي وجود التوقيع الإلكترونيّ عليه؛ أذ إنّه بعد التطور الكبير في مجال المعلومات في وقتنا الحاضر أصبح للتوقيع الإلكترونيّ ثقة وأمن أكبر من ذي، قبل ولا يمكننا الأخذ على التوقيع الإلكترونيّ من باب السرقة أو الاختراق بعدم العمل به؛ لأنّ التوقيع التقليديّ يمكن تقليده أو تزويره، ويجب أنّ يكون التوقيع مرتبط في الرسالة أو السند ارتباطًا لا يقبل الفصل، ولا يسمح بإجراء أيّ تعديل على القيد بعد توثيقه دون إحداث تغيير في التوقيع، وعليه فأنّ أيّ تغيير يحصل بعد توقيع التوقيع يجب أنّ يحدث تعديلًا في التعديل الإلكترونيّ، وعليه لابد من تكامل البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكترونيّ، بحيث يكون أيّ تغيير يلحق بالسند أو الرسالة قابلاً للاكتشاف، وعليه أنّ طلب أحد أطراف السند أو الرسالة الإلكترونيّة تعديلاً بمحتواهم لابد له من موافقة جميع أطراف السند أو الرسالة قبل التعديل، وذلك من أجل حفظ حقوق جميع الأطراف في التعامل الإلكترونيّ، ويتوافر هذا الشرط من خلال تقنيات تكفل توافر التوقيع بالرقم السّريّ ويكون كل إدخال عبارة عن معاملة جديدة لا صلة لها بالأولى، وبذلك تكفل عدم تغيير المعاملة في كل

مرة، أما عن التوقيع الرقمي، فأنّ صاحب التوقيع يجب عليه أنّ يؤكد عدم استبدالها أو إجراء أيّ تغيير على محتواها [١].

ويرى الباحث أنّ المشّرع الفلسطينيّ اكد ذلك في قانون الشراء العام رقم (٨) سنه ٢٠١٤م، في المادة (١/٦٠) على:" يجب أنّ يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين، على ألا يؤدي ذلك إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله".

٢- تحديد الشخص الموقع وتميزه: أنّ التوقيع التقليديّ كان يحدد أشخاصه بشكل أوضح وأدق للطرفين؛ حيث كان وجودهما في الجلسة نفسها أكثر تحديدًا ودقة للطرفين فيعلم كل من العاقدين الطرف الذي تعاقد معه وشكل كل من الطرفين وكذلك الشهود أنّ وجدوا.

وعليه فأنّ التوقيع الإلكترونيّ لا يحدد هوية شخص الموقع إلا إذا تم وضع مواقع خاصة تراقب أطراف التعاقد ويتمّ التعاقد عن طريقها بأنّ تكون هذه المواقع تراقب وتعلم صحة التوقيع الإلكترونيّ عن طريق المفتاح العام أو المفتاح الخاص وهذا ما يتم عن طريق الإنترنت، وأنّ تحديد الشخص الموقع أصبح أسهل بكثير من ذي قبل حيث أنّ التقنيات الحديثة إلى الشركات والمؤسسات قادرة على تمييز أصحاب التواقيع جميعهم وبشكل لا غبار عليه من طرف هذه المؤسسات[٢].

٣- تمييز شكل التوقيع الإلكترونيّ: لم تحدد التشريعات أيّ شكل خاص في التوقيع الإلكترونيّ بل جعلت لصاحبه مطلق الحرية الكاملة في أنّ يختاره بدون أنّ لا يسمح بوضعها كتوقيع، ومن هنا يكون التوقيع الإلكترونيّ، شكله عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز بحيث تسمح هذه الأشكال بتمييز صاحبها عن غيره في التوقيع، وعليه فأنّ أيّ رمز أو حرف يأخذه صاحبه على أنه توقيع، ويكون مدمجاً في الرسالة أو السند أو العقد الإلكترونيّ، يعطي القوة القانونية في هذا التوقيع

---

[١] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكترونيّ في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٥٠.

[٢] علاء الدين محمد ذيب عبابنة، قانون التجارة الإلكترونيّة البحريني والمقارن، جامعة العلوم التطبيقية، دون سنة نشر، ص٢٥٨.

للطرف الثاني على ألا يكون في هذا التوقيع أيّ لبس أو غموض في شخصية صاحبه ويمكن المصادقة الإلكترونيّة عليه وقد عرف المشّرع الفلسطينيّ المصادقة الإلكترونيّة في قانون المعاملات الإلكترونيّ رقم ١٥ على أنّ المصادقة الإلكترونيّة: وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو السّجلّ الإلكترونيّ[١].

٤- وجود نظام آمن لإرسال البيانات الإلكترونيّة: ترسم التشريعات في الوقت الحاضر وضع جهات مختصة من أجل ضمان أمأنّ التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة المرسلة ففي قانون المعاملات الفلسطينيّ رقم ١٥ المادة ٨ على" تعتبر الوزارة جهة التوثيق الإلكترونيّ للوزارات والمؤسسات العامة، وتصدر شهادات التوثيق الإلكترونيّ لاستخدامها في معاملاتها.

وذلك من اجل الحرص على سلامة التعاقدات الإلكترونيّة لإزالة الشكوك حول مصداقية المعاملات الإلكترونيّة ومنها العقود الادارية الإلكترونيّة لدى المتعاملين بها، وتظهر اهمية تحديد التوقيع الإلكترونيّ، عن طريق الموثق الإلكترونيّ فهذه لديها جهة خاصة للإثبات، فلا يمكن الخلط بين تواقيع شخص وشخص اخر.[٢]

٥- تعمل الوزارة على التحقق من أنّ التوقيع الإلكترونيّ أو السّجلّ الإلكترونيّ قد تم تنفيذه عن طريق شخص معين، لتتبع التغيرات أو الأخطاء التي حدثت في التوقيع الإلكترونيّ أو السّجلّ الإلكترونيّ بعد إنشائه، بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير، وأي وسيلة، أو أيّ إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب، والمقصود بالوزارة هنا وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي حددها المشّرع في في نصّ المادة الأولى من القانون نفسه.

ومن هنا يرى الباحث أنّ المشّرع الفلسطينيّ قد حدد جهة اختصاص خاصة تراقب التوقيع والمعاملات الإلكترونيّة التي يرخص لهذه الجهة إصدار الرخصة أو الإذن الذي تمنحه للمرخص

---

[١] علاء الدين محمد ذيب عبابنة، مرجع سابق، ص٢٩٥.

[٢] ابو صباح، احمد، مرجع سابق ،٢٠٢٠، ص٢٥.

لهل تقديم الشهادة أو التوقيع الإلكترونيّ، أو أي خدمات أخرى متعلقة بها وكذلك يجب هنا وجود نظام إلكتروني يكون مؤمناً بجميع الوسائل من الاختراق أو العبث به أو السرقة.

المطلب الثاني: اشكال التوقيع الإلكترونيّ وحجيته في إثبات العقد الاداري الالكتروني

فرع اول: أشكال التوقيع الإلكترونيّ

أشكال التوقيع الإلكترونيّ فهل له أكثر من شكل؟ وهل لكل شكل خاصية معينة؟ لابد من التوضيح بما يلي قبل الإجابة عن هذا السؤال؛ حيث أنّ التوقيع الإلكترونيّ له عدة أشكال، وكل شكل من هذه الأشكال قد يعتمد على خصائص فيزيائية أو خصائص على الأرقام أو خصائص الأحرف، وكل منها له نظامه المخصص فيه يقوم نظام التشغيل الخاص به، وبناءً على ما سبق يمكن تحديد أشكال التوقيع الإلكترونيّ على النحو الآتي:

أولًا: التوقيع بالقلم الإلكترونيّ. ثانيًا: التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية للإنسان (البيومتري)، ثالثًا: التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة. رابعًا: التوقيع الرقمي، وسأوضحها بشكل مفصل كما يلي:

١-**التوقيع بالقلم الإلكترونيّ:** يعتبر التوقيع بالقلم الإلكترونيّ أحد أشكال التوقيع الإلكترونيّ، ويعتمد هذا التوقيع على استخدام قلم خاص، ويستخدم هذا القلم عن طريق نظام إلكتروني يسمح لهذا القلم بأنّ يكتب على شاشة الحاسوب الخاصة بالشخص الذي سيوقع على السند الإلكترونيّ، كما أنّ هذا النظام يقوم بالتوقيع على الحاسوب عن طريق الآليتين الآتيتين: الأولى التقاط التوقيع، أما الطريقة الثانية فهي التحقق من صحة التوقيع، وبشرح بسيط عن الطريقتين فيما يلي:

أ- **التقاط التوقيع:** لابد قبل البدء بالتوقيع أنّ يُدخل الموقع بيانات إلى البرنامج الموجود على حاسوبه عن طريق بطاقة خاصة بالقلم لتعريفه، ومن هذه البيانات؛ الاسم، والعمر، والوظيفة، وبعد أنّ يتمّ إدخال هذه البيانات يتمّ ظهور مجموعة من الأوامر ليقوم بتنفيذها الموقع، وبعد تنفيذها مباشرة تظهر أوامر أخرى للموقع بالعادة تكون بصيغة (أنّ على الموقع أنّ يكتب توقيعه في الخانة التي ستظهر له على الشاشة عن طريق القلم الإلكترونيّ)، وبعد أنّ يوقع الموقع في المكان الذي أظهره البرنامج

يظهر التوقيع الذي وقعه على الخانة التي ظهرت له أمامه، وعندها يقيس البرنامج كل ما له علاقة في هذا التوقيع فيقيس (انحناءات التوقيع، الشكل الخاص بالتوقيع المكتوب، كما أنه يحسب شدة ضغط الموقع على القلم الإلكترونيّ، النقاط، الخطوط،... وغيرها ممّا يحتاجه البرنامج من أجل حفظ التوقيع بالشكل السليم)، وبعد كتابة التوقيع حسب عدد المرات التي يطلبها البرنامج تظهر للموقع الموافقة على التوقيع المكتوب، وبهذا يكون البرنامج قد جمع البيانات اللازمة لحفظ شكل التوقيع الخاص بالموقع، ومن ثمَّ يقوم بتشفير البيانات من أجل استخدامها كلما احتاج الموقع أنّ يوقع بتوقيعه[١].

ب- **التحقق من صحة التوقيع:** عندما يكون الموقع بحاجة إلى توقيعه من أجل أنّ يوقع على السند أو العقد الذي أبرمهُ، يرجع إلى البرنامج الذي وقع عليه بالقلم الإلكترونيّ، لكي يتأكد البرنامج من أنّ هذا الموقع هو صاحب القلم الإلكترونيّ نفسه يقوم بطلب كتابة التوقيع على الشاشة داخل مربع يظهره له البرنامج، وهنا يعود البرنامج على المعلومات التي سجلها عند توقيع الموقع على البرنامج بالمرة الأولى ويتأكد عن طريق تشابه التوقيع وخصائصه المحفوظة على البرنامج مع التوقيع الذي يوقعه الموقع – وخصائص هذا التوقيع- في الوقت الحالي، وبعد تحقق البرنامج من التوقيع يظهر النتيجة التي ظهرت لديه بعد المقارنة[٢].

٢- **التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية للإنسان:** كان التوقيع في القديم يرتكز على بصمة الإصبع الخاصة بالإنسان، ومع التطور التكنولوجي الموجود حاليًا في عصرنا الذي نعيش فيه أصبح بإمكان الإنسان أنّ يستخدم خواصه الفيزيائية للتوقيع على السندات والوثائق الخاصة به عن طريق الإنترنت؛ حيث أنّ هذا التوقيع أصبح يرتكز على جزء معين من أجزاء الإنسان ويسمى هذا التوقيع (التوقيع البيومتري)[٣].

---

[١] حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكترونيّ المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة، ٢٠١٢، ص٣٣٦-٣٣٩.

[٢] خالد محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٣] فليح، نجلاء توفيق نجيب، القيمة الثبوتية للتوقيع الإلكترونيّ، دار المنظومة، ٢٠٠٤ ص٢٣

ولابد لنا من التعرف على كيفية إنشاء هذا التوقيع، فمن أجل هذا التوقيع يعطي الشخص الموقع صورة لأحد أعضاء جسده على برنامج خاص، يحفظ هذا البرنامج الخصائص الفيزيائية لهذه الصورة الملتقطة، ومن ثمَّ يقوم بتشفير هذه الصورة بشكل خاص، بحيث لا يسمح لأحد بالدخول اليها، وعندما يبرم الشخص الموقع تصرفاً يريد أنّ يوقع عليه باستخدام هذه الخاصية، ما عليه إلا أنّ يضع العضو الذي استخدمه في المرة الأولى في المكان المخصص لذلك، فيطابق البرنامج العضو حاليًا بالصورة المحفوظة لديه، وعند المطابقة بين الصورتين يضع البرنامج توقيع الموقع على السند أو الوثيقة الإلكترونيّة[١] [٢].

٣-**التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة:** يعتبر هذا الشكل الأكثر شيوعًا ضمن نطاق التوقيعات الإلكترونيّة وهو أول توقيع تم استخدامه بالطريقة الإلكترونيّة؛ نقد قد تم تصميمه خصيصًا من أجل تسريع المعاملات البنكية وتسهيلها، حيث أنّ البنوك تستخدم نظام البطاقة البنكية في كثير من الأمور من أجل التسهيل على عملائهم، ومنها (بطاقة الصراف الآلي، بطاقة الشراء عبر الإنترنت، وغيرها من البطاقات)؛[٢] وهذه البطاقات تكون مصحوبة برقم سري خاص لا يعلمه إلا العميل، وحتّى يستطيع العميل استخدام هذه البطاقة عليه أنّ يقوم بالخطوات الآتية لتكون العملية صحيحة، وهي:

أ- على العميل أنّ يدخل البطاقة التي منحه إياها البنك في الجهاز المخصص بذلك (جهاز الفيزا، أو جهاز الصراف الآلي).

ب. على العميل أنّ يدخل الرقم السري الممنوح من قِبل البنك على الجهاز الذي أدخل فيه البطاقة.

ث. على العميل أنّ يعطي الجهاز الآلي الأمر الذي سيقوم فيه (إذا كان صرافاً آلياً فأنّ العميل يعطي الصراف أمر بسحب النقود أو إيداعها حسب رغبته).

ويستخدم البنك نظامين في الأجهزة الخاصة به وخاصة الصراف الآلي:

---

[١] فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونيّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦٠-١٦١.

[٢] أعمر، جلطي، اثر الوسائل الإلكترونيّة على العقد الاداري في التشريع الجزائري، دار المنظومة، ٢٠٢١، ص١٦٥

النظام الأول: يعرف باسم نظام الدفع غير المباشر؛ إذ أنّ هذا النظام يعمل على تسجيل ما يقوم به العميل من سحب للنقود أو إيداعها على شريط خاص لذلك، ويظل هذا السحب أو الإيداع مسجلاً على الشريط حتّى ينقل الموظّف ما تم تسجيله على الشريط إلى أنظمة البنك وتسجيلها على حساب العميل البنكي.

النظام الثاني: ويعرف باسم نظام الدفع المباشر، حيث ينقل هذا النظام ما يقوم به العميل من عمليات مالية مباشرة إلى البنك، ويسجل على حساب العميل البنكي[1].

٤- **التوقيع الرقمي:** يعتمد نظام التوقيع الرقمي على أنّ هناك جهة خاصة تصدرُ التوقيع والتحقق من شخص الموقع، وعليه لابد من وجود مراكز متخصصة تعمل على التأكد من محتويات الوثائق المرسلة، والتوقيعات الخاصة بأطراف الوثيقة عن طريق نظام يعرف باسم (PDF)، وعليه فأنّ التوقيع الرقمي هو بيانات أو معلومات تتصل بمنظومة بيانات أخرى أو في منظومة مشفرة، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدر هذه الوثائق المرسلة والتأكد من سلامة مضمونها، وضمان بأنها غير معدلة أو محرفة، ويستخدم هذا التوقيع بشكل خاص المعاملات الرياضية من أجل الأمان فيه، وعليه فأنّ التشفير في هذا النظام يعتمد على طريقتين، هما: الأولى "هي نظام الإغلاق والفتح الموحد"، والثانية "نظام الإغلاق والفتح اللا تماثلي"، وبشيء من التوضيح فيما يلي، اتماماً للفائدة:

- **النظام الأول: الإغلاق والفتح الموحد:** حيث يعتمد هذا النظام على مفتاح واحد يقوم بتشفير البيانات ومن ثمَّ إعادة فتح تشفير البيانات، بحيث يغير أحرف السند الإلكترونيّ المكتوب إلى أرقام غير مقروءة بالاعتماد على المعاملات الرياضية، ومن أشهر أنظمة التشفير هي (Data Encryption Standard)؛حيث أنّ آلية عمل هذا النظام غير خالية من المخاط؛ لأنه لكي يقوم المُرسَل إليه من فك تشفير الرسالة المشفرة المرسلة إليه لابد من أنّ يرسل المُرسَل مفتاح التشفير الخاص به إلى المُرسَل إليه، فإذا لم يكن لدى المُرسَل والمُرسَل إليه آلية تواصل آمنة بشكل كبير، فأنّ المفتاح الخاص بهما سيتمّ كشفه، ممّا قد يعرض الرسالة المرسلة إلى خطر الكشف من الغير؛ حيث أنّ أغلب من يستعمل هذا النظام يكون لديهم معرفة سابقة ببعضهم، حتّى لا يتمّ كشف المفتاح

---

[1] الشروة، جلال عايد: وسائل الدفع الإلكترونيّ، دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص٢٤-٢٧.

الخاص بالمُرسَل أثناء اتصاله بالمُرسَل إليه، وعلى الرغم من عيوب هذا النظام إلا أنه يمكن العمل به على أيّ حاسوب حتّى لو لم يكن متطوراً، كما أنّ هذا النظام يوفر الوقت ويتميز بالسهولة في فتح الرسائل المشفرة المرسلة[1].

– **النظام الثاني: الإغلاق والفتح اللا تماثلي:** أنّ هذا النظام آمن أكثر من نظام الإغلاق والفتح الموحد كما أنه متطور أكثر بكثير منه؛ حيث إنه لا يعتمد على مفتاح واحد لدى المُرسَل فقط، بل يعتمد على مفتاحين؛ الأول: يكون لدى المرسل، والثاني: لدى المُرسَل إليه؛ إذ يكون عند المُرسَل مفتاح يقوم بتشفير الرسالة وعادة ما يسمى (بالمفتاح العام)،أما عند المُرسَل إليه فيكون مفتاح ثانٍ يفتح ما تم إغلاقه بالمفتاح العام ويسمى (بالمفتاح الخاص) ولا يعتمد أيّ من المفتاحين في طريقة التشفير على الأخص لذلك لا يمكن أنّ يتمّ استنباط طريقة تشفير المفتاح العام من الخاص أو المفتاح الخاص من العام، أما عن طريقة عمل هذا النظام، فإنه بعد أنّ يكتب المُرسَل السند الإلكترونيّ يغلق السند بذلك بالمفتاح العام؛ لأنّ المفتاح يستخدم برامج خاصة بالتشفير (يجب أنّ يكون على الأقل نظام تشفير واحد محفوظ على الحاسب الخاص به) يقوم هذا البرنامج بتحويل النصوص المدخلة إليه من أحرف إلى أرقام ثنائية لها طول ثابت، ويمتاز هذا النظام بأنه لا يدخل نصين الأرقام أو الدلالة نفسها ويعرف هذا النظام باسم (دالة هاش أو دالة تجزئة)، وهنا نضيف المُرسَل توقيعه الخاص على السند المرسل، ومن ثمَّ يرسل المُرسَل السند إلى المُرسَل إليه الذي يفتح السند المُرسَل إليه عن طريق مفتاحه الخاص (وهنا يتأكد المفتاح الخاص من أنّ الرسالة لم تُفتح من قِبل أيّ شخص، ويزن المفتاح الخاص الدلالة الخاصة بالمفتاح العام المرسلة، فإذا كانت وزن الدلالة نفسه عند المفتاح الخاص، فأنّ الرسالة تكون غير مفتوحة، أما إذا كانت الدلالة مغايرة فأنّ الرسالة تكون قد فتحت)،أما عن ميزات هذا النظام فهي أولًا وهي الأهم للسرية التامة في هذا النظام؛ حيث أنّ التوقيع الإلكترونيّ محمي فيها بشكل كبير كما أسلفنا القول؛ ولابد من وجود مفتاحين في هذا النظام؛ مفتاح خاص ومفتاح عام، كما أنّ هذا النظام يسمح بثبات المفاتيح لعدة سنوات، وهذا النظام أيضا يحدد بشكل عام هوية الموقع عن طريق استخدام المفتاح العام الذي يكون معروفاً لأيّ شخص، بحيث لا يمكنه أنّ ينكر صاحب التوقيع توقيعه للسبب المذكور سابقًا، لكن هذا النظام

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونيّة، دار الفكر الجامعية، ٢٠٠٦، ص٢٤٩-٢٥١.

بطيء في إغلاق السندات المرسلة أو فتحها، كما أنّ هذه المفاتيح تحتاج إلى مساحة كبيرة على الحاسوب[١][٢].

فرع ثانٍ: حجّية التوقيع الإلكترونيّ: وبعد الحديث عن أشكال التوقيع الإلكترونيّ لابد من معرفة قوة الإثبات القانونية للأشكال الخاصة بالتواقيع الإلكترونيّة:

١. **قانونية التوقيع باستخدام الرقم السري والبطاقة الممغنطة:** سبق الحديث عن هذا الشكل، فإنه بالعادة من يستخدم هذا النظام هو المصارف أو بالأخص عملاء المصارف، كما عُرِضَ في الفقرات السابقة في عملية السحب أو الإيداع؛ حيث أنّ العميل هو الذي يضع توقيعه الإلكترونيّ لكي يستطيع سحب المبالغ النقدية أو ايداعها عن طريق الصراف الآلي أو عن طريق نقاط البيع الموجودة في المتاجر؛ لأنّ هذا الشكل من التوقيعات الإلكترونيّة له ثقة كبيرة من العملاء لأنّ سريته عالية جدًا وأنّ كشف هذه السرية أمر صعب جدًا، وقد يكون في بعض الأحيان شبه مستحيل حسب احتفاظ العميل بسرية الكلمة بعدم إعطائها لأيّ شخص آخر غيره، فعلى سبيل المثال يعطي العميل في بعض الأحيان كلمة السر إلى شخص آخر وأفشى هذا الشخص هذه الكلمة، ومن ثمَّ سرق أحد الذين يعرفون كلمة السر البطاقة الممغنطة، وسرق المال فأنّ الفقه يرى بأنّ هذا أحد المآخذ على هذا الشكل من أشكال التوقيعات الإلكترونيّة، كما أنّ المصارف في الوقت الحالي تقدم حماية إضافية على الصرافات الآلية بوضع كاميرات تصوير في الصراف الآلي متجهه بشكل عام على منطقة الوجه للأشخاص، وبهذا يكون هذا الشكل من أشكال التوقيع الإلكترونيّ قادراً على تحديد هوية الموقع بشكل كبير، ولها أمأنّ عالْ وثقة عالية من قبل العملاء[٣].

من وجهة نظر الباحث فأنّ هذا ليس مأخذ على هذا الشكل من أشكال التوقيع الإلكترونيّ لأنّ من إفشى كلمة السر هو العميل نفسه، وهو الذي يتحمل مشكلة سرقة المال من حسابه المصرفي الشخصي وليس مشكلة في الشكل، كما أنّ سرقة البطاقة الممغنطة من صاحبها بعد معرفة كلمة

---

[١] منير وممدوح محمد الجنبيهي، تزوير التوقيع الإلكترونيّ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص١٣٩.

[٢] أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٣] ربضي، عيسى غسان، مرجع سابق، ص٦٠.

السر ليس بالأمر السهل حيث إنه بالعادة يضعُ الأشخاص هذه البطاقات في أماكن خاصة خوفًا من الضياع، ولهذه الأسباب فإنني أرى أنه لا يمكن اعتبار هذه الحالة من حالات مآخذ على هذا الشكل.

وعليه؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذا الموضوع إلى ثلاثة آراء، سأعرضها على الشكل الآتي:

١- **الرأيّ الأول:** يرى أصحاب هذا الرأيّ بأنّ التوقيع التقليديّ والرقم السري يؤديان الوظائف نفسها؛ لأنّ الأعمال التي يقوم بها العميل من السحب من الصراف الآلي أو الإيداع فيه، أو شراء عن طريق بطاقة الفيزا من المتاجر أو الإنترنت، دليل على أنّ العميل يعطي إقرار بأنه يريد التوقيع على سحب مبلغ من المال أو إيداعه، وذلك عن طريق ما يسجل أو يرسل من الشريط الممغنط للبنك[١].

٢- **الرأيّ الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأيّ بأنّ قدرة الآخرين على الوصول إلى الرقم السري لا يعني حصوله على البطاقة الممغنطة الخاصة بالعميل؛ حيث أنّ كلاً منهما منفصل عن الآخر، ولا صلة بين الاثنين (لكن الاثنين يكملانّ بعضهما البعض للحصول على التوقيع، أيّ السحب)، وعليه فأنّ استعمال الرقم السري يعد من قبيل توقيع الشخص العادي، وعليه فأنّ قيام شخص باستخدام الرقم السري من غير أذن العميل يعتبر في القانون أنّ هذا الشخص قام زوّر توقيع العميل، وأخيرًا فأنّ العميل أنّ أضاع البطاقة الممغنطة وأبلغ البنك بذلك فإنّ البنك مباشرة يلغي البطاقة ويجمد العمل بها[٢].

٣- **الرأيّ الثالث:** يرى أصحاب هذا الرأيّ بأنه في حال سرقه شخص البطاقة الممغنطة، فأنّ فرص معرفة الرقم السري ضعيفة جدًا؛ لأنّ وضع البطاقة في الصراف الآلي لا تخرج إلا في حال أكملت العملية كاملة بأنّ تدخل الرقم وتقوم بالعملية التي يريدها العميل، ولكن في حال ادخل السارق

---

[١] حجازي، عبد الفتاح بيومي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونيّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٩٣.

[٢] ناصر، حمودي محمد، مرجع سابق ص٣٤٦.

الرقم السري أكثر من ثلاث مرات، فأنّ الصراف الآلي يسحب البطاقة، ولا يرجعها، كما أن المصرف يجمد البطاقة الممغنطة إلى حين قدوم صاحب البطاقة الأصلي لإعادة التفعيل[١].

وعليه فأنّ الباحث يرى أنّ الرأيّ الثالث هو الأقرب إلى الصواب؛ حيث أنّ مجرد سرقة البطاقة الممغنطة لا يعني أنّ السارق حصل على ما في داخل حساب صاحبها من المال إلا إذا كان يعرف الرقم السري ومعرفة الرقم السري ليس سهلاً، إلا إذا كان صاحب البطاقة من المهملين في الحفاظ على الرقم وقام وكشفهُ أمام الأصدقاء، أو أنه سجل الرقم السري في مكان على البطاقة نفسها فأنّ هذه الأمور لا تعيب هذا النظام، بل تعيب صاحب البطاقة نفسها في الإهمال في الحفاظ على معلومات ما كان يجب أنّ يهمل في الحفاظ عليها.

٢- **التوقيع بالقلم الإلكترونيّ:** لم يحدد الفقه بشكل قطعي مدى قانونية التوقيع باستخدام القلم الإلكترونيّ، حيث تبين أنّ قانونية التوقيع بالقلم الإلكترونيّ تعتمد على مدى تحقيقه لعنصرين أساسيين؛ هما: الأمان والثقة القانونية باستخدامه، وأنّ هذا لا يتحقق إلا إذا استطاع التوقيع بالقلم الإلكترونيّ تحقيق وظائف التوقيع التقليدي، وعليه فأنّ كان يستطيع القلم بأنّ يحدد صاحب التوقيع، وأنّ يحدد إرادة الشخص الموقع بأنّ هذا التوقيع يمكن استخدامه في التصرفات والسندات والوثائق الإلكترونيّة المختلفة[٢].

٣- **التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية للإنسان:** عند القياس على هذا التوقيع يتضح لنا بأنه في أوج تطوره ولم ينتهِ من التطور بعد، فهو حديث الاستخدام، وفي أول بدايات استخدام هذا التوقيع يكون في المناطق السرية الشديدة مثل قواعد الجيش وبعض البنوك المركزية العالمية، أما عن وقتنا الحاضر فتم توسيع استخدامه في كثير من الأشياء اليومية، مثل: بصمة الإصبع لفتح هاتفك النقال، وبعض الهواتف الحديثة تستخدم بصمة الوجه، كما أنّ هناك هواتف تستخدم بصمت الصوت، وهنا

---

[١] ربضي، عيسى غسان مرجع سابق، ص٦٠، مأخوذ عن قنديل، سعد السيد: التوقيع الإلكترونيّ، ماهية، صورة، حجية في الإثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٨.
والمرسي، محمد: الدليل الكتابي وحجية المخرجات الكمبيوتر في الإثبات، ص٢٦.

[٢] علاء الدين محمد ذيب عبابنه، دراسات في قانون التجارة الإلكترونيّة البحريني والمقارن، جامعة العلوم التطبيقية، بدون سنة، ص٢٩٦.

قد عارض البعض استخدام هذه الطريقة في توثيق المعاملات والسندات وغيرها، ممّا يحتاج إلى توقيع بقولهم أنّ هذه الطريقة يسهل على المُرسَل إليه بأنّ ينسخ التوقيع ويستخدمهُ لمصلحته الشخصية، أما عن الذين لم يعارضوا فلا مانع لديهم من أنّ يستخدم الإنسان خصائص الإنسان الفيزيائية؛ حيث إنها لصيقة بالإنسان ومن الصعب سرقتها منه، كما أنّ هذه الخصائص تحدد هوية الشخص بشكل كافٍ ولا يمكن أنّ تتساوى خصائص شخصين بالشكل نفسه، (فحتّى الأخوة التوائم لا تتشابه خصائصهم الفيزيائية)، وبناء على ذلك أصبح يسمح بأنّ يستخدم الإنسان هذه الخواص في توثيق السندات والتصرفات القانونية، وأميل الى تأييد الرأيّ الثاني، لإنه أقرب إلى الصواب، وحيث إنه بعد تطور هذه الطريقة أصبح من الصعب استخدام طريقة النسخ من المُرسَل إليه لإنها أصبحت تقوم بتشفير هذا التوقيع.

٤- **التوقيع الرقمي:** هو التوقيع الذي يتمّ إنتاجه باستخدام تقنيات علم التشفير، وعليه فأنّ التوقيع الرقمي هو: لفظ يطلق على عمليات متعددة الخطوات تعمل على تشكيل رسالة إلكترونية وإنشائها وتشفيرها، والتي تصبح بعد التشفير مميزة وفريدة، ومن ثمّ ًإرسالها إلى الشخص المستقبل الذي يمكنه من خلالها التأكد من صحة مضمون هذه الرسالة[١].

وعليه يرى الباحث في التوقيع التقليديّ انه يجب أنّ يبقى السند أو المحرر ثابت ويبقى التوقيع مستمرّ الوجود على السند والكلام المكتوب به، سواء كانت الكتابة على ورق أو أيّ شيء آخر فيجب على هذه المادة المكتوب عليها أنّ تحافظ على ما فيها من محتويات (كتابة)، وإلا فقد السند حجيته كما مرّ آنفاً عن التوقيع التقليدي، لكن في التوقيع الإلكترونيّ الشيء مختلف حيث أنّ الشيء المكتوب عليه البيانات الخاصة بالسند غير ثابتة (في بعض الأحيان)،فقد تتغيير الأمور المكتوبة عليها البيانات أو ما يطلق عليه الدعامة الخاصة بالبيانات، فعند إنشاء البطاقة الممغنطة يتمّ وضع بيانات كانت على الحاسوب إلى البطاقة فتتغيير الدعامة من الحاسوب إلى لوحة البطاقة الممغنطة، كما أنّ نقل البيانات عبر شبكة الإنترنت يؤدي إلى تغيير الدعامة بحيث تكون على حاسوب المُرسَل عبارة عن بيانات رقمية تتحول عند إرسالها إلى شحنات كهرومغناطيسية في أسلاك

---

[١] عمر حسن المومني، التوقيع الإلكترونيّ وقانون التجارة الإلكترونيّ، دار وائل، ٢٠٠٣، ص٥٠-٥١.

الإنترنت، ومن ثمَّ عند وصولها إلى المُرسَل إليه تتحول الشحنات الكهرومغناطيسية إلى بيانات مرة أخرى، وهنا فأنّ الدعامة الخاصة بالبيانات قد فقدت ثباتها وأصبحت غير آمنة من حيث الدعامة، ففي هذه الحالة قد تشكك في مصداقية التوقيع الإلكترونيّ إلا أنه عند نقله فأنّ ثباته يظهر عن طريق تجسيد الثبات الرقمي وليس الماديّ للتوقيع، هذا من ناحية استمرارية التوقيع على الدعامة الموقع عليها، أما من ناحية أنّ التوقيع هو الذي يحدد هوية الشخص الموقع، وأنّ الشخص أراد الدخول في العلاقة القانونية التي قام بها أيّ أنه هو المنشأ للالتزام القانوني في ذمة الشخص، وعليه تم إعطاء التوقيع الإلكترونيّ الحجّية نفسها التي يحوزها التوقيع التقليديّ وسأعرض فيما يلي ما هي حجّية التوقيعين.

أنّ التشريعات كما ذُكر سالفاً قد أعطت التوقيع الإلكترونيّ حجّية التوقيع التقليدي نفسها، ومن التشريعات التي قامت بذلك:

١- **قانون الاونسترال النموذجي:** أنّ هذا القانون قد نصّ في المادة ٧ منه على أنّ التوقيع الإلكترونيّ يجب أنّ يكون موجود أيضًا في المعاملات الإلكترونيّة أينما وجُده التوقيع التقليدي، حيث نصت المادة ٧ من القانون على: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، فأنّ هذا الشرط يستوفي بالنسبة لرسالة البيانات إذا؛ ١- استخدمت طريقة لتعين ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، ٢- وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أيّ اتفاق متصل بالأمر".

ويتضح من النصّ السابق أنّ قانون الاونسترال قد ساوى بين التوقيع التقليديّ والتوقيع الإلكترونيّ من حيث الحجّية والوجوب في وضعه، فقد أكمل نصّ المادة ٢/٧ بالقول إنه: " سواء كان القانون قد أوجب اتخاذ هذا التوقيع أو أنّ القانون قد نصّ على عقوبة لعدم وجود التوقيع"، فإنه قد أوجب وجود التوقيع الإلكترونيّ في جميع الحالات التي يجب أنّ يكون فيها التوقيع التقليديّ واجب الوجود، وهذا

يوضح بأنه قد ساوى بشكل كامل بين التوقيع الإلكترونيّ والتوقيع التقليديّ بحيث لا يتمّ التفرقة بين التوقيعين نهائيا[1].

٢- **قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري:** يعتبر قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري رقم (١٥)أيضًا قد ساوى بين التوقيع التقليديّ والتوقيع الإلكترونيّ حيث نصت المادة ١٤ منه على أنه: "للتوقيع الإلكترونيّ في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجّية المقررة للتوقيع في أحكام قانون الإثبات المدنية والتجارية، إذا راعى في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وعليها فأنّ قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري قد أوضح بشكل مباشرة أنّ التوقيع الإلكترونيّ في الأمور المدنية والتجارية والإدارية يكون الشروط نفسها الواجب اتباعها في قانون المعاملات المدنية والتجارية، ودون أيّ تفرقة بينهما لكنه قد أضاف بعض الشروط الفنية والتقنية الخاصة بالتوقيع الإلكترونيّ التي يجب أنّ تتوافر فيه لخصوصيته الإلكترونيّة البعيدة عن التوقيع التقليدي[2].

٣- **قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني:** ثمّة نصّ في قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ م في المادة على أنه: " يعتبر السّجلّ الإلكترونيّ والعقد الإلكترونيّ والرسالة الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ منتجًا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات"، لكنه قد أضاف شروط لحماية التوقيع الإلكترونيّ في قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م شروط حماية التوقيع الإلكترونيّ حيث نصّ بالمادة (١٥) عليها بأنه: " يعتبر التوقيع الإلكترونيّ محمياً إذا توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة: أ. إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره، ب. إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع، ج- إذا كان المفتاح الخاص خاضعًا لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع، د- إذا ارتبط بالسّجلّ الإلكترونيّ بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السّجلّ الإلكترونيّ بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع "،أما عن حجيته

---

[1] قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيّة لسنة ١٩٩٦ الأمم المتحدة.

[2] قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

فقد نصّ عليها في المادة ١٧ بأنه: " يكون للسجل الإلكترونيّ المرتبط بالتوقيع الإلكترونيّ "محمي" الحجّية ذاتها للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونيّة الاحتجاج به"، وعليه فأنّ القانون الأردني القديم قد حدد بشكل مباشر أنّ التوقيع الإلكترونيّ له حجّية التوقيع التقليديّ نفسها أما بعد تعديل القانون في سنة ٢٠١٥م فقد حدد أولًا شروط التوقيع الإلكترونيّ، وهي تقريبًا شروط التوقيع التقليديّ نفسها مع إضافة بعض الشروط الخاصة للتوقيع الإلكترونيّ الخاصة فيه بخصوصية التوقيع الإلكترونيّ[١].

٤- **قانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطينيّ رقم (١٥):** نصّ قانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطينيّ في المادة رقم (٩) على أنه: " يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونيّة أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأنّ الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات"، ويتضح من النصّ السابق بأنّ المشّرع الفلسطينيّ ساوى أيضا بين التوقيع الإلكترونيّ والتوقيع التقليديّ، كما أنه ساوى بين المعاملات والسجلات الإلكترونيّة بالمعاملات الخطية، وبذلك يكون المشّرع الفلسطينيّ قد ساوى بينهما بدون شرط أو قيد على عكس باقي القوانين التي ذُكرت سابقًا، فقد أضافت بعض الشروط الخاصة لطبيعة خصوصية التعامل عبر الإنترنت[٢].

ويتضح للباحث بشكل جلي أنّ التشريعات قد ساوت بين التوقيع الإلكترونيّ والتوقيع التقليديّ من حيث الحجّية إلا أنّ بعض القوانين قد أضافت شروط إما بشكل واضح في القانون نفسه، أو عن طريق إضافة القانون لائحة تنفيذية لبعض الشروط الخاصة بطبيعة التعامل الإلكترونيّ، وقانون لم يضف أيّ شرط على التوقيع الإلكترونيّ، حيث تركه مفتوحاً بشكل عام بأنّ التوقيع الإلكترونيّ له حجّية التوقيع التقليدي نفسها؛ حيث أنّ القانون المصري قد أضاف لائحة تنفيذية للقانون يحدد فيها الشروط الخاصة في التوقيع الإلكترونيّ التي يجب توافرها حتّى يأخذ حجّية التوقيع التقليدي، أما القانون الأردني فقد أضاف الشروط الخاصة بالتوقيع الإلكترونيّ مباشرة في القانون، حيث نصّ

---

[١] قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

[٢] قرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشان المعاملات الإلكترونيّة.

عليها تحت عنوأنّ شروط حماية التوقيع الإلكترونيّ، بينما القانون الفلسطينيّ أضاف أيضا شروطاً خاصةً بالتوقيع الإلكترونيّ، كما أنه أضاف بعض الالتزامات الواقعة على عاتق الموقع القيام بها في حال أنّ أحداً ما قد عبث بالتوقيع الإلكترونيّ الخاص به.

وممّا سبق نستنتج بشكل عام أنّ القوانين الأربعة اتفقت على توافر شروط معينة حتّى يتحقق التوقيع الإلكترونيّ ويكون له حجّية التوقيع التقليديّ هي ما يلي:

أولًا: أنّ ينشئ الشخص توقيعه بنفسه، وأنّ يكون هذا التوقيع خاصاً له، لا لغيره.

ثانيًا: أنّ يكون التوقيع متصلاً بالبيانات الموجودة بالرسالة أو السند الإلكترونيّ وكشف أيّ تغيير قد يحدث عليها في وقت لاحق.

ثالثًا: أنّ يحدد التوقيع الإلكترونيّ صاحبه بشكل كافٍ، ويحدد رضاءه بمحتويات الرسالة أو السند.

رابعًا: أنّ يتميز التوقيع الإلكترونيّ عن غيره من التواقيع.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً حديثاً نسبيًا وهو إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ الذي يتمّ عبر شبكة الإنترنت، حيث عرضت لبعض الجوانب القانونية المتعلقة بالعقد الإداريّ الإلكترونيّ، فكانت بداية بالحديث عن ماهية العقد الإداريّ الإلكترونيّ وتميزه عن العقد الإداريّ التقليديّ من خلال بيان شروط كل منهما وخصائصهما، ومن ثمَّ انتقلت الى بيان ماهية السندات الإلكترونيّة والكتابة الإلكترونيّة وحجّيتها بالإثبات، في الفصل الثاني انتقلت الى محور الدراسة وهو إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ من خلال بيان أراء الفقه والقانون منه، بالإضافة إلى التطرق لموضوع التوقيع الإلكترونيّ باعتباره وسيلة من وسائل إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ. وحاولت في هذه الدراسة المتواضعة التوصل الى بعض النتائج والتوصيات، وذلك وفق الآتي:

النتائج

١- على الرغم من اختلاف القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونيّة إلا أنّ مضمون هذه القوانين هو نفسه سواء كان يوجد توسيع في بعضها أو عدم وجوده.

٢- أخذ المشّرع الفلسطينيّ من قانون الأونسترال النموذجي بشأنّ التجارة الإلكترونيّة بعض النصوص القانونية التي وضعها في قانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطينيّ.

٣- أنّ التوقيع الإلكترونيّ يمكنه تأدية وظائف التوقيع التقليديّ نفسها في تحديد هوية المُرسَل وغيرها من الوظائف.

٤- عدم تطبيق قانون المعاملات الإلكترونيّة على أرض الواقع على الرغم من أنّ تاريخ إقراره كان بسنة ٢٠١٧.

٥- عدم ذكر القانون طرق إثبات جديدة للمعاملات الإلكترونيّة وإرجاعها الى طرق الإثبات التقليدية نفسها قد أثّر على إثبات العقود الادارية الإلكترونيّة بشكل سلبي بحيث اصبح من الصعب إثباته لأنّ العقود الادارية الإلكترونيّة لها خصوصيتها في الإثبات.

٦- اكتفاء المشّرع الفلسطينيّ في تحديد قواعد الإثبات التقليدية وهي التي تطبق على إثبات المعاملات الإلكترونيّة، وهذا قد تتولد مشاكل عديدة للقضاة وخاصة من الناحية الإجرائية، الأمر الذي سيؤدي إلى عرقلة تنفيذ العمل بهذه الأدلة.

التوصيات

١- يوصي الباحث المشّرع الفلسطينيّ تشريعاً أو إضافةً إلى قانون المعاملات الإلكترونيّة طرق إثبات خاصة بهذا النظام، وعدم إرجاعها إلى الطرق التقليدية في الإثبات.

٢- أنّ المعاملات التي تتمّ عن طريق الإنترنت قد يكون بها عدم الرضائية التامة من قِبل أحد الأطراف لذلك على المشّرع أنّ يضمن أنّ تكون الكتابة في التصرفات الإلكترونيّة هي شرط الانعقاد وألا تكون دليلاً للإثبات فقط.

٣- يوصي الباحث بإنشاء هيئة موحدة تتكون من مختصين في الأمور الإلكترونيّة القانونية من أجل العمل على سن القوانين الإلكترونيّة الخاصة بجميع المعاملات الإلكترونيّة، سواء كانت المدنية أو الجزائية بحيث تكون هذه القوانين موحدة في جميع الدول العربية دون فرق بينها.

٤- ضرورة تأهيل القانونيين والمختصين في مجال المعاملات الإلكترونيّة (أيّ مجال المعلوماتية وتقنياتها) لأنه من خلال زيارتنا لبعض المؤسسات الحكومية تبين لنا التخوف من استعمال قانون المعاملات الإلكترونيّة أو تطبيقيه وذلك سواء كان الأمر من القانونين في هذه المراكز أو حتّى من العاملين في مجال (IT) ولذلك لابد من ضرورة وجود هؤلاء الأشخاص ونشرهم لوعي الثقافة القانونية الإلكترونيّة في البلاد والمؤسسات الحكومية.

٥- ضرورة الإسراع في تنظيم أجهزة التصديق الإلكترونيّ وتوفيرها في فلسطين، وإنشاء الهيئات الخاصة في اعتماد آلية إنشاء التوقيع الإلكترونيّ لما لذلك تأثير كبير على إمكانية البدء في تطبيق قانون المعاملات الإلكترونيّة الفلسطينيّ الذي لم يطبق حتّى الآن.

٦- عقد دورات خاصة للمحامين والقضاة وموظفي الحكومة على حد سواء؛ بحيث تتناول هذه الدورات الإثبات الإلكترونيّ وطرقه، طرق إنشاء السندات الإلكترونيّة، وكيفية تشغيل منظومات التوقيع الإلكترونيّ وكذلك مواكبة التطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونيّة.

٧- توصي الدراسة بالتوعية القانونية حول قانون الشراء العام ونظام الشراء العام بسبب حداثتهم وعدم توافر المعرفة الكافية حولهم لاسيما انهم على قدر كبير من الأهمية .

٨- توصي الدراسة بضرورة إتباع الوسائل الإلكترونيّة الحدثية في التعاقدات الإدارية وعدم قصرها على بعض الإجراءات كالإعلان او التقدم بالعطاء إلكترونيا مع ضرورة توفير السرية والحماية الكافيتين للمتعاقدين مع الإدارة

المصادر والمراجع

الكتب العربية

١. احمد، امانج رحيم: التراضي في العقود الإلكترونيّة عبر شبكة الانترنت، دار وائل، ٢٠٠٦.

٢. احمد سلامة بدر، طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية،٢٠١١،

٣. أحمد عبد العال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، في ضوء الفقه والتشريع القضاء، جامعة عين شمس٢٠١٠.

٤. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونيّة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠م.

٥. ازاد دزهيي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكترونيّ، دار الفكر الجامعية ٢٠١٥

٦. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة، القاهرة، د.ت.

٧. المطالقة، محمد فواز محمد: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونيّة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.

٨. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، المكتبة القانونية، ٢٠٠٢

٩. بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٦م.

١٠. جلال عايد الشروة، وسائل الدفع الإلكترونيّ، دار الثقافة، ٢٠٠٨م.

١١. جلطي أعمر، اثر الوسائل الإلكترونيّة على العقد الاداري في التشريع الجزائري، دار المنظومة، ٢٠٢١.

١٢. حسن فضالة موسى حسن، التنظيم القانوني للإثبات الإلكترونيّ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦م.

١٣. حمدي القبيلات، القانون الإداريّ الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠.

١٤. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكترونيّ، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧م.

١٥. خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكترونيّ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦

١٦. الذنيبات، علاء محمد: الوجيز في القانون الإداري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦

١٧. سعد السيد قنديل، التوقيع الإلكترونيّ، ماهية، صورة، حجّية في الإثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٨. سليمان الطماوي، (١٩٨٤). الأسس العامة للعقود الإدارية. القاهرة: دار الفكر العربي،٢٠٠٥.

١٩. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة، ٢٠٠٦م.

٢٠. عبد الحكم فوده، المحررات الرسمية والمحررات الفرعية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر، ٢٠٠٧.

٢١. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، ١٩٨١.

٢٢. عبد العزيز المرسى حمود، مدى حجّية المحرر الإلكترونيّ في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، دون ناشر، ٢٠٠٥م.

٢٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونيّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٢٤. عبد الفتاح عزمي بيومي: مقدمة في التجارة الإلكترونيّة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونيّة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٢٥. عبد القادر الفار، مصدر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، ٢٠٠٤

٢٦. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر، ٢٠١٣م.

٢٧. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداريّ وسائل تنفيذ النشاط الإداري، المطبعة العربية الحديثة٢٠٠١.

٢٨. عصام انور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف، ٢٠٠٥

٢٩. علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكترونيّ، دار النهضة، ٢٠١١م.

٣٠. علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونيّة، دار الثقافة، ٢٠١٤،

٣١. علي أبو مارية، مصادر الالتزام، النبراس، ٢٠١٦.

٣٢. جمال محمد علي، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونيّة، كلية الحقوق، جامعة بني سيوف، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٣. عيسى غسان برضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكترونيّ، دار الثقافة، ٢٠٠٩م.

٣٤. علاء الدين محمد ذيب عبابنة، قانون التجارة الإلكترونيّة البحريني والمقارن، جامعة العلوم التطبيقية، دون سنة نشر

٣٥. فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونيّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.

٣٦. فهد مبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الانترنت، دار الثقافة، ٢٠١٥.

٣٧. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكترونيّ وإثباته، (دراسة منشورة) ٢٠٠٨، كلية الحقوق جامعة الموصل

٣٨. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكترونيّ، دار الثقافة، ٢٠٠٥

٣٩. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٤٠. مبارك الحسناوي، الإثبات في العقد الإلكترونيّ، دار المنظومة، ٢٠١٥

٤١. محمد إبراهيم الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونيّة، دار الثقافة، ٢٠١١
٤٢. محمد احمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونيّة، دار الحامد، ٢٠١٣.
٤٣. محمد أيمن الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكترونيّ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.
٤٤. محمد حسن منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقها، دار المعارف، ١٩٩٨
٤٥. محمد شفيق الحجار، الإثبات الإلكترونيّ، المنشورات الحقوقية الصادرة، بيروت، د.ت.
٤٦. محمد سليمان الأحمد،: الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، العراق، مجلة الرافدين للحقوق/ مجلد (١) ع (٢٠)، ٢٠٠٤م.
٤٧. محمد علي الخلالية، القانون الإداريّ الكتاب الثاني، دار الثقافة ، ٢٠١٥
٤٨. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية القاهرة، دون تاريخ نشر
٤٩. محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونيّة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.
٥٠. محمد ناصر حمودي ، العقد الدولي الإلكترونيّ المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة، ٢٠١٢
٥١. مفلح عودة القاضي، البينات في المواد المدنية والتجارية، دون ناشر، ١٩٩٤م.
٥٢. نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونيّة في القانون، دار الثقافة، ٢٠١٢
٥٣. نضال سليم إبراهيم، أحكام عقود التجارة الإلكترونيّة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠م.
٥٤. يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكترونيّ في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة، ٢٠١٢م.

الرسائل العلمية

١. زروق يوسف، حجّية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتورة، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٢م.

الدراسات والأبحاث

١- احمد ابو صباح، إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٢٠.

٢- اشرف محمد خليل حمامدة، المحررات الإلكترونيّة كوسيلة من وسائل إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ، جامعة الاسراء، ٢٠١٨.

٣- ازاد صديق محمد دزه بي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكترونيّ في العراق: دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلد٣، عدد٥، ٢٠١٧.

٤- جمال مجمد علي، الحجّية القانونية للمستندات الإلكترونيّة، كلية الحقوق، جامعة بني سيوف، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥-جججوح، محمود ماجد محمود، اساليب ابرام العقد الإداريّ في التشريع الفلسطينيّ، رساله ماجستير، دار المنظومة، ٢٠١٨

٦- علاء الدين محمد ذيب عبابنه، تنازع القوانين في العقد الإلكترونيّ الدولي، البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق ٢٠٠٩م.

٧- محمد سليمأنّ الأحمد، الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، العراق: مجلة الرافدين للحقوق/ مجلد (١) ع (٢٠)، ٢٠٠٤.

٨- نادر شافي، التوقيع الإلكترونيّ، مجلة الجيش اللبنانية، عدد ٢٤٩، آذار ٢٠٠٦م.

القوانين

١- قرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأنّ المعاملات الإلكترونيّة.

٢- قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

٣- قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ الأردني.

٤- قانون الاونسترال النموذجي بشأنّ التجارة الإلكترونيّة لسنة ١٩٩٦م.

٥- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م.

فهرس المحتويات

الإهداء .....

إقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

Abstract ..... د

المقدمة ١

موضوع البحث واهميته: ١

الدراسات السابقة: ٢

اما إشكالية الدراسة وتساؤلاتها فهي: ٣

مصطلحات الدراسة: ٤

أهداف الدراسة: ٤

منهجية الدراسة: ٥

الفصل التمهيديّ ٦

ماهّية العقد الإداريّ التقليديّ والإلكترونيّ ٦

قبل الدخول في موضوع إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ لابدّ من بيان العقد الإداريّ الإلكترونيّ ومميزاته وخصائصه، وشروطه ٦

المبحث الأول: العقد الإداريّ التقليديّ وعناصره ٦

المطلب الأول: عناصر العقد الإداريّ التقليديً ٧

المطلب الثاني: طرق إثبات العقد الإداريّ التقليدي. ٩

المبحث الثاني: العقد الإداريّ الإلكترونيّ ١٠

المطلب الأول: : أساليب إبرام العقد الإداريّ الإلكترونيّ ١١

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداريّ الإلكترونيّ ١٤

الفصل الأول ١٧

السندات الرسمية الإلكترونيّة وحجّيتها في إثبات العقد الإداريّ الإلكترونيّ ١٧
المبحث الأول: مفهوم السندات والكتابة الإلكترونيّة..... ١٧
المطلب الأول: مفهوم السندات الإلكترونيّة..... ١٨
المبحث الثاني: أنواع السندات الإلكترونيّة وحجّيتها في الإثبات..... ٢٠
المطلب الأول: أنواع السندات التقليديّة..... ٢١
المطلب الثاني: أنواع السندات الإلكترونيّة ٢٩
المطلب الثالث: حجّية السندات الإلكترونيّة في الإثبات..... ٣٥
الفصل الثاني..... ٥١
المحررات الإلكترونيّة في إثبات العقود الادارية الإلكترونيّة..... ٥١
المبحث الأول: الكتابة الالكترونية ٥١
المطلب الاول: مفهوم الكتابة الإلكترونيّة..... ٥١
المبحث الثاني: التوقيع الإلكترونيّ..... ٥٩
المطلب الاول: مفهوم التوقيع الالكتروني ٥٩
فرع الأول: تعريف التوقيع الإلكترونيّ..... ٥٩
المطلب الثاني: اشكال التوقيع الإلكترونيّ وحجيته في إثبات العقد الاداري الالكتروني..... ٦٨
الخاتمة ٨١
النتائج ٨١
التوصيات..... ٨٢
المصادر والمراجع ٨٤
الكتب العربية ٨٤
فهرس المحتويات ٨٩